

الارشاد
إلى ولایة الفقیہ
تألیف

آیة الله السید یوسف المدحّن التبریزی

نزیل قم المشرفة

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلف

المطبعة العلییة - قم

UNIVERSITY LIBRARY

PAIR

Princeton University Library



32101 060960810

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Tabrīzī

الإرشاد
إلى ولائيه الفقيه

تأليف

آية الله السيد يوسف المدح التبريزی

نزل قم المشرفة

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلف

المطبعة العلمية - قم

(ArchAP)

KBL

T325

الاسم : الارشاد الى ولایة الفقيه

المؤلف : آية الله السيد يوسف المدنی

الناشر : « »

المطبعة : المطبعة العلمية - قم

التاريخ : صفر المظفر ١٣٥٦

النسخة : (١٠٠)

32101 014924110

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الاولين
 والآخرين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبعوث الى الخلق اجمعين المخصوص
 بالصبر على الاذى من المشركين والمنافقين فصبر وتحمل من قومه
 اضعاف ما تحمله سائر الانبياء والمرسلين ثم الصلاة والسلام على
 اهل بيته المعصومين المظلومين على عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ زَيْنَ الدِّينِ والحسن وَالحسَنِ
 والحسين وَالحسَنِ سادة اهل الجنة اجمعين ثم على التسعة المعصومين
 الطيبين وَالطَّيِّبِينَ بقية الائمة الاثنى عشر الهداة المهدىين واللعنۃ
 الدالمة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

(اما بعد) فيقول العبد الفقير الى الله الفتى والمح الحاج الى رحمة ربه
 السيد يوسف المدنى التبريزى المذعن بالقصور عما تناهى ايدى المحققين
 من الفقهاء والمعترف بالعجز والفتور عن نيل المقاصد على ما هو المقصود

والمنظور لكن الذى سهل الخطب ان الميسور لا يسقط بالمعسor .

(هذه رسالة وجیزة) لبيان مسئللة ولایة الفقیہ العادل الجامع لشرائط الفتوى فی عصر الغيبة فهل له الولاية المطلقة والولاية العامة فی كالولاية الثابتة للنبي ﷺ والاثمة ﷺ حتى يتمکن من التصرف فی غير مورد الضرورة وعلم مساس الحاجة الى وقوعها او يحكم بثبوت الھلال او غير ذلك من التصرفات المترتبة علی الولاية المطلقة او هي مختصة بهم ﷺ فقد وقع الخلاف والنقض والابرام بين الاعلام وسمیتها .

(بالارشاد الى ولایة الفقیہ) والمرجو من الله العظيم ان يجعل هذا التأليف خالصا لوجهه الكريم كما ان المرجو من الناظرين اليه ان يطلعونى على عثراتى فی حیاتى ويترحمنوا علیّ بعد مماتى وكان ذلك فی جوار بنت موسى بن جعفر عليهما السلام وما توفیقی الا بالله عليه توکلت والیه انیب ولا حول ولا قوّة الا بالله العلی العظیم .

(ولا بأس) قبل الورود الى البحث فی المسئلة وذکر ادلتها ونقل بعض الاقوال من فقهائنا فيها من الاشارات الى نکته وهي انه لا کلام من احد من فقهائنا فی ثبوت الولاية للفقیہ العادل فی عصر الغيبة فی الجملة اذ لا اقل من القول منهم بثبوت الولاية له فی القضاء والافتاء فان الولاية له فیهما ممّا لا کلام فیه بعد الاجماع علیه بقسميه وورود النصوص المعتبرة فیهما الا خلاف من اصحابنا الاخباری فی الثاني .

(وانما الخلاف والاشکال) بینهم فی ثبوت الولاية المطلقة للفقیہ

العادل في عصر الغيبة بحيث ان تكون له ولادة التصرف في النفوس والأموال
كثبوتها فيها للنبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين .

(ولايختفي) ان اثبات ذلك بالاخبار التي يأتي ذكرها عن قريب مشكل
جداً لصورها سندأ في بعضها دلاله في بعضها الآخر فانتظر ولذا ذهب
المحققون منهم الى عدم ثبوت الولاية المطلقة للفقيه في عصر الغيبة .

(بل قد يقال) انما يستفاد من الروايات المعتبرة ان للفقيه ولاية في
موردين وهما القضاء والافتاء واما ولايته فيسائر الموارد فلم تثبت قائلآ
بان الروايات المستدل بها عليها مخدوشة دلاله او سندأ ويأتي انشاء الله
تعالى في البحث عن ادلة المسئلة ان حصر الولاية فيما فقط لا يخلو عن النظر
وان دائرة ولاية الفقيه اوسع من ذلك .

(ولكن) من الواضح المسلم ان ولايته لم تبلغ مرتبة ولاية النبي
والائمة ~~فلا ينكر~~ بحيث ان يكون له سلطنة مطلقة في النفوس والأموال .

(وبالجملة) ان مسئلة الولاية بالمعنى المذكور مثل سائر المسائل
الفرعية كانت مورد الخلاف بين الاعلام من الاصحاح في عصر الغيبة فحيثند
يجب على العامي ان يقلّد فيها فقيهاً ويتابع فتواه ان كان ممتن يتعمّن
تقليده ابتداء بناء على وجوب تقليد الاعلم او بعد الاختيار فيما اذا كان
المفتى مساوايا لنبيه في فضيلة العلم فلما قلتده تعيّن حكمه في حقه فيعمل
بمقتضى فتواه في كل الموردين .

(فيظهر مما ذكرنا) انه لا يجوز ل احد منهم ان يتهم الآخر بمجرد

المخالفة فيها ويوهنه او يكون سببا لاهانة الناس وتعييرهم له نعوذ بالله من شرور الشيطان ومن شرور انفسنا وقد استفاضت الاخبار بحرمة اى ذاء المؤمن واهانته وتعييره فضلا عن ان يكون فقيهاً فان الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها وقد ورد في غير واحد من الاخبار ان موتهم يوجب ثلثة في الاسلام لا يسدّها شيء .

(منها) مارواه على بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله وئلم في الاسلام ثلثة لا يسدّها شيء لأن المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها .

(ومنها) ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال اذا مات المؤمن الفقيه ئلم في الاسلام ثلثة لا يسدّها شيء .

(ومنها) مارواه سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع قال مامن احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه .

(اقول) الثلثة بالضم الخلل الواقع في الحائط وغيره كذا في الصحاح والمصباح وفي القاموس الثلثة بالضم فرجة المكسور و المهدوم وفيه استعارة تخيلية لتشبيه الاسلام بالبناء كما في قوله ع ع بنى الاسلام على

خمس

(والمراد) من وقوع الثلثة في الاسلام بموت الفقيه على ما تعرّض له

بعض المحققين ان الاسلام عبارة عن مجموع المقاييد الحقة المقلية والقوانين الكلية الشرعية والعالم بها والحافظ لها بالبراهين والداعي عنها شبه المنكريين هو الفقيه الريانى فاذا مات وقع فيها ثلمة يتوجه اليها خيول اوهام الضالين المضلين و يدخلونها بلا مانع ولا دافع و يفعلون ما يريدون فيتغير بذلك تلك القواعد والقوانين آنا فانا وينتشر شيئاً فشيئاً الى ان يندر من بالكلية . (واماثلهم) فقد يجيء متعدياً من باب ضرب ويقال ثلم الحائط وغيره ثلماً اى احدث فيه خطاً و ثلم الاناء اى كسره وقد يجيء لازماً تقول ثلم الشيء يثلم اى انكسر من باب علم فهو اثلم بين الثلما .

(والظاهر) ان يكون ثلم هنا لازماً مبنياً للمفعول وفي الاسلام نايب فاعله وثلمه بفتح الثناء ونصب آخرها بان يكون مصدرأ يقال ^{ثُلْم}_{ثُلْم} في ماله ثلماً اذا ذهب منه شيء كما في لسان العرب واما قرابة ثلمة بضم الثناء ونصب آخرها مع قرابة ثلم مبنياً للمفعول كما في الاصول الكافي المعرب فهو ليس بصحيح .

(ولكن قال المحقق) المذكور يحتمل ان يكون ثلم هنا لازماً و ثلمة فاعله اى وقع في الاسلام ثلمة و يحتمل ان يكون متعدياً وفاعله ضمير يعود الى الموت وثلمة مفعوله انتهى وفيه نظر بين فتامل جيداً .

(قال المحقق القمي) في جواب السؤال عن اعراب الحديث و اما عبارة الحديث فيحتمل ان يكون ثلمة فاعل ثلم من باب التجريد يعني لما كان كل عالم مثل برج من سور مدينة الاسلام وخصين من حصونه كما في

الحديث فبموجبه يحصل فرحة لا يسدّها شيءٌ ويفرج ذلك الفرجة يوجد بالخلل في الإسلام فيصير من باب فلان يعطى و يمنع يعني يحصل بالموت ثقبة ومدخل يتقدّم هذه الثقبة ويفرج في الإسلام ويفتح باب المفسدين فيه كما يقال بالفارسية رخنة (درخانه ما رخنه كرده است) يعني الفرجة الحاصلة اثمرت ثمرتها وأظهرت مفسدتها ويمكن أن يجعل من باب المجاز المشارقة مثل مات مينة وقتل قتيل وهذا كما يقال بالفارسية (رخنه در خانه ما رخنه شده است كه قابل التiam نیست).

(ويمكن) ان يكون فاعل ثلم هو موت العالم ويقرئ ثلما بالفتح او بالكسر بان يكون مصدراً او يكون ايضاً من باب فلان يعطى و يمنع واما القسم بجعلها مثل كدرة فلا يمكن الا يجعل الفعل لازماً وهو غير صحيح هنا انتهى وفيما ذكره قدّه ايضاً تأمل.

(ومنها) ما رواه داود بن فرقان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان ابي كان يقول ان الله عزوجل لا يقبض العلم بعد ما يهبطه ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم الجفاة فيُضلون ويُضللون ولا خير في شيء ليس له اصل .

(قال بعض الاعلام) في شرح الرواية ان الله عزوجل لا يقبض العلم بعد ما يهبطه الى قلوب صافية طاهرة ذكية قابلة للعروج الى معارج الحق .

(يعني) لا يمحوه عنها بعد مائزه راهبه الى ان قال ولكن يموت العلماء فيذهب بما يعلم .

(يعني) يقبض العلماء مع علومهم جميعاً من غير ان يزول العلم

عنهم وبعد انفراطهم عن هذه الدار وذمابهم مع العلم يبقى الناس متغيرين .
(فتليهم الجفاة) اي يصير اليهم وصاحب التصرف في امور دينهم
ودنياهم الجفاة وهي جمع الجافى من الجفاء وهو الغلظة والخرق التابع
للجهل .

(يعنى) يتعاطى الجهل واصحاب القلوب القاسية الذين لا يهتدون
الى سبيل الهدایة اصلاً ولا يعلمون طريق الصواب قطعاً مناصب العلماء في
الفتيا و التعليم فيفتون بمقتضى آرائهم السقيمة فيصلون عن دين الحق
ويصلون الناس عنه فيقع الحرج والمرج وينتشر الظلم والجور ويرجع الناس
إلى الجور بعد الكور .

(وقد ظهر ذلك في هذا الزمان) اذ قد ولی الفتيا والتدریس كثير من
الجهال والصبيان و تولی القضاء والحكومة جماعة من اهل الجور والطغيان
نحوذ بالله من غوايائل هؤلاء المقصاة ومن مخائيل اولئك الفواة .

(ولا خير في شيء ليس له أصل) اصل جميع الخيرات دنيوية
كانت او اخرية هو العلم واذا انتفى العلم وشاع الجهل انتفت الخيرات
كلها وفيه اخبار بان مبدء جميع الخيرات هو العلم كما قال سبحانه و من يؤت
الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً فاذا ذهب العالم بعلمه ذهب بجميع الخيرات .

(ونظير هذا الحديث) موجود في كتب العامة بطرق متعددة منها
ما رواه مسلم عن النبي ﷺ قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من
الناس ولكن يقبض العلم حتى اذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً

فسئلوا فأفتو بغير علم فضلوا وأضلوا انتهى .

(الحمد لله) الذي جعل العلم حياة القلوب من الردى ونور الابصار

من العى ورفع درجة العلماء بتفضيل مدادهم على دماء الشهداء. وروى عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عزوجل الناس في صعيد واحد ووضع الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء بحار الانوار من الطبعة الجديدة ج (٢) ص (١٤) وروى ايضا عنه عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اذا كان يوم القيمة وزن مداد العلماء بدماء الشهداء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء بحار الانوار من الطبعة الحديثة ج (٢) ص (١٦) وراجع عن فضل العلم والعلماء كتاب العلم من بحار الانوار ج ١ و ٢ من الطبعة الجديدة فقد جمع فأوعى كل الآيات والاحاديث الواردة في ذلك الموضوع .

(واعلم) ان افضل العلوم بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه فانه الناظم لامور المعاش والمعاد وبه يتم كمال نوع الانسان وهو الكاسب لكيفية احكام الله تعالى وبه يحصل المعرفة باوامر الله تعالى ونواهيه التي هي سبب النجاة في الدنيا والآخرة وبها يستحق الثواب .

(ويدل) على افضليته من غيره من الاخبار ما روى عن الكاظم عليه السلام

قال دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا؟ فقيل علامه قال وما العلامة قاتلوا انه اعلم الناس بانسب العرب ووقيعها و ايام الجاهلية والاشعار والعربية قال فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك علم لا يضر

من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي ﷺ انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل .

(ومنها) ما رواه أباز بن تغلب عن أبي عبد الله ظفلاً قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى ينتفهوا وعنه ظفلاً قال اذا اراد الله بعد خيراً ففتهه في الدين وقال النبي ﷺ من حفظ من امتى اربعين حديثاً ينتفعون به بعثة الله يوم القيمة فقيهاً عالماً .

(عن أبي حمزة) الثمالي قال قال لي ابو عبد الله ظفلاً اغد عالماً او متعلماً او احب اهل العلم ولا تكون رابعاً فتهلك ببغضهم وقال رسول الله ﷺ الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم عبادة وقال اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتيون من بعدى يرثون حديثي وستني ومن اكرم فقيهاً مسلماً لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض وغير ذلك من الاخبار والآثار الدالة على فضيلة علم الفقه .

(تحقيق الكلام في المسألة بقدر ما يسعه الوقت)

(وهذا المختص)

(اقول) مقتضى الاصل الاولى عدم ثبوت الولاية بعدها تبارك وتعالى

ل احد على احد لاعلى ماله ولا على منافع بدنه لتساويهم في العبودية وليس
ل احدهم على غيره مزية فوجوب النفقات وجواز اكل المارة واكل التسعة
المذكورة في الآية الشريفة في سورة النور وتسلط الاولياء على المولى
عليهم ونحوها على خلاف القاعدة ومن ثبت له الولاية كالاب والجد له
والحاكم الشرعي ونحوها فلابد فيها من الاقتصار على المورد المتيقن
والشروط المقررة المذكورة في البحث عن مسئلة الولاية والولياء كثيرون
كالفقهاء العدول والآباء والأجداد والأوصياء والأزواج والموالى والوكلاء
فأنتهم الاولياء على العوام والأولاد والموصى له والزوجات والمماليك
والموكلين ولكن ولائهم مقصورة على موارد مخصوصة على مثبت من
الروايات الواردة عن النبي والائمة عليهم السلام.

(ولكن) لا كلام لنا هنا في غير ولاية الفقهاء فان احكام كل من الباقين

مذكورة في موارد مخصوصة في كتب الفقهية والمقصود الأهم لنا في هذه الرسالة بيان ولادة الفقهاء الذين هم حكام في زمان الغيبة ونواب من الائمة عليهم السلام بالنيابة العامة وتوضيح مداركهم في هذه المسألة .

(ومن الله) سبحانه نستمد التوفيق والسداد انه تبارك وتعالى وليهما وهو حسبنا ونعم الوكيل واشكره تعالى واحمدته على توفيقه اياتي وياتاه أسأل ان ينفع بهذه الرسالة الوجيزه اخواننا المؤمنين و يجعلها ذخرا ل يوم لا ينفع فيه مال ولابنون انه سميع مجيب .

(وقد خرجنا) عن هذا الاصل الاولى في خصوص النبي عليه السلام والائمه صلوات الله عليهم اجمعين بالأدلة الاربعة ومن الآيات الشريفة قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم في سورة الاحزاب وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم وانما وليكم الله ورسوله الآية .

(ومن السنة) قول النبي عليه السلام كما في رواية ايوب بن عطية انا اولى بكل مؤمن من نفسه وقال في حديث غدير خم السيدة اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال عليه السلام من كنت مولاه فهذا على مولاه ومقتضاهما قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ثبوت الولاية للنبي والامام عليهم السلام على النفوس ومقتضى عدم الفضل والاولوية ثبوت الولاية على الاموال ايضا والحاصل ان الاخبار الدالة على وجوب اطاعتهم وان طاعتهم طاعة الله

ومعصيتهم كمعصية الله كثيرة يكفى في ذلك منها مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة ابى خديجة والتوجیح الآتی حيث علل فيها حکومة الفقیہ وتسلطه على الناس بانی قد جعلته كذلك وانه حجتی عليکم وانا حجۃ الله .

(ومن العقل) ان المستقل منه حکمه بوجوب شکر المنعم بعد معرفة انهم اولیاء النعم والنیر المستقل حکمه بان الاپوہ اذا اقتضت وجوب طاعة الاب على الابن في الجملة كانت الامامة مقتضية لوجوب طاعة الامام عليہما السلام على الرعیة بطريق اولی لأن الحق هنا اعظم بمراتب واما الاجماع فغير خفی (وبالجملة) ان المستفاد من الادلة الاربعة بعد التتبع والتأمل ان لهم عليہما السلام نافذ على الولاية المطلقة على الرعیة من قبل الله تعالى وان تصرفهم عليہما السلام نافذ على الرعیة مطلقاً في الانفس والاموال بلاشك ولا ريب ادحیقة الولاية كون زمام امرشیء بيد شخص ومتضامها فهو ذکل تصرف منهم عليہما السلام بلاشك وتردید وقد تبیین ما ذكرناه دفع ما ربما يتوجه من ان طاعة الامام عليہما السلام مختص بالأوامر الشرعیة وانه لا دلیل على وجوب طاعته في اوامرہ المعرفیة او سلطنته على الاموال والانفس .

(ولا يخفی) ان البحث عن ولادتهم عليہما السلام يتصور على انحاء .

(تارة) في فهو ذکل تصرف منهم عليہما السلام .

(وآخری) في وجوب اطاعتهم عليہما السلام في اوامرهم الشرعیة .

(وثالثة) في وجوب اطاعتهم عليہما السلام في اوامرهم الشخصية المعرفیة

الراجحة مصلحتها اليهم عليہما السلام .

(والمقصود الاصلى) من البحث هو القسم الاول اعنى نفوذ كل تصرف منهم فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وهو المقصود بالتفصيل في المقام (واما القسم الثاني) وهو وجوب اطاعتهم فِي أَوْامِرِهِمْ في اوامرهم الشرعية فكاد ان يكون من البديهيات اذ بعد فرض النبوة والامامة والقطع بصدقهم لِعَصْمَتِهِمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْخَطَائِفِ لَا يَقِنُ مَجَالَ لِعْنَمِ لَزُومِ الْإِطَاعَةِ فانها حقيقة اطاعة لامر المحقق من قبله تعالى ولزومها عقلی لامن حيث انهم اولىء النعم بل من حيث النبوة والامامة الملزمة لصدقهم وصوابهم فِي حَقِيقَةِ فَلَامُوجَبِ لَاطَالَةِ الْكَلَامِ فِيهِ

(واما القسم الثالث) وهو وجوب اطاعتهم فِي أَوْامِرِهِمْ في اوامرهم الشخصية المرفقة الراجعة مصلحتها اليهم لِأَلِيِّ السَّكَلَفِينَ فينبغي ان يستدل عليه بالادلة المتنقنة فلا يهمنا التعرض لها

(وكيف كان) لا يسع هذا المختصر للتعرض لاحكام الاقسام المذكورة اذ تحقيق الكلام فيها يستدعي زيادة بسط لا يسعه المجال مضافاً الى ان الفرض والمقصود الاصلى من هذا التأليف كونه عوناً للطالب في تفهم مستلة ولایة الفقيه فالظاهر انها مخفية لا كثرا هيل العلم موضوعاً وحکماً

(والّتّعرض) لولایة النبي والائمة فِي أَوْامِرِهِمْ من جهة الاخذ بقولهم فِي الْأَمْلَوِيِّ الْمَرْوِيِّ ما لا يدرك كله لا يترك كله وكال الحديث المروي الميسور لا يسقط بالمعسور ومن جهة ان ولایة الفقهاء مجملة من قبل الشارع وان من جملة ما يستدل به عليها مادل على انهم ورثة الانبياء كان المتعين النظر

ولوعلى وجه الاختصار في مقدار ولایة النبی صلوات الله عليه وآله وسلامه والائمه صلوات الله عليهم وآله وسلامهم
 (والحاصل) هنا بحثان احدهما وجوب الاطاعة وحرمة المخالفه للنبی
 والائمه عليهم الصلاة والسلام في اوامرهم الشرعية واوامرهم الشخصية
 العرفية والآخر ولایة التصرف منهم صلوات الله عليهم وآله وسلامهم في الانفس والاموال وانما
 البحث والكلام في الثاني .

(ومن الواضح) ان حقيقة ولایة المقتضية لنفوذ كل تصرف منهم صلوات الله عليهم وآله وسلامهم
 في الانفس والاموال اجنبية عن وجوب اطاعتهم صلوات الله عليهم وآله وسلامهم فالاستدلال بالادلة
 الدالة على وجوب اطاعتهم صلوات الله عليهم وآله وسلامهم لاثبات ولایتهم ونفوذ كل تصرفاتهم صلوات الله عليهم وآله وسلامهم
 محل تأمل .

(كما قال بعض الاعلام) لاملازمة بين الامرين الاترى ان اطاعة الام
 واجبة على الولد ومع ذلك لا ولایة لها عليه وكذا يجب على الولد الكبير
 اطاعة الوالد لمن يلتزم احد بولايته عليه فحيثنة في الاستدلال بالآيات والروايات
 الدالة على وجوب اطاعتهم وحرمة مخالفتهم صلوات الله عليهم وآله وسلامهم في اوامرهم الشرعية
 والعرفية مثل قوله تعالى اطیعوا الله ورسوله الآية وقوله تعالى فلیحذر الذين
 يخالفون عن امره الآية ونحوهما على ولایة بالمعنى المذكور تأمل اذا وجه
 له الادعوى الملازمة بينهما وبين ولایة وهي منوعة انتهى .

(وبالجملة) لا يمكننا التعرّض تفصيلاً لولایتهم صلوات الله عليهم وآله وسلامهم بالمعنى المقتضى
 اي جواز تصرفهم في الانفس والاموال وضعاً وتکلیفاً فان مقتضى الادلة الاربعة
 المذکورة من الكتاب كقوله تعالى النبی اولى بالمؤمنين من انفسهم والستة

كقول النبي ﷺ في رواية ايوب بن عطية انا اولى بكل مؤمن من نفسه
وقوله صلى الله عليه وآله في حديث الغدير المست اولى بكم من انفسكم قالوا
بل قال ﷺ من كنت مولاهم فهذا على مولاه والاجماع والعقل ثبوت الولاية
المطلقة لهم ﷺ بكل قسميه

(التكوينية والتشرعية) بلاشك وتردید لايسع المجال لذكر
ادلتهما تفصيلاً مضافاً الى ان التعرض لها خارج عن وضع الرسالة كما تقدمت
الإشارة اليه

(وكيف كان) ان معنى الاول في الاصطلاح هو التصرف في الموجودات
والامور الكونية بحيث تكون اختياراتها بيد المتصرف فيها من حيث الایجاد
والاحداث والاعدام

(ومعنى الثاني) في الاصطلاح هو كون زمام امر شبيء او زمام شخص
بيد شخص آخر بحيث يمكنه التصرف في ذلك الامر او في ذلك الشخص
متى اراد وشاء يقال ولی الامر او يليه اذاقم به وملك امره .

(وبعبارة اخرى مختصرة هو في الاصطلاح امارة وسلطنة على الغير
في نفسه او ماله او كليهما بالاصالة او بالعرض شرعاً وعقلاً .

(ثم) انا اكمل الولايات واقواماها هو ولاية الله سبحانه وتعالى على خلقه
من الممكنات فانها من شؤون ذاته تعالى لامن المناصب المجنولة بنفسه لنفسه
(ومن رشحات) هذه الولاية ولاية النبي ﷺ وخلفائه المعصومين عليهم السلام
فإن لهم الولاية المعنوية والسلطنة الباطنية على جميع الامور التكوينية

والتشريعية ولهم التصرف بهافى الممكناة باسرها باذنه تعالى وهى بهذا المعنى خارجة عن الولاية المبحوث عنها فى المقام والكلام فيه فى الولاية الظاهرة التى هي من المناصب المجعلة .

(وقد عرفت) ان مقتضى الاadle الاربعة المتقدمة ثبوت الولاية المطلقة لهم على الرعية من قبل الله تعالى بلاشك ولاريب بعد ان كان الناس

طراً رعاياهم بل عبادهم لكن عباد الطاعة لا عباد الملك كما ورد في المروى عن الرضا عن الطبرى قال كنت قائماً على رأس الرضا بخراسان وعنده عدة من بنى هاشم وفيهم اسحاق بن موسى بن عيسى العابسى فقال يا اسحاق بلغنى ان الناس يقولون انا نزعم ان الناس عباد لنا، لا وقرباتي من رسول الله ما قلته قط ولا سمعته من آبائى قاله ولا بلغنى عن احدمن آبائى قاله ولكنى اقول الناس عبادتنا في الطاعة موالي في الدين فيبلغ الشاهد الغائب .

(وقد تعرض) بعض المحققين لتفسير الآية المذكورة وينبغي نقل عين

عباراته لتكون على بصيرة في معناها حيث قال ان الآية تحتمل معنيين .
 (احدهما) مانسب الى بعض التفاسير وهو ان ارادته ان افسد من اراده غيره فيفيد الولاية في مورد المزاحمة لا الولاية على كل تصرف ابتداء مثل اذا اراد الشخص بيع ماله من زيد وارد النبي عليه بيعه من عمرو وباعا معًا فذبيعه لا يبع صاحب المال .

(وثانيهما) ان النبي عليه اولى بالمؤمن من نفسه اي كما انه

له السلطنة بنفسه فللنبي عليه السلام سلطنة اقوى من سلطنته على نفسه والظاهر هو الثاني .

فان الاول انما يناسب ما اذا كان مورد الولاية والاولوية غير ما هو المفضول بالإضافة الى من له الولاية كما في الجد والاب بالإضافة الى البنت فان الجد اولى بها من الاب فيدل على كون تصرفه انفذه من تصرف الاب .

واما في مورد الآية فمورد الولاية والمفضول فيها نفس المؤمن فله الولاية على نفسه والنبي عليه السلام اولى منه بهذه الولاية فهو عليه السلام اولى بالمؤمن فيما له من الولاية على نفسه وكونه اولى بنفسه من غيره وانما فسرت الاولوية بان ارادته انفذه من ارادة غيره رعاية لمفهوم الاولوية المقتضية لمفضولية المؤمن واثرها انفذه ارادته عليه السلام من ارادة المفضول فهو لازم ولایته عليه السلام بالاولوية والاقوائية لان الكلام مسوق لبيان مورد المزاحمة .

(واما منافاة) مادل على الولاية بهذا المعنى مع مادل على سلطنة الناس على اموالهم بالاستقلال وملاحظة المعهود من سيرة النبي عليه السلام والائمه عليه السلام من معاملتهم مع الناس معاملة سائر افراد الناس وعدم تزويع البالغة الاباذنها وعدم تزويع من لها الاب اذا كانت صغيره الاباذن ايها وعدم وطى مملوكة الغير الا باشتراطها من مالكها او بتحليله وهكذا وانه من المستبع جداً ان تكون لهم عليه السلام السلطنة على التمتع بزوجة الغير كماله السلطنة عليها وهكذا .

(فمدفوعة) بان شأن ادلة الولاية اثبات ولاية منضمة بولادة من له الولاية على كل تصرف تسببي فكما انه للملك الولاية على بيع ماله وعلى تزويج امرأة وعلى تطليق زوجته مباشرة او تسببيا باعطاء الولاية للغير فمثل هذه الولاية ثابتة لهم يجعله تعالى فلادخل بالاتفاق بزوجته وبجاريته مما ليس له ان يعطيه لغيره او كان من الاحكام المحسنة التي لا دخل لاختيار الشخص فيه كالارث من قريبه وعدم صدور مثل هذه التصرفات الجزئية منهم لا يكشف عن عدم كونها لهم والله اعلم انتهى .

(ولكن) اختار بعض الاعاظم في حاشيته على المكاسب المعنى الاول من المعنين المذكورين حيث قال ان مقتضى الآية ان ما كان للنفس فهو للنبي عليه السلام بنحو الاولوية ومن جملة ما كان لها نفوذ التصرفات في اموالهم فيكون للنبي عليه السلام بالاولوية وان شئت قلت ان معنى الآية ان ميل النبي عليه السلام مقدم على ميل المؤمنين عند الاختلاف انتهى

(لا يقال) ان مقتضى الآية الشريفة وقول النبي عليه السلام في رواية ايوب بن عطيه انا اولى بكل مؤمن من نفسه وفي حديث الغدير است اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال عليه السلام من كنت مولاه فهذا على مولاه ثبوت الولاية للنبي والاثمة عليه السلام على النفوس فلا تشمل لمثل التصرف في الاموال لانه غير مذكور في الآية وفي قول النبي عليه السلام .

(فإنه يقال) مضافاً إلى ورود الآية في مقام الامتنان على النبي عليه السلام المقتضى لارادة العموم ان مقتضى الاولوية بالنفس ثبوت الولاية على

الاموال بطريق اولى ويتم المطلب في جميع الائمة عليهم السلام بعدم القول بالفصل
بينهم وبين من ثبت لهم عليهم السلام بنص حديث الغدير .

(ثم) ان لفظ الاولى كما يطلق من جانب الرئيس كذلك يطلق على الرعية قال الله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وقال عليهم السلام اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤا به والمعنى في المقامين واحد وان اختلف مصداقه في الموردين فاولوية السلطان بالرعاية اولويته بالقيام بمصالحهم العامة واولوية علماء الرعية اوعقلائهم بالسلطان اولويتهم بتحمل ما يردهم واعانته في اجراء قوانينه وانفاذ اوامره ونواهيه .

(هذا تمام الكلام) على وجه الاختصار في ثبوت الولاية المطلقة للنبي والائمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد عرفت ان المستفاد من الادلة الاربعة بعد التتبع والتأمل ان لهم عليهم السلام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى وان "تصرفهم عليهم السلام نافذ على الرعية ماض مطلقا بلا شك ولا تردید .

(تدليل)

قبل في تقرير الاستدلال بحكم العقل لوجوب اطاعة النبي والائمة عليهم السلام في كل شيء وقد ذكر في توضيحه وجهان .

(الاول) ان النبي والائمة عليهم السلام اولياء النعم ولو لاهم لما خلق الله الافلاك وبركتهم ثبتت الارض والسماء وبيمنهم رزق الورى فالعقل يستقل بوجوب شكر المنعم واطاعته بعد معرفة انهم اولياء النعم

(والثاني) انه بعد مثبت وجوب اطاعة الوالدين شرعاً في الجملة

كانت الامامة مقتضية لوجوب اطاعة الامام على الرعية بطريق اولى
لان الحق هنا عظم بمراتب لانتهم وسائل للفيوضات الكاملة والنعم
الدائمة الباقية والكلمات الروحانية فما صار سبباً لوجوب اطاعة الوالد على
الولد يوجد في النبي والائمة اكمله واعلاه فتأمل .

(ثم) انه قد يعبر عن الوجه الاول العقلي المستقل وعن الثاني العقلي

الغير المستقل فلنراجع الى ما هو المقصود والمهم في المقام وهو ولادة الفقيه
العادل .

(ولاية الفقيه العادل)

(انما المهم والمقصود) لنا في هذه الرسالة هو التعرض لحكم ولاية الفقيه في عصر الغيبة فهل له الولاية المطلقة فيه كاً لا ينكر ذلك ثابتة للنبي ﷺ والائمة علیهم السلام حتى يتمكن من التصرف في أموال الناس وانفسهم في غير مورد الضرورة وعدم مساس الحاجة إلى وقوعها او يحكم بثبوت الهلال او غير ذلك من التصرفات المترتبة على الولاية المطلقة او هي مختصة بهم عليهم السلام.

(ومن الواضح المسلم) انه ليس له الولاية المطلقة بحيث ان يتصرف في اموال الرعية وانفسهم ويجب على الناس اطاعته في كل ما يأمر وينهى مطلقاً اذ ليس لنادل لدلة والسدن يدل على اثبات الولاية المطلقة للفقيه في عصر الغيبة واثباتها له بالنصوص الآتية مشكل جداً لقصورها سندأ في بعضها دلالة في بعضها الاخر مضافاً الى ان ما يقتضيه الاصل الاولى كما اشرنا اليه فيما تقدم ان لا تكون الولاية لاحد على احد لا على ماله ولا على منافع بدنـه وقد خرج منه النبي ﷺ والاسمه علیهم السلام بالادلة الاربعة التي تقدم ذكرها

اجماعاً ومن ثبت له الولاية في مورد كالاب والجده والفقيهون نحوها فلا بد
فيه من الاقتصار على المورد المتيقن والشروط المقررة المذكورة في البحث
عن مسئلة الولاية.

(ثم لا بأس) قبل الورود إلى البحث في المسألة ونقل بعض الأقوال
من فقهائنا فيه من بيان مورد النزاع وإلى قسم من مناصب الفقيه كان مورد البحث
والخلاف بين الأعلام لخفايهم لأكثر الناس في زماننا موضوعاً وحكماً
(فنقول) مستعيناً بالله تعالى أنَّ للفقيه الجامع لشراطِ الفتوى من مناصب
ثلاثة.

(أحدها) الافتاء فيما يحتاج إليه العامي في عمله وبيان الأحكام الشرعية
ليرجع إليه ويؤخذ منه ومورده المسائل الشرعية الفرعية والمواضيعات
الاستنباطية من حيث ترتب حكم فرعى عليها وهذا مربوط بمسئلة الاجتهداد
والتقليد ولا اشكال ولا خلاف في ثبوت منصب الافتاء في عصر الفقيه للفقيه
العادل الأمتن لا يرى جواز التقليد للعامي كالأخبارى.

(الثاني) القضاء ورفع الخصومة وقطع النزاع بالحكم على طبق
الموازين الشرعية وتفصيل هذا المنصب وبيان شرائطه من حيث الحاكم
والمحكوم به والمحكوم عليه موكول إلى كتاب القضاء ولا خلاف ولا اشكال
إيضاً فتوى ونصاً في ثبوت منصب القضاء للفقيه العادل وهكذا ما يكون من
تواضع القضاء كأخذ المدعى به من المحكوم عليه وحبس الغريم المماطل
إلى غير ذلك مما ذكر في كتاب القضاء.

(الثالث) ولایة التصرف فی اموال الناس وانفسهم وهو الذى يدور
حوله البحث فی المقام وكان محل الكلام والنقض والابرام عند الاعلام
وهذا المنصب هى المرتبة العلياء من مراتب الولاية وهذا القسم هو الامم فى
التعرض من سائر اقسامها .

(حتى قال بعض المحققين) ان هذه المرتبة من مراتبها مختصة بالنبي واصيائه الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وهي غير قابلة للتغويض الى احد وغير قابلة للسرقة ولا يمكن ان يتقمص بها من لا يليق بها ومحل الكلام غير هذا القسم وهو الولاية العامة والقضاء والاقناء .

(ثم قال) واما القابلة للتفويض فقسم يرجع الى الامور السياسية التي ترجع الى نظم البلاد وانتظام امور العباد وسد الثغور والجهاد مع الاعداء والدفاع عنهم ونحو ذلك مما يرجع الى وظيفة الولاة والامراء وقسم يرجع الى الافتاء والقضاء انتهى .

(اقول) ان هذا القسم الاخير وهو منصب الافتاء والقضاء قد تقدم انه لاختلاف في ثبوتهما بمقتضى الاخبار المعتبرة للفقيه في عصر الغيبة .

(واما القسم الاول) الذى يرجع الى الامور السياسية التى ترجع
الى نظم البلاد وانتظام امور العباد الى ان قال ففى زمان الحضور لا يجوز
ل احد تصدّيها ومبادرتها الا عن اذن الامام عليه السلام او نائبـه الخاصـ.

(وَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ إِلَيْهِ) بَانْ كَانْ غَايْباً أَوْ كَانْ حَاضِراً وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ
الْأَسْتِدَانْ فَيَكُونْ مِنْ الْوَاجِبِ كَفَايَةُ الْقِيَامِ بِهَا وَتَصْدِيهَا عَلَى كُلِّ مَنْ كَانْ بَصِيرًا

صاحب رأى وتدبر وعالماً بطريق السياسة وعارفاً بدقائق الرياسة وصاحب ادراك وفهم .

(غاية الامر) ان الفقيه بعد كونه متصفاً بالصفات المذكورة يكون هو المتيقن من كأن لهم القابلية لتصدى الامور السياسية المذكورة في عصر الغيبة .

(فالنتيجة) ان التصدى للامور السياسية بالمعنى المزبور لا يتوقف على وجود الفقيه بل كل من اذا اتصف بالصفات المذكورة وجب عليه كفاية القيام وال مباشرة بها .

(بل) ربما يمكن ان تكون القابلية لتصدى الامور السياسية في غير الفقيه اشد وادق منها فيه فان الفقيه بما هو فقيه اهل النظر في مرحلة الاستنباط دون الامور السياسية كما يأتى الاشارة الى ذلك عن قرب في كلام بعض الاعلام .

(نعم) قد تقدم ان غير الفقيه اذا كان متصدرياً لها يستأنف منه لكونه طريق الاحتياط وقد ورد في الاخبار انه ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط (وربما يستدل) على الولاية في هذا القسم بعض الاخبار الدالة على ولاية الفقيه وبما عن العلل بسنده الى الفضل بن شاذان عن مولانا ابي الحسن الرضا عليهما السلام في علل حاجة الناس الى الامام عليهما السلام حيث قال بعد ذكر جملة من العلل فان قال قائل فلم جعل اولى الامر وامر بطاعتهم قيل لعل كثيرة .

(منها) ان الخلق لما وقفوا على حد محدود وأمروا ان لا ي تعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الابان يجعل عليهم فيه امينا يمنعهم من التعدي والدخول فيما خطر عليهم لانه لولم يكن ذلك لكان احد لا يترك لذاته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيسم يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام .

(ومنها) انّ لانجد فرقه من الفرق ولاملة من الملل بقوا وعاشو الابقىم ورئيس ولما لابد لهم منه فى امر الدين والدنيا فلم يجز فى حكمه الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لابد لهم منه ولا قوام لهم الا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون فيهم ويقيمون به جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم .

(ومنها) انه لولم يجعل لهم اماماً قيّما اميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنن والاحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين لانا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف اهوائهم وتشتت انحائهم فلو لم يجعل لهم قيّما حافظاً لما جاء به الرسول ﷺ لفسدوا على نحو ما بيتهن وغيرت الشريعة والسنن والاحكام والایمان وكان في ذلك فساد الخلق اجمعين .

(هذا) ولكن ظاهر كلام المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني بل صريحه هو الخدشة في هذا القسم ايضاً في عصر الغيبة حيث قال في تعليقه

على المكاسب فى ذيل الجواب عن الدليل العقلى الذى استدل به على ولادة الفقيه بالمعنى الثانى والفقىء بما هو فقيه اهل النظر فى مرحلة استنباط دون الامور المتعلقة بتنظيم البلاد وحفظ الثغور وتدبير شؤون الدفاع والجهاد وامثال ذلك فلامعنى لا يكال هذه الامور الى الفقيه بما هو فقيه وانما فوض امرها الى الامام عليه لانه عليه عندنا اعلم الناس بجميع السياسات والاحكام فلا يقاس بغيره ومن ليس كذلك انتهى .

(ثم ان المحقق المزبور) بعد تقسيمه الولاية القابلة للتفسير على قسمين قال وانما الاشكال فى ثبوت الولاية العامة واظهر مصاديقها سد الثغور ونظم البلاد والجهاد والدفاع انتهى .

(اقول) يظهر من هذه العبارة ان القسم الاول من الولاية القابلة للتفسير ايضا محل البحث والكلام فى عصر الغيبة مضافا الى انه صر ره فى موضع آخر من كلامه بان محل الكلام هو الولاية العامة لا الولاية الغير القابلة للتفسير وهى كونهم عليه اولى بالمؤمنين من انفسهم بمقتضى الآية الشرفية .

(فيكون المستفاد) من عبارته ان التصدى لامور السياسية التى ترجع الى نظم البلاد وانتظام امور العباد وسد الثغور والجهاد فى عصر الغيبة مورد النزاع والخلاف لانه من اظهر مصاديق الولاية العامة .

(فانه ره) جعل الولاية العامة مورد النزاع بين الاعلام واما الولاية الغير القابلة للتفسير الى احد وهى كون النبي والائمة عليه اولى بالمؤمنين

من انفسهم بمقتضى الآية الشريفة فهى خارجة عن مورد النزاع .
 (ولكن لا يخفى) ان ما يستفاد من كلمات الاعلام ان الولاية بالمعنى
 المذكور في القسم الثالث مورد النزاع والخلاف بينهم في عصر الغيبة
 وهو المقصود بالتفصيل هنا فلا بد من التعرض للاحبار المستدل بها على ولادة
 الفقيه بالمعنى المذكور في هذا القسم دلالة وسندأ .

(ولا يهمنا) ان نبحث عن جميع اقسام الولاية واحكامها في زمان
 الحضور والغيبة وانها هل هي على وجه الوكالة عن الامام عليه السلام او هي من
 باب اعطائه الولاية فان البحث عن كل واحد منها يستدعي زيادة بسط لا يسعه
 هذا المختصر فراجع للاطلاع عليها الى بعض الحواشى للمكاسب .

(والفرق) بين كون الولاية على وجه الوكالة عن الامام عليه السلام وبين
 اعطائه الولاية للشخص انه تبطل الوكالة بمجرد موت الامام الاول ولا يصبح
 له التصرف الا ان يتحقق في حقه التوكيل من الامام اللاحق بخلاف ما لو
 اعطاه الولاية فانه لا يزول ولايته بمجرد موت الامام الذى ولاه غاية ما في
 الباب ان للامام اللاحق عزله كما كان لل الاول عزله ويصبح تصرفه بعد موت
 الاول مالم يتحقق العزل من الامام اللاحق .

(اذا عرفت ما ذكرناه) فنقول الولاية تتصور على معنيين .

(الاول) استقلال الولى بالتصرف على نحو يكفى في نفوذه تصرفه
 مجرد نظره بلا حاجة الى اذن من غيره .

(الثانى) عدم صحة تصرف غيره بدون اذنه فيكون نظره شرطاً في

نفوذ تصرف غيره ثم اذنه المعتبر في تصرف الغير اما ان يكون على وجه الاستئابة كوكيل الحاكم واما ان يكون على وجه التقويض والتولية كمتولي الاوقاف من قبل الحاكم واما ان يكون على وجه الرضا كاذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لاولي له ويقع كلا الوجهين مورداً للبحث والنظر.

(وعلى كل حال) ان المهم ذكر النصوص التي يستدل بها على اثبات الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشراطط في عصر الغيبة ثم النظر الدقيق والتأمل الكامل فيما يستفاد منها من المناصب المذكورة للفقيه في عصر الغيبة وهي كثيرة الا انه نذكر شطراً منها .

(منها) ما رواه في البحار عن الصدوق في الامالى وثواب الاعمال والصفار في بصائر الدرجات والمفید في الاختصاص وفي بعضها صحيح السندي ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منهم أخذ بحظه وافر .

(ورواه) محمد بن يعقوب الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء وذاك ان الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وانما أورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا أهل البيت في كل خلف عدو لا ينفعون عنه تحريف الغالين وانتهال المبطلين وتأويل الجاهلين .

(ورواه) في أول المعالم بأسانيد عديدة متصلة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ من سلك طریقاً یطلب فیه علمأ سلك الله به طریقاً
الى الجنة وان الملائكة لنضع اجنحتها لطالب العلم رضاً به وانه يستغفر
لطالب العلم من فی السماوات ومن فی الارض حتى الحوت فی البحر وفضل
العالم علی العابد كفضل القمر علی سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة
الانبياء ، ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ
منه أخذ بحظٍ وافر .

(تقریب الاستدلال) علی مانحن فیه بهذه الروایة علی وجہ الاختصار
ان الوارث من ينتقل اليه كل ما هو للمورث ومنه الولاية وان الخليفة بقول
مطلق من يقوم مقام من استخلفه فی كل ما هو له وان تنزيل شخص منزلة آخر
بقول مطلق يقتضی ان يرتب على المنزل كل ما هو للمنزل عليه .

(وفیه) مضافاً الى انه يحتمل أن يكون المراد بالعلماء فيها الائمة عليهم السلام
كمایدل عليه قول الصادق عليه السلام فی روایة يونس الناس علی ثلاثة عالم ومتعلم
وغثاء ان ذیل الروایة قرینة تدل علی ان متعلق الارث هو الاحادیث والاحکام
الشرعیة فلا یعمُ الولاية بل صریح فی ان العلماء ورثوا أحادیث الانبياء
وعلومهم فکما ان عليهم عليهم السلام نشر الاحکام و منهم یؤخذ العلم فكذلک
العلماء عليهم نشرها وعلى الناس أن یأخذوا منهم لأن علمهم من علوم السفراء
وهم ذوو حظٍ وافر .

(وقد فسر) اولوا العلم وأهل الذکر وأشباءهم الواردة فی الكتاب
بهم عليهم السلام والمراد من الخليفة أيضاً هو من يقوم مقامهم فی تبلیغ الاحکام

فانه شأن النبي ﷺ والامام علیهم السلام بما هما نبى وامام علیهم السلام فانه المناسب لقوله علیهم السلام حيث سئل عن خلفائه هم الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسننی .
 (ومنها) قوله علیهم السلام علماء امتی كأنبياء بنی اسرائیل .

(ومنها) المروی في الفقه الرضوی ان منزلة الفقيه في هذا الوقت
 كمنزلة الانبياء في بنی اسرائیل .

(ومنها) مرسلة الفقيه قال أمیر المؤمنین علیه السلام قال رسول الله علیه السلام ثلاثة
 اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله من خلفائك قال علیهم السلام الذين يأتون بعدي
 ويروون حديثي وسننی .

(ومنها) مارواه في جامع الاخبار عن النبي علیه السلام انه قال افترخ يوم
 القيمة بعلماء امتی فاقول علماء امتی كساپر الانبياء قبلی .

(ومنها) المروی في الاحتجاج في حديث طویل قيل لامیر المؤمنین علیه السلام من خير خلق الله بعد أئمۃ الهدی ومصابيح الدجی قال علیهم السلام العلماء اذا
 صلحوا .

(ومنها) المروی في المنية انه تعالى قال لعیسی نبینا وآلہ وعلیہ السلام
 عظم العلماء واعرف فضلهم فانی فضلهم على جميع خلقی الا النبین
 والمرسلین كفضل الشمس على الكواكب وكفضل الآخرة على الدنيا وكفضلي
 على كل شيء .

(ومنها) قوله علیه السلام في نهج البلاغة ان أولى الناس بالانبياء اعلمهم
 بما جاؤا به ثم تلى ان أولى الناس بابراهیم للذین اتبوعه الایة الى غير ذلك

من الروايات الواردة في شأن العلماء فإنها كثيرة ليس هذا المختصر موضع نقلها (والجواب) عن الروايات المذكورة مع ضعف سند بعضها أنها قاصرة الدلالة على ثبوت الولاية بالمعنى المقصود لأن سياق بعضها اثبات الفضيلة للعلماء وأفضليتهم لاستدلال الولاية وإن قبل بأن الولاية تستدلى الأفضلية وهو أيضاً غير مسلم إذ لا يثبت الولاية على ولده التير البالغ مع أنه يمكن كونه أفضل من الآب لعلمه وفقاته وبعضها ظاهر في خصوص الوظيفة الدينية بلحاظ تبليغ الأحكام بين الانعام كما هو شأن أغلب أنبياء بنى إسرائيل فانهم كانوا مبلغين لاحكام الله تعالى وقل من كان منهم والياً وسلطاناً كداود وسليمان على نبينا وآله وعليهما السلام كما صرحت بما ذكرناه استاذ الفقهاء والمجتهدین المؤسس المجدد آية الله العظمى الشيخ مرتضى الانصارى قدس الله تعالى اسراره حيث قال في البحث عن ولادة الفقيه بعد نقل الاخبار المستدل بها على الولاية المطلقة له في عصر الغيبة .

(لكن الانصاف) بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها يقتضى الجزء بانها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية لا كونهم كالنبي والائمة صلوات الله عليهم في كونهم أولى الناس في اموالهم فلو طلب الفقيه الزكوة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعاً نعم لو ثبت شرعاً اشتراط صحة ادئتها بدفعه إلى الفقيه مطلقاً أو بعد المطالبة وافتى بذلك الفقيه وجوب اتباعه ان كان من يتعين تقليده ابتداء أو بعد الاختيار فيخرج عن محل الكلام الى ان قال وبالجملة فاقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كلاماً اماخرجاً بالدليل دونه خرط القناد انتهى .

(ومنها) ما رواه السكونى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفقهاء امناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم .

(وفيها) بعد تقريب الاستدلال بان الظاهر من هذه الرواية ارجاع

الناس الى العلماء فيما كان يرجع الى الائمة عليهم السلام وانهم يتصدرون ما كان يتتصديه الائمة عليهم السلام وبان الامين على الرعية هو المرجع في كل ما يتعلق بهم وان نظره متبع في جميع الشؤون المتعلقة بالامانة ان المراد من متعلق الامانة هو خصوص الدين والاحكام الشرعية بقرينة قوله إِنَّمَا فَحَذَرَهُمْ عَلَى دِينِكُمْ فاحذروهم على دينكم فلا يعم الولاية وان المراد من كونه اميناً على الرعية كونه اميناً على الحلال والحرام لا انه امين على الرعية مع ان مقتضى كونه اميناً عليهم من قبل الشارع رعاية ما فيه صلاحهم وهو غير الولاية على التصرف في افسهم واموالهم على خلاف مقتضى ادلة الاحكام .

(كما ان المراد) من قوله إِنَّمَا علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل هو

خصوص الفضيلة والكرامة عند الله تعالى ويربده بل يدل عليه قوله فَلَمَّا على
مانقل علماء امتى افضل من انبياء بنى اسرائيل .

(ومن الواضح) ان الفضيلة لاتلازم الولاية ومن هنا ظهر الحال في

المروى في الرضوى وفي جميع ما دل على الفضل او الافضليه مثل فضل العالم على العابد كفضلى على سائر الناس او كفضل القمر على سائر الكواكب او غير ذلك من التعبيرات .

(نعم) الرواية على ما تعرض له بعض المحققين مجدية للولاية بالمعنى الثاني وهي السلطنة على جميع الامور المهمة المتعلقة بحفظ نظام معاشرهم ومعادهم مما هو شأن رئيس كل قوم فانه مقتضى كونه مسؤولاً عن رعيته .

(وقد صرخ) بعض المحشين للمكاسب في حديث ان العلماء امناء الرسل بان الامانة تكون في الودائع والوديعة المستودعة عند العلماء هى الاحكام فتختص الرواية بمقام القتوى دون اعطاء سائر مناصب الرسل ووظائفهم فان لفظ الامناء اجنبي عن مقام اعطاء المنصب .

(وقال ايضاً) في شرح قوله ﴿لِلّٰهِ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هُمْ بِالْأَنْبِيَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ إِنَّ مَعَنِي أُولَٰئِكَ الْعُلَمَاءِ بِالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَوْيَتِهِمْ فِي اعْنَانِ الْأَنْبِيَاءِ فِي اجْرَاءِ مَقَاصِدِهِمْ وَانْفَذَاقِ الْقَوَافِيلِ الَّتِي بَعَثُوا لِاجْلِهَا وَذَلِكَ اجْنَبِيَّ عَنْ مَسْتَلَةِ وَلَا يَةِ التَّصْرِيفِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ مَضَافًا إِلَى أَنَّ الْأُولَٰئِكَ الْأَجْدَرِيَّةِ وَالْأَلْيَقِيَّةِ أَعْمَ منْ اعْطَاءِ الْمَنْصُبِ فَعَلًا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْبَنَى عَلَى اعْطَاءِ الْمَنْصُبِ لَأَحَدٌ فَهُمْ أَوْلَى بِالاعْطَاءِ مِنْ غَيْرِهِمْ مَعَ أَنَّا عَلَمُ النَّاسَ كُلَّا بِمَا جَاءُوا بِهِ هُمُ الْأَئْمَةُ وَالْأَوْصِيَاءُ ﴾ فَلَا يَشْمُلُ كُلَّ عَالَمٍ بِشَيْءٍ مَمَّا جَاءَ بِهِ اَنْتَهَى .

(قيل) في شرح الرواية المذكورة ان المراد من اتباع السلطان اتباع السلطان الجائز في اقواله واعماله و اوامره و تواهيه والركون اليه و فعل ما يوجب رضاه ليتوصل به الى تحصيل الجاه والاموال و يترفع على الانقاض والامثال ويصير مشاراً اليه بين الخواص والعوام ومداراً عليه بين الاوبرايشن والثام .

(فإذا فعلوا ذلك) فاحذروهم على دينكم اى تحرزوا منهم محافظة على دينكم واستيقظوا من مكرهم واغتيالهم وخافوا من كيدهم واصلاتهم فلا تراجعوهم ولا تسئلواهم عن العلوم الدينية لثلا يردوكم عن دينكم فتنقلوا خاسرين وفيه تحذير على اتباع اهل البدع والجائزين وتخويف عن الاقتداء بالعلماء الفاسقين لأن جورهم على غيرهم اقرب واولى من جورهم على انفسهم ومن كان بهذه الصفة فهو لا يستحق الخلافة النبوية والامامة الدينية والدنيوية .

(ولا يخفى) ان كان الغرض من اتباع الجائز تحصيل الجاه والاموال والمقام والترفع على الاقران والامثال فلا يجوز بلاشكال اذ قد ثبت في محله ان الولاية من قبل الجائز محرمة لأن الوالي المنصوب من قبله من اعظم الاعوان وان في ولاية الوالي الجائز دروس الحق كلها واحياء الباطل كلها واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وهدم المساجد وتبدل سنة الله وشرائعه .

(واما ان كان الغرض) من الاتباع والمعاشرة القيام بمصالح المؤمنين ودفع المظلمة عن مظلوم او هداية الجائز الى المذهب الحق والطريق المستقيم فيجوز بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المحكى عن بعض ويدل على ذلك قبل الاجماع ان الولاية ان كانت محرمة لذاتها جاز ارتکابها لأجل المصالح ودفع المفاسد التي هي اهم من مفسدة انسلاك الشخص في اعوان الظلمة بحسب الظاهر وان كانت لاستلزمها الظلم على الغير فالمفروض عدم تتحققه هنا .

(ويدل على ذلك) ايضا الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام منها النبوى الذى رواه الصدوق فى حديث المناهى قال من تولى عراقة قوم اتى به يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله تعالى اطلقه الله وان كان ظالماً يهوى به فى نار جهنم وبئس المصير .

(وعن عقاب الاعمال) ومن تولى عراقة قوم ولم يحسن فيهم حبس على شفير جهنم بكل يوم الف سنة وحشر ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله وان كان ظالماً هوى به فى نار جهنم سبعين خريفاً .

(وصحىحة) زيد الشحام المحكية عن الامالى عن ابى عبد الله عليه السلام من تولى امراً من امور الناس فعدل فيهم وفتح بابه ورفع ستراه ونظر فى امور الناس كان حقاً على الله ان يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة .

(ورواية) زياد بن ابى سلمة عن موسى بن جعفر عليه السلام يازيد لان اسقط من شاهق فاتقطع قطعة احب الى من ان اتولى لهم عملا او اطا بساط رجل منهم الالماذا قلت لا درى جعلت فداك قال الالتفريح كربة مؤمن او فك اسره او قضاء دينه .

(ورواية) على بن يقطين ان الله تعالى مع السلطان من يدفع بهم عن اولائهم وفي نسخة الوسائل اولياء يدفع عن اولائهم قال الصدوق وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار قال وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

(وعن المقنع) سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد وهو

في ديوان هؤلاء يقتل تحت رأيهم قال يحشره الله على نيته الى غير ذلك من الاخبار وظاهرها اباحة الولاية من حيث هي مع المواساة والاحسان بالاخوان فيكون نظير الكذب في الاصلاح .

(وربما) يظهر من بعض الروايات المذكورة الاستجباب ويظهر من بعضها ان الدخول اولا غير جائز الا ان الاحسان الى الاخوان كفارة له كمرسلة الصدوق المتقدمة وفي ذيل رواية زياد بن ابي سلمة المتقدمة وان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك يكون واحدة بواحدة .

(قد يكون) الدخول في المؤسسات الدولى مرجحاً وهو ان يكون الدخول فيها لنظام معاشه قاصداً الاحسان في خلال ذلك الى المؤمنين ودفع الضرر عنهم ففي رواية ابى بصير ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم حظاً في الآخرة لصحبة الجبار .

(وقد يكون) الورود في شؤون الدولة الجائرة مستحجاً وهو ورود من لم يقصد من وروده فيها الا الاحسان الى المؤمنين ففي ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال ان الله تعالى في ابواب الظلمة من نور الله به البرهان ومكان له في البلاد ليدفع بهم عن اولئك يصلح الله بهم امور المسلمين اليهم ملجاً المؤمنين من الضر واليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا بهم يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة او لئك المؤمنون حقاً او لئك امناء الله في ارضه او لئك نور الله في رعيته يوم القيمة ويزهر نورهم لاهل السماوات كما يزهر نور الكواكب لاهل الارض

اولئك نورهم يوم القيمة تضيئ منه القيمة خلقوا والله للجنة وخلقـتـالجنة
لهم فهنيئاً لهم ما على احدكم ان لوشاء لـنـالـهـذـاـ كـلـهـ قـلـتـ بـمـاـ ذـاـ جـعـلـتـ
فـدـاـكـ قـالـ يـكـوـنـ مـعـهـمـ فـيـسـرـ نـاـ بـادـخـالـ السـرـورـ عـلـىـ المـؤـمـنـيـنـ فـكـنـ
مـنـهـ يـاـ مـحـمـدـ .

(وقد يكون) الورود في شؤون الدول واجباً وهو ما توقف الامر
بالمعرف والنهي عن المنكر الواجبان عليه فان مالا يتم الواجب الابعاجب
مع القدرة ولكن وجوبه مشروط مع الامن من الضرر على نفسه وغيره من
المؤمنين نفساً وعراضاً وما لا فلو علم او اظن ان وروده فيها موجب لتجاهله
ضرر نفسى او عرضى او مالى يعتد به على نفسه او على احد متعلقه كاقربائه
واصحابه وملازمه فلا يجب ولا فرق في توجيه الضرر بين كون حالياً او استقباليّاً
فلو خاف توجيه ذلك في المال عليه او على غيره سقط الوجوب وربما يظهر
من كلمات جماعة عدم الوجوب في هذه الصورة اى صورة التوقف ايضاً .

(منها) مارواه الكليني ايضاعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال
العلماء امناء والاتقىاء حصون والاصباء سادة.

(وهذه) الرواية في الدلالة نظير ما تقدم عن السكوني يحتمل ان تكون
ناظرة الى ان العلماء امناء في نقل الرواية وبيان وظائف الامة من الاحكام
الشرعية فلاتعم الولاية .

(قال بعض المحققين) قدس الله تعالى اسراره في شرح الرواية .

(العلماء امناء) الامين هو المعتمد عليه الموثوق به فيما فوض أمره
اليه والعلماء امناء الله في بلاده وعباده وكتابه ودينه وحلاله وحرامه وناسخه
ومنسوخه ورخصه وعزماته الى ان قال :

(والاتقىاء حصون) المراد ان الاتقىاء وهم الذين يجتنبون عما كره الله
تعالى ويتوارعون عما نهاه ولا يحومون حول ما ليس فيه رضاه وهم مع ذلك
يقومون بما امرهم الله به خائفين وجلين حصون الاسلام يدفع الله بهم عن
اهله عذابه .

(كما روى عن أبي جعفر عليه السلام) قال ان الله ليدفع بالمؤمن الواحد
عن القرية الفناء وفي رواية اخرى لو ان عبداً بكى في امة لرحم الله عزوجل
تلك الامة بيكماء ذلك العبد ويرشد اليه قوله تعالى وما كان الله ليغذبهم
وانتم فيهم .

(او المراد) ان الاتقىاء حصون للشريعة الطاهرة لأنهم يمنعون عنها
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين كما ان الحصون تمنع
من اهلها صدمات المعاندين او لان مساويا لهم على التقوى والورع و فعل
الطاعات وترك المنهيات تؤثر في قلوب الناس تأثيراً عظيماً فلا يقدمون على
هتك استار الشريعة وهدم اركانها ونقض حدودها .

(او المراد) ان الاتقىاء حصون وجب على الناس الرجوع اليهم
والدخول في حمايتهم عند الخوف من طوارق شبهات الحدثان وتوارد نوائب
الزمان كما انهم يتحصنون عند الخوف من الاعداء .

(او المراد) ان الاتقين الموصوفين بالعلم والحلم والشجاعة والعدالة المحظوظين بهذه الاركان المحاطين بهذه الحيطان حصون لا يتسلط عليهم عساكر الشيطان ولا يتطرق اليهم غوايل الزمان .

(والوصياء سادة) السادة جمع السيد على وزن فعل اوفى على اختلاف المذهبين واصلها سودة على فللة بالتحريك قلبت الواو الفاء وسید القوم اکبرهم واکرمهم واعظمهم وامیرهم الذى يرجعون اليه فى جميع امورهم وينقادون له فى اقواله وافعاله .

(يعنى) ان اوصياء النبي ﷺ سادة الامة وكبارهم وعظماؤهم وامراوهم وجب على الامة الاخذ بقولهم وفعلهم وامرهم ونهيهم والانباد لهم في امور الدنيا والآخرة لاختصاصهم بحق الولاية وانفرادهم في فضيلة الخلافة وامتيازهم بالوصية والوراثة وتقديمهم بامر الله وتأييد رباني فلا يجوز ل احد التقدم عليهم في امر من الامور وللدلالة على هذا المعنى نسب ^{عليهم} السيادة اليهم والاقبال نسبة الى العلماء والاتقين فهو منسوب اليهم ايضاً لأنهم من اعظم العلماء والاتقين ورؤسائهم وكرائهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .

(وفي رواية اخرى) العلماء منار والاتقين حصون والوصياء سادة المنار جمع المنارة على غير القياس وجمعها على القياس مناور لأنها من النور ومن قال مناير فقد شبه الاصلى بالزائد وذلك لأن وزنها مفعلة وقياسها في الجمع مفاعل والمنارة علم الطريق اي ما ينصب فيه ليهتدى به وتطلق على

ما يوضع فوق السراج ايضا واستعيرت للعلماء لانهم محال انوار الله وعلومه
والناس بغير انبات انوارهم يهتدون الى معالم دين الله وسبيل طاعته وطريق رضوانه
ولانهم اعلام للطريق اليه سبحانه واقفون على الصراط المستقيم حافظون
للعوام في كل مقام عن مزال الاقدام .

(ومنها) ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي
كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله وتلهم في الاسلام
ثلمه لا يسدّها شيء لأن المؤمنين الفقهاء حصنون الاسلام كحصن سور
المدينة لها .

(اقول) انها ايضا لتشمل الولاية لأن المستفاد منها ان حفظ الاسلام
والمسلمين بسبب اجراء الاحكام الشرعية بينهم وانفاذ القوانين التي بعث
الانبياء لاجلها بيد الفقهاء كما ان سور البلدة يدفع عن اهلها غوايل الاعداد
والطغاة ويمنع عنهم هجوم الخصوم والعصاة والحسن بكسر الحاء والسور
حياط المدينة والاضافة بيانه والمقصود ان الفقهاء حصنون الاسلام كما ان
سور المدينة حصن لها .

(ومنها) المروى في كنز الكراجكي عن الصادق عليهما السلام انه قال الملوك
حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك قد يقال يستفاد منه ان المتبادر
إلى الذهان من حكومة العلماء على الملوك والزعماء الولاية عليهم والزعامة

لهم كما ان للسلاطين والامراء في نظر العرف العام الزعامة والدخلة في الامور العامة من تأديب الجهال والمتمردين من باب السلطة والولاية كما ورد السلطان ولی من لاولی له فكذلك العلماء لهم جميع ذلك على جميع الامة حتى على حكامهم العرفي.

(وفيه) ان هذا الخبر ايضا في الظاهر ناظر الى بيان علو شأن العلماء نظير بعض الاخبار المتقدمة حيث ان الملوك مع كمال قدرتهم وسطوتهم خاضعون لمقام علمهم ومطيعون لاوامرهم وتابعون لافعالهم فغايتها ثبوت الحكم للعلماء ولو في نفوذ قضائهم عليهم وain ذلك من ثبوت الولاية الكلية لهم .

(ومنها) ماروى عن النبي ﷺ انه قال السلطان ولی من لاولی له وانه قد اشتهر في الاسن وتداول في بعض الكتب كما في كلام الشيخ قدس سره في المكاسب في البحث عن ولاية الفقيه بل نسبت روايته عن النبي ﷺ الى كتب الخاصة وال العامة .

(وفيه) ان الاستدلال به بعد الانجبار سندأ ومضموناً لما نحن فيه من ثبوت الولاية للفقيه بالمعنى المتقدم يحتاج الى ضم ادلة عموم النيابة وهو غير ثابت بدليل لأن ما يصلاح ان يكون دليلا عليه هو الاخبار المتقدمة والاخبار الآتية كلها لا يخلو عن الضعف في دلالتها عليه مع قطع النظر عن السند كما اعترف به جمال المحققين في باب الخمس بعد الاعتراف بان المعروف بين الاصحاب كون الفقهاء نواب الامام.

(هذا) مضافا الى انه قد صرحت بعض المحققين بان الظاهر من السلطان هو الامام ^{عليه السلام} دون الفقيه فيحتاج اسراء الحكم الى الفقيه الى عموم النيابة لامطلق من تسلط على الناس ولو بخصوص الحق كي يعم الفقيه بنفسه لو كان له تسلط عليهم .

(ومنها) أى من الاخبار المستدل بها على ولایة المطلقة للفقیہ في عصر الغيبة مقبولة ابن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام وهي مارواه المشايخ الثلاثة باسنادهم الى عمر بن حنظلة ولا بأس بنقل الخبر بتمامه ثم تقریب الاستدلال به لما نحن فيه والجواب عنه .

(قال) سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دین أو میراث فتحاكمما الى السلطان والى القضاة أیحل ذلك .

(قال عليه السلام) من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له لانه أخذه بحكم الطاغوت وانما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امرؤا أن يكفروا به .

(قال قلت) فكيف يصنعن؟

قال ينظر ان الى من كان منكم من قدروی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکاما فليرضوا به حکماً فانتي قد جعلته عليکم حاكماً فذا حکم بحکمنا فلم يقبله منه فانت استخف بحکم الله وعلينا رد والرّاد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله .

(قلت) فان كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضياً أن يكوننا الناظرين في حقهما واحتلطا فيما حکما وكلاهما اختلفا في حديثكم .

(قال) الحکم ما حکم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر .

(قال قلت) فانهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما

على الآخر .

(قال فقال) ينظر الى ما كان من روايتم عنّا في ذلك الذي حكم به

المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس

بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه .

(وانما الامر ثلاثة) أمر بيّن رشده فيتبع وامر بيّن غيره فيجتنب

وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله ص حلال بيّن

وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن

أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم .

(قلت) فان كان الخبران عنكمما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم .

(قال) ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ

به ويترك ماخالف حكمه حكم الكتاب والسنة وافق العامة .

(قلت) جعلت فداك أرأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب

والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأى الخبرين

يؤخذ .

(قال) ما خالف العامة فيه الرشد .

(فقلت) جعلت فداك فان وافقهما الخبران جمیعاً .

(قال) ينظر الى ما هم اليه أميل حکامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر .

(قلت) فان وافق حکامهم الخبرين جمیعاً .

قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهممكات .

(قوله) فان كان الخبران عنكمَا مشهورين قبل يحتمل أن يكون خطاب الاثنين للصادق والباقر عليهما السلام على سبيل التغلب وانما خصّهما بالخطاب لظهور أكثر الأحكام الشرعية منهما وكثرة الروايات عنهما لا عن آباءهما الطاهرين لشدة التقيّة في زمانهم قبل يحتمل أن يكون التثنية في الخطاب باعتبار التثنية في الخبر وفي بعض النسخ عنهم .

(قوله) قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً قبل ضمير التثنية في قوله وافقهما راجع الى الكتاب والعامّة وقيل يرجع الى فرقتين من العامّة يعني وافق كل خبر فرقة منهم .

(قوله) ينظر الى ما هم اليه ميل حكمتهم وقضائهم قبل كلمة حكمتهم وقضائهم في قوله عليهما السلام بيان او بدل عن الضمير المنفصل وهوهم فيترك فيؤخذ بالآخر لأن التقيّة فيما اليه ميل أكثرهم أشدّ وأولى .

(قوله) قلت فان وافق حكمتهم الخبرين جميعاً بمعنى من غير تفاوت في ميلهم اليهما فإذا يؤخذ قال عليهما السلام اذا كان ذلك فارجه قبل هذا اللفظ أمر من أرجحت الامر بالباء او من أرجأت الامر بالهمزة وكلاهما بمعنى آخرته فعلى الاول حذف الباء في الامر وعلى الثاني أبدلت الهمزة باء حذف الباء والهاء ضمير الاخذ بأحد الخبرين يعني فآخر الاخذ بأحد الخبرين فتوى وحكمأً وعملاً على انه مطلوب للشارع حتى تلقى امامك وتسمع

منه حقيقة أحدهما ورجحانه على الآخر فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المثلثات .

(وعلى كل حال) نرجع الى البحث في اطراف المقدوّلة سنداً ودلالة ثم الجواب عنها بعد تقریب الاستدلال بهالما نحن فيه .

(قال في المستند) في كتاب القضاء بعد نقله شطراً من هذه الرواية ان تضييف هذه الرواية مع انجبارها بما مر حتى اشتهرت بالمقدوّلة غير جيد ايضاً اذ ليس في سندتها من يتوقف في شأنه سوى داود بن الحصين (بالحاء المضمومة والصاد المفتوحة على ما في الايضاح) ووثقة النجاشي فلو ثبت ما ذكره الشيخ الطوسي وابن عقدة من وقه فالرواية موثقة لا ضعيفة وعمربن حنظلة وقد حكى عنه توقيعه هذا مع ان في السند قبلهما صفوان بن يحيى وهو من نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه .

(قال المحدث الاستر آبادى) في الفوائد المدنية ص ١٩٢ ان هذه الرواية الشريفة مشهورة بين متأخرى اصحابنا بمقدوّلة عمربن حنظلة بناء على ان علماء الرجال لم يوثقوه لكن الشهيد الثاني ره وثقه في شرح رسالته في دراسة الحديث واعتراض عليه ولده الشيخ حسن قدس سرهما في كتاب المتنقى حيث قال من عجيب ما تافق لوالدى ره انه قال في شرح بداية الدراسة ان عمربن حنظلة لم ينص اصحابه عليه بتعديل ولا جرح ولكن حق توقيعه من محل آخر فوجدت بخطه ره في بعض مفردات فوایده ما صورته عمربن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول الصادق عليه

في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا الحال ان الحديث الذي اشار اليه ضعيف الطريق انتهى .

(قيل في تقرير الاستدلال على ما نحن فيه بهذه المقبولة) اما ان يراد ان المراد بالحاكم ما هو المتعارف من نصب السلطان للحكام الذين يتصدرون الامور العامة المتعلقة بالرعاية واما بان يراد منه القاضى نظراً الى كونه مورد السؤال والتحاكم هو الترافع الى القاضى قوله ^{عليه السلام} فاذا حكم بحكمنا اى قضى الى غير ذلك من الشواهد لا الحاكم بمعنى الوالي والرئيس الا ان جملة من الامور المحتاج اليها من حفظ مال الغائب والقاصرين وتولى امورهم بنصب القيم بهم من لوازم المنصوب قاضياً وان كان اجنبياً عن حيثية القضاوة كما هو المرسوم في الحكومات الاسلامية من كون التصدى لامثال هذه الامور من شؤون القاضى فجعله قاضياً كما ورد التعبير به في رواية اخرى يستلزم الولاية على هذه اللوازم .

(نعم) هذا المعنى اخص من الحاكم بالمعنى الاول فان الحاكم بالمعنى

الاول مرجع جميع الامور المهمة المرتبطة بحفظ البلاد والعباد وتسديير شؤونهم بخلاف المعنى الثاني فانه اجنبى عن جملة من تلك الامور كما يظهر بالمراجعة الى شؤون القضاة فانها لا تتجاوز زدائر الشرعيات ولا تعم السياسات (وبعبارة اخرى) في تقرير الاستدلال ان الشارع اذا جعل الفقيه الجامع للشراط حاكماً كما في قوله عليه السلام فاني قد جعلته عليكم حاكماً فمقتضى اطلاق قوله ^{عليه السلام} ترتيب الاثار المرغوبة من الحكام باجمعها على الرواقو الفقهاء

وفي آثار المرغوبة نصب القيسم والولى على القصر والمتولى على الاوقاف
التي لا متولى لها و الحكم بالهلال وغيرها ويكشف عن ذلك ثبوت هذه الولايات
لحكام الجور بزعمهم الفاسد وتصدى لهم لها وانها من شؤون القضاة والحكام عندهم
(كما يفصح عن ذلك) صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع التي ذكرت في
البحث عن ولاية عدول المؤمنين ففيها رجل مات من اصحابنا بغیر وصیة
فرفع امره الى قاضي الكوفة فصیر عبدالحمید القيسم بماله و كان الرجل خلف
ورثة صغاراً أو متعاماً وجواري فباع عبدالحميد المتعاج فلما اراد بيع الجوادى
ضعف قلبه عن بيعهن اذا لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها باامر
القاضى لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابى جعفر عليه السلام وقلت له يموت
الرجل من اصحابنا ولا يوصى الى احد ويختلف الجوادى فيقيم القاضى رجلاً
منا فيبعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فماتى في
ذلك قال اذا كان القيس بمهنته او مثل عبدالحميد فلا يأس المروية في باب
١٦ من ابواب عقد البيع وشروطه من الوسائل .

(واما الجواب عن هذه المقبولة) مضافاً الى انها ضعيفة السند ايضاً

لعدم ثبوت وثاقة عمر بن حنظلة عند اصحاب الرجال فالظاهر من لفظ الحاكم
فيها من له وظيفة الحكم اما بمعنى الحكم بين الناس فيختص بباب القضاء
او مطلقاً فيشمل الفتوى ايضاً كما يناسبه على ما تعرض له بعض الاعلام العدول
عن التعبير بالحكم الى التعبير بالحاكم حيث قال عليه السلام فليرضوا به حكماؤنی
قد جعلته عليكم حاكماً مضافاً الى ما يأتى مثله في المشهورة الآية وليس له

ظهور بمعنى السلطان او الامير كى يكون له ولایة التصرف في الامور العامة فضلا

عن ان يكون بمعنى من له الولاية المطلقة بالتصرف في النفوس والاموال .

(هذا) مع انها وردت في الشبهات الحكمية دون الموضوعية لأن

كلا منهما قد اعتمد في حكمه على رواية من روایاتهم كما هو المصرح به

في متنهما والحال ان البحث في المقام في الثاني دون الاول فالرواية على

تقدير تماميتها من جميع الجهات دلالة وسندأ اجنبية عن محل الكلام .

(والحاصل) ان الرواية لاتدل الاعلى ثبوت الولاية لفقهاء الشيعة في

الموضع الثلاثة القضاء والفتوى والحكومة في الجملة فليس لها الدلالة

على الولاية بالمعنى المبحوث عنه في المقام .

(والمستفاد) من عبارة المستند في مسئلة ثبوت الهلال بحكم الحاكم

وفي بيان المسائل التي ذكرها في المطلب الاول في كتاب القضاء ان المقبولة

والمشهورة تختصان بباب القضاء بين الخصوم والفتوى في الاحكام الشرعية

ووجوب القبول فيما مما لازم في ذلك .

(ثم) صرخ ره في ذيل المسئلة الاولى في الجواب عن صحیحة محمد

بن قيس التي استدل بها على ثبوت الهلال بحكم الحاكم بن الصحيح

واردة في الامام وهو الظاهر في امام الاصل واصالة ثبوت كل حكم ثبت له

لناته العام ايضاً غير معلوم بدليل .

(وقد صرخ ايضاً بعض المحشين) للمكاسب بان مقبولة عمر بن حنظلة

ومشهورة ابي خديجة والتوفيق كلها اجنبية عن مسئلة الولاية ونفوذ تصرفات

الفقيه في الاموال والانفس وكذلك اجنبية عن مسئلة وجوب اطاعته مطلقا
 فان جعل الفقيه حاكماً وقاضياً او جعله حجة على الناس مقدّاه هو تعيين الفقيه
 للمرجعية في الخصومات وللمرجعية في الفتوى من غير تعرض لما سوى ذلك
 من نفوذ تصرفاته او وجوب امثال اوامر الشخصية ثم قال في موضع آخر
 في تعليقه ان المقبولة والمشهورة صريحتان في الحكومة فلا وجه للتمسك بهما
 على عموم النيابة .

(ومنها) أي من الاخبار التي استدل بها على السولالية المطلقة للفقيه مشهورة أبي خديجة وهو ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم ببعض الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه.

(ورواه) الشيخ في التهذيب بالسند المذكور الا انه اتي بلفظ قضائانا بدلت قضائنا ورواه الصدوق عن احمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال وهو ايضاً اتي بلفظ قضائانا .

(ورواه) في الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال بعثتني أبو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري في شيء من الأخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حالتنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضياً وياكم ان يخاصم بعضكم ببعض الى السلطان الجائر المروية في ب ١١ من ابواب صفات القاضي .

(وفي المستند) بعد نقله مرفوعة البرقى وصححة أبي خديجة قال وصف الروايتين بعدم الصحة مع انه غير ضائق عندنا مع وجودهما في الاصول المعتبرة وانجبارهما بالاجماع المحقق والمحكى مستفيضاً وفي المسالك انهما والمقبولة الآتية مشهران بين الاصحاب متفق على العمل بهما دونهما غير

جیدلان او لیهم رواها فی الفقیہ عن احمد بن عائذ عن ابی خدیجۃ و طریق
الفقیہ الی احمد صحبیع کما صرخ به فی الروضۃ و احمد نفسه موئیق امامی
واما ابی خدیجۃ و هو سالم بن مکرم و ان ضعفه الشیخ فی موضع ولكن و نهی
فی موضع آخر و و نهی النجاشی انتهی .

(و کیف کان) تقریب الاستدلال بالمشهورۃ نظیر ما فی المقبولة من ان
الشارع اذا جعل الفقیہ الجامع للشرائط قاضیا کقوله اعلیا فی المشهورۃ فانی
قد جعلته قاضیا فمقتضی اعطاء منصب القضاوة للفقیہ فی مورد فصل الخصومات
يوجب اعطاء جميع انحاء الولایة لـه من نصب القيم والولی علی القصر
والمتولی علی الاوقاف التي لامتولی لها .

(ويکشف عن ذلك) ثبوت هذه الولایات لقضاة الجور بزعمهم الفاسد
و كانوا يتصدرون لتلك الوظائف و المناصب فحيثند اذا جعل الامام اعلیا
المجتهد الجامع للشرائط قاضیا وحاکما فی الشريعة المقدسة فی مقابل القضاة
المنصوبین من قبل العامة والخلفاء فيفهم من قضية المقابلة ان ما كان من شؤون
قضاة الجور فهو ثابت للفقیہ العادل فی زمان الغيبة .

(واما الجواب) عن هذه المشهورۃ فانها مخدوشة من حيث الدلالة
فإن جعل الشارع الفقیہ قاضیا انما یقتضی ان يكون له وظيفة القضاة من فصل
الخصوصة فقط او ما يعممه و بعض الامور الآخر مثل الولاية على اخذ الحق
من المماطل و حبسه و بيع ماله والتصرف فی مال القصر او الغیب و نحو ذلك
مما ثبت کونه من وظائف القضاة فی عصر صدور الروایة المذکورة .

(فغاية ماتدل) عليه المشهورة ان الشارع نصب الفقیه قاضيا بحيث ينفذ حکمه في المرافعات وبهتحقق الفصل في المخصوصات ويتم امر المرافعات وبعض الامور الاخر مثل ما ذكر ولا دلالة لها على الولاية بالمعنى الذي هو محل الكلام بمعنى ان مجرد اعطاء منصب القضاء للفقیه في مورد فصل المخصوصة لا يقتضي ولاية التصرف في الامور العامة فضلا عن ان يكون له الولاية المطلقة بالتصرف في النفوس والاموال .

٥٦- في الاستدلال على ولایة الفقیہ بما روی فی تحف العقول

(ومنها) مارواه مرسلا في تحف العقول عن الحسين بن علي عليهما
آلاف التحية والثناء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مجاري الامور
والاحکام على ايدي العلماء بالله والامناء على حلاله وحرامه.

(تقریب الاستدلال) بهذا الخبر ان الامور التي من شأنها الجريان
عن نظر الامام عليه السلام فهي مفروضۃ الى العلماء فيعم جميع الامور المهمة المتعلقة
بنظم البلاد وحفظ العباد ورعايۃ شؤون القاصرين في انفسهم واموالهم .

(وقد اجیب) عن الاستدلال به على مانحن فيه بوجوهه .

(منها) ما فاده المحقق الشیخ محمد حسین الغروی الاصفهانی رهفی
تعليقه على المکاسب من ان الروایة منقولۃ في تحف العقول وسياقها يدل
على انها في خصوص الائمة ع والظاهر انه كذلك فان المذکور فيها هم
العلماء بالله لالعلماء باحكام الله ولعل المراد انهم ع بسبب وساطتهم
للفیوضات التکوینیة والتشریعیة تكون مجاري الامور كلها حقيقة بيدهم
ع لاجعلها في دلیل ولایة الباطنیة لهم کو لا یته تعالی لا الاولیة الظاهریة
التي هي من المناصب المجمولة .

(ومنها) ما فاده بعض الاعلام من ان ذیل الحديث یعین المراد من
الامور وانه عبارة عن بيان الاحکام اما بالافتاء في ما اشتبه حکمه او بالحكم
فيما اشتبه موضوعه وحدث التخاصم ومع قطع النظر عن ذلك ايضا ليس في
الصدر دلالة على المدعى فان مجری الامر هو منبعه الذي یتبعث منه تشبيهاً
له بمنبع الماء .

(فلو كانت عبارة الحديث) العلماء هم مجازي الامور او كانت العبارة الامور بيد العلماء كان ظاهر ذلك ان العلماء بوجودهم مجازي للامور وذلك لا يكون الا بن تكون تصرفاتهم الشخصية نافذة مؤثرة فلو باعوا مال زيد او اوقعوا النكاح على هند كان ذلك مؤثراً في اثره واما هذه العبارة فتدل على ان المجرى بيد العلماء والمجري الذي يمكن فرض كونه بيدهم هو الاحكام والقوانين الشرعية .

(ومع الغض عن ذلك) للفظ العلماء بالله اشارة الى مقام خاص من معرفة الله وذلك اجنبى عن معرفة الفقه والمتيقن من ذلك اراده الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين بل هو الظاهر اخذأ بعموم الامور لجميع امور العالم فان الفقيه ليس بيده مجرى كل امر بالقطع والالتزام بالتخصيص فيه ما فيه الان يحمل الامور على اراده امور خاصة معينة وحيثنى يكون المتيقن منه هو الاحكام الشرعية خاصة .

(ومنها) ما افاده الاستاذ المحقق الحاج ميرزا فتح الشهیدی التبریزی ره في حاشيته على المکاسب من الاشكال في الاستدلال بهذا الخبر حيث قال يمكن الاشكال في الاستدلال بذلك بعد الاغمام عن احتمال كون عطف الاحکام على الامور الغير بعيد في نفسه المؤيد بسلامته عن تخصيص الاكثر بان المراد من العلماء هنا الائمة عليهم السلام كما فيماورد عنهم عليهم السلام نحن العلماء وشيئتنا المتعلمون وسائر الناس غباء وذلك لأن الظاهران مجازي جمع مجرى اسم مكان لامصدر ميمى يعني محال "جريان الامور والاحکام والمراد منها

المصالح والمفاسد والمدارك الناشئة والجارية منها الأحكام جريان الماء من

المنبع ومن المعلوم أنها بيدهم ﷺ بمعنى أنها لا يعرفها غيرهم أصلاً.

(نعم) لو كانت العبارة أن الأمور بيد العلماء أو مجازي الأمور بيد العلماء

لكان ظاهراً في العموم وليس كذلك.

(وبالجملة) فرق بين العبارة المذكورة وبين ما في الخبر من قوله

مجاري الأمور بيد العلماء كما نقله في المتن أو على أيدي العلماء كما في التحف

هذا مع قطع النظر عن صابر الفقرات وأما مع النظر إليها فينبغي الجزم بما ذكرنا

إذ منها ما هو صريح في اختصاص العلماء بمن غصب حقه لفرق الناس عن

الحق واحتلافهم في السنة بعد تمام الحجة ووضوح البينة.

(ومن المعلوم) اختصاصه بالإئمة وذلك مثل قوله إنتم اعظم الناس

مصيبة لما تغلبتم عليه من منازل العلماء وقوله فالله الحكم فيما فيه تنازعنا الخ

لان تنازعهم كان في المنزلة المغلوبة للعلماء فلا بد ان يكون المراد منها

الخلاف لأنها المتنازع فيها بينهم وبين اعدائهم فيكون المراد من العلماء انفسهم

انتهى .

(ومن) احتمالاً قريراً ان يكون المراد من العلماء هم الإئمة

ﷺ المحقق النائيين ره على ما نسب اليه مقرر في حاشيته على المكاسب

حيث قال واما قوله ﷺ مجاري الأمور بيد العلماء وقوله العلماء ورثة

الأنبياء ونحو ذلك من الاخبار الواردة في علو شأن العالم فمن المحتمل

قريراً كون العلماء فيها هم الإئمة ﷺ كما في الخبر المعروف مداد العلماء

كماء الشهداء ولا سيما الخبر الأول الدال بطلاقه على الولاية العامة فان فيه قرائن تدل على ان المراد من العلماء فيه هم الائمة عليهم السلام فانهم هم الامماء على حلال الله وحرامه انتهى .

(والعجب) من البعض حيث استدل بالخبر المذكور على اثبات الولاية للفقيه بضرس قاطع من دون نقله ما تعرض له المحققون في دلالة الخبر من الخدشة التي تقدم ذكرها هذا مضافا الى ان كثرة الاحتمالات في دلالة الخبر يوجب ضعف الاستدلال به فحيثند لابد من ان يؤخذ القدر المتيقن من المعانى المحتملة فيها .

(ثم) لا بأس بنقل الخبر مع طوله لتوقف الاجوبة المذكورة من الاعلام على الاطلاع على بعض فقراته فان فيه قرائن تدل على ان المراد من العلماء فيه هم الائمة عليهم السلام .

(قال في تحف العقول) وروى عن الامام التقى السبط الشهيد ابي عبدالله الحسين بن علي عليه السلام في طوال هذه المعانى من كلامه عليه السلام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبروى عن امير المؤمنين عليه السلام .

(اعتبروا ايها الناس) بما وعظ الله به اولياءه من سوء ثنائه على الاحبار اذ يقول لو لايهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وقال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل الى قوله ليس ما كانوا يفعلون وانما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينوهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورعبه مما يحذرون والله

يقول فلا تخشوا الناس واحشونى وقال المؤمنون والمؤمنات بعضهم او لیاء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر فبدع الله بالامر بالمعروف والنھی عن المنکر فريضة منه لعلمه بانها اذا ادیت واقامت استقامت الفرائض كلها هيئتها وصعبها وذلك ان الامر بالمعروف والنھی عن المنکر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنايم واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها .

(ثم انتم) ايتها العصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنصيحة معروفة وبالله في انفس الناس مهابة يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف وبؤثركم من لافضل لكم عليه ولا يدل لكم عنده تشفعون في الحاجات اذا امتنعت من طلابها وتمشو في الطريق بهيبة الملوك وكراامة الاكابر الياس كل ذلك انما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وان كنتم عن اکثر حقه تقصرون فاستخففتم بحق الائمة فاما حق الضعفاء فضييتم واما حكم بزعمكم فطلبتم فلا مala بذلتموه ولا نفسا خاطرتم بها للذى خلقها ولا عشيره عاديتموها في ذات الله انتم تتمنون على الله جنته ومجاورة رسنه وأمانا من عذابه .

(لقد خشيت) عليكم ايها المتمنون على الله ان تحل بكم نعمة من نعماته لأنكم بلغتم من كراامة الله منزلة فضلتم بها ومن يعرف بالله لا تكرمون وانتم بالله في عباده تكرمون وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون وانتم لبعض ذم آبائكم تفزعون وذمة رسول الله ﷺ ممحورة والعمى والبكم

والزمن فى المدائن مهملة لا ترحمون ولا فى منزلكم تعملون ولا من عمل فيها تعينون وبالادهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون كل ذلك مما امركم الله به من النهى والتناهى واتم عنه غافلون واتم اعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء ولو كنتم تسعون .

(ذلك بان مجاري الامور والاحكام) على ايدي العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه فأنتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك الابتفرقكم عن الحق واختلافكم فى السنة بعد البينة الواضحة ولو صبرتم على الاذى وتحملتم المؤنة فى ذات الله كانت امور الله عليكم ترد وعندكم تصدر واليكم ترجع ولكنكم مكتوم الظلمة من منزلكم واستسلمتم امور الله فى ايديهم يعملون بالشبهات ويسيرون فى الشهوات سلطهم على ذلك فراركم من الموت واعجابكم بالحياة التى هي مفارقتكم فأسلمتم الضعفاء فى ايديهم فمن بين مستعبد مقهور وبين مستضعف على معيشة مغلوب يتقلبون في الملك بأرائهم ويستشعرون الخزي بأهوائهم اقتداء بالاشرار وجرئة على الجبار فى كل بلد منهم على منبره خطيب يصفع فالارض لهم شاغرة وايديهم فيها مبسوطة والناس لهم خول لا يدفعون يد لامس فمن بين جبار عنيد وذى سطوة على الضعف شديد مطاع لا يعرف المبدء والبعد فيما عجا ومالى لا اعجب والارض من غاش غشوم ومتصدق ظلوم وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا والقاضى بحكمه فيما شجر بيننا .

(اللهم) انك تعلم انه لم يكن ما كان منا تنافساً في سلطان ولا التماساً
 من فضول الحطام ولكن لنرى المعالم من دينك ونظهر الاصلاح في بلادك
 ويأمن المظلومون من عبادك ويعمل بفرائضك وستنك واحكمك فانهم
 ان لاتنتصروننا وتنصفونا قوى الظلمة عليكم وعملوا في اطفاء نور نبيكم
 وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه انبنا واليه المصير انتهى ما في التحف وذكر
 صاحب الواقي هذه الرواية في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(ومنها) اي من الاخبار المستدل بها على الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشراط في عصر الغيبة التوقيع المروي في الوسائل في الباب الحادى عشر من ابواب صفات القاضى عن الصدوق محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين وتمام النعمة عن محمد بن محمد بن عاصم عن محمد بن يعقوب عن اسحاق بن يعقوب قال سئلت محمد بن عثمان العمرى ان يوصل لي كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل اشكالت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام.

(اما ما سئلت عنه) ارشدك الله وثبتنا الى ان قال واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله واما محمد بن عثمان العمرى فرضى الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتي وكتابه كتابي الحديث وهو كان سفيراً من قبله عليه السلام فلعل اسحاق بن يعقوب يسئل بتوسطه عن المرجع في الفروع المتجددة في ذاك العصر لاعن المرجع في الامور العامة.

(ورواه) الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قوله وابي غالب الزradi وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب وروايه الطبرسى في الاحتجاج مثله.

(اقول تقرير الاستدلال) به على ما نحن فيه نظراً الى ان المراد برواية حديثنا هو الفقهاء دون من ينقل الحديث فقط على ما افاده الشيخ الانصارى قدس سره في المكاسب في البحث عن ولادة الفقيه بالمعنى الثاني

من معنیيها هو ان المراد بالحوادث لكونها جمعاً محلی باللام مطلق الامور
التي لابد من رجوع الرعية فيها عرفاً او عقلاً او شرعاً الى رئيسهم سواء تعلق
باليسياسات او بالشرعيات مثل النظر في اموال القاصرين لغيبة او موت او صغر
او سفه ونحو ذلك دون خصوص الشبهات الحكمية والمسائل الشرعية بارادة
الفروع المتتجدة من الحوادث الواقعية .

(ثم استشهد قدس سره) للعموم بوجوه :

(احدها) ان الظاهر وكول نفس الحوادث الى الفقيه ليباشر امرها
مباشرة او استنابة لاالرجوع في حكمها اليه فيرجع في بيع مال اليتيم اليه
لافي حكمه ونحو ذلك .

(وثانيها) ان مقتضى اضافة حجية الفقيه الى نفسه المقدسة انه
منصوب بالنيابة من قبله عليه فهو نائب عن الامام فيما هو وظيفته عليه من
التصرفات لافما يتعلق بحكم الله تعالى والا كان المناسب ان يقول عليه انهم
حجج الله عليكم كما وصفهم في مقام آخر بأن الفقهاء امناء الله على حلله
وحرامه .

(وثالثها) ان وجوب الرجوع في المسائل الشرعية الى العلماء امر
يعد من بديهيات الاسلام من السلف الى الخلف ولم يكن يخفى على مثل
اسحاق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد المسائل التي اشكلت عليه بخلاف
وجوب الرجوع في المصالح العامة الى رأى احد ونظره فانه يتحمل ان
يكون الامام عليه قد جعله لشخص خاص او اشخاص معينة من ثقات ذاك

الزمان فيزيد معرفته فيوقع الامام ارواحنا له الفداء بان جميع الرواة مراجع لهذه الامور فالحاصل ان الظاهر لفظ الحوادث ليس مختصا بما اشتبه حكمه ولا بالمنازعات .

(واما الجواب عن التوقيع المروي) مضافا الى ان اجمال الحوادث المسؤول عنها مانع من التمسك به اذ من المحتمل ان يكون المراد منها الحوادث المجهولة الحكم ويكون الرجوع الى الرواة لمعرفة حكمها والرجوع في الحادثة غير ارجاع الحادثة ومعنى الرجوع في الحادثة استعلام ماينبغي الجرى عليه في الحادثة فبالمناقشة في الوجوه المذكورة .

(اما الاول) فلما كان السؤال غير معلوم فيحتمل ان يكون اللام في الحوادث للعهد اشاره الى الحوادث المعهودة بين الامام عليه السلام والسائل بان كان السؤال عن حوادث مخصوصة قد تعرض لها في السؤال وان الجمع المحلى باللام يفيد العموم حيث لا عهد ولم يعلم ان المسؤول عنه أى شيء عبر عنه بالحوادث الواقعه وعلى فرض اراده العموم من الحوادث لكونها جمعا محلى باللام فالمتيقن منها هي الفروع المتتجدة والامور الراجعة الى الاقناء لا الاعم .

(واما المناقشة في الشواهد) فالاول منها مدفوع بأنه لا معنى لارجاع نفس الحادثة الواقعه الى الغير لانه تحصيل الحاصل فالمراد ايصال حكمها الى رواة الاحاديث الذين هم الفقهاء فيكون الفقيه هو المرجع في الاحكام الشرعية لا في نفس الحوادث هذا مع ان الخبر على فرض صحة السنده من

الادلة التي يستدل بها على حجية الخبر وحجية الفتوى فلا بد من الحمل على معنى جامع فيسقط عن الشهادة بعد الخدشة في العموم .

(والثاني منها) مدفوع بأن الحجة تناسب المبلغة في الأحكام اذ الحجة ما يكون قاطعاً للعذر ومصححاً للعقاب وذلك انما يكون في التكليف فإنه المستتبع له كما لا يخفى كما في قوله تعالى قل فلله الحجة البالغة قوله تلك حجتنا آتيناها ابراهيم ونحو ذلك مما ورد بمعنى البرهان الذي به يحتاج على الطرف وبهذا المعنى ايضاً ورد قوله عليه السلام ان الارض لا تخلو من حجة اذ به يتم الحجة ويهلk من ذلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ولذا وصفهم برواة الاحاديث الذين شأنهم التبليغ فلا يشمل التصرفات الشخصية في الاموال والانفس او تصدی المصالح العامة او اجراء الحدود فانها خارج عن مفهوم الحجية فيكون توسيط الفقهاء بين الامام عليه السلام وبين الناس في بيان الاحكام ونشر الحال والحرام .

(والثالث منها) مدفوع بأنه يكفي في السؤال احتمال الارجاع الى صنف خاص من العلماء ولذا صدر السؤال عن ذلك من جماعة كعبد العزيز ابن المهتدى قال سئلت الرضا عليه السلام فقلت اني لا لقالك في كل وقت فعن من آخذ معالم ديني فقال عليه السلام خذ عن يونس بن عبد الرحمن وكعلى بن المسيب الهمданى حيث قال للرضا عليه السلام شقتى بعيدة ولست أصل اليك في كل وقت فمن آخذ معالم ديني قال عليه السلام من ذكر يا بن آدم القمى المأمون على الدين والدنيا ونحوهما غيرهما .

(وبذلك يندفع) مايقال من ان الرجوع الى العلماء فى معرفة الاحكام من البديهيات التي لا تخفي على مثل اسحق بن يعقوب لانه وقع مثل ذلك عمن هو اجل من اسحق بمراتب وفي المحكى ان هذا الحمد بن اسحق المعدود من الوكلاء والسفراء فقد سئل ابوالحسن الهادى عليهما السلام وقال من اعمال وعمن آخذ وقول من اقبل فقال عليهما السلام العمرى ثقى فمادى اليك عنى فعنى يؤدى وما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع لهواطع فانه الثقة المأمون ويمثل هذا ونحوه صار وجوب الرجوع الى الرواية الثقات من بديهيات الاسلام وحيث وقع السؤال عن اسحق بن يعقوب في زمان الغيبة كلية فلذا اجاب بالرجوع الى رواية الاحاديث دون شخص خاص من الثقات .

(وبالجملة) لاينبغى التأمل في اجمال التوقيع الشرييف فلامجال للركون اليه في اثبات الولاية في الامور العامة للفقيه فضلا عن صلاحيته لاثبات الولاية المطلقة له كما هو محل الكلام هذا مضافا الى انه مخدوش سندآ باسحاق بن يعقوب فانه لم يذكر في كتب الرجال، بوثاقة وقال بعض الاعلام ليس له فقه ولا جلاله ويكشف عن ذلك اسئلته التي تعلم من جواب الامام عليهما السلام في التوقيع وراجع الى كتاب اكمال الدين واتمام النعمة للصدقون ره في باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليهما السلام ص ٤٨٣ حديث (٤).

(وعلى كل حال) قد تقدم غير مرأة ان ولاية الاولياء كانت على خلاف الاصل فحيث لا بد فيها من الاقتصار على الدليل المتقن والمورد المتيقن المستفاد من الروايات والشروط المقررة المذكورة في البحث عن مسئلة الولاية .

(وقد عرفت) ان اثبات الولاية المطلقة للفقهاء العدول ب بحيث ان يتصرفوا في النفوس والاموال كتبونها فيما للنبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين بالاخبار المذكورة في هذا المختصر وغيرها مما اورده النراقي ره في عوائد الايام في البحث عن ولاية الفقيه لا يخلو عن الاشكال وقد علمنا وجده .

(نعم) يمكن الاستدلال ببعض الاخبار المذكورة وغيرها على اثبات الولاية للفقهاء في عصر الغيبة في موارد خاصة ذكرت متفرقة في ابواب الفقه نذكر هنا بعضها اجمالا وان اختلقو في بعضها ايضا ولكن ثبوتها فيها لهم كثرة الله امثالهم في الجملة في عصر الغيبة هو الظاهر .

(ولا يخفى عليك) ان ولاية الفقيه في موارد ثبوتها لا يختص بوحد معين منهم بل جميعهم مع كونهم عدولا اتصفوا به امثالا واحدا منهم يباشر القضاء في بلد والآخر يباشره في بلد آخر بناء على عدم اشتراط الاعلمية في باب القضاء وكذا اجراء الحدود والتعزيرات الى غير ذلك من موارد ثبوت الولاية وليس لاحدهم الاعتراض بالآخر والممانعة من اجرائها به ولن يقل احد منهم بان حصارها في موارد ثبوتها لشخص معين الا ان يكون القائل به فاقدا للفضل والكمال ويؤيد ما ذكرنا فتوى المشهور بان حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر الاذاتيين خطأه .

(وأضف الى ما ذكرنا) انه لابد من ان تكون ولاية الفقيه سببا لتقوية احكام الشرع القدس وحفظ قوانينه وقوامها وتشييدها لان تكون سببا للتغييرها

بتحريم المحلّل وتحليل المحرّم نستجير بالله من النار.

(وكيف كان) ما عترت على كلام أحد يصرح بثبوت الولاية المطلقة
بالمعنى المتقدم في أول الرسالة للفقيه بالأخبار التي عرفت حالها سند أو دلالة
النراقي قدس سره .

(حيث قال) في عوائد الأيام في البحث عن ولاية الفقيه في المقام الثاني
كلما كان للنبي والأمام الذينهم سلاطين الآنام وحصون الإسلام فيه الولاية
وكان لهم فللفقيه أيضاً ذلك الاما اخرجه الدليل من اجماع اونص او غيرهما
انتهى ثم استدل عليه بالأخبار التي تقدم ذكرها وعرفت تقريب الاستدلال بها
والجواب عنها .

(هذا) مضافا إلى أنه ره عدل في المستند عما ادعاه في العوائد من
ثبوت الولاية المطلقة للفقيه حيث حمل في المستند الأخبار التي استدل بها
على ثبوتها لعلى ما يتعلق بالدعوى والقضاء بين الخصوم والفتوى في الأحكام
الشرعية توضيح ذلك يحتاج إلى نقل المستلتين اللتين تعرض لهما في المستند
(المسئلة الأولى) هل يجب قبول حكم الحاكم في ثبوت الهلال أم لا
وهو أما يكون بحكمه بعد ثبوته عنده بشاهدين أو الشياع وبعد روئته بنفسه
فعلى الأول ففي الحديث أن ظاهر الأصحاب وجوب القبول ونقل عن بعض
أفضل متأخرى المتأخرين العدم وما هو إليه أيضاً .

(دليل الأول) الأخبار الدالة بعمومها او اطلاقها على وجوب الرجوع
إلى حكم الفقيه وقوله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} في مقبولة ابن حنظلة فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل

منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رده والتوضيح الرفيع واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا وخصوصاً صحيحه محمد بن قيس اذا شهد عند الامام شاهدان انهم رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً امر الامام بالاقطاع .

(ويبرد على الاول) ان كلتها واردة فيما يتعلق بالدعوى والقضاء بين الخصوم والفتوى في الاحكام الشرعية ووجوب القبول فيها مما لازم فيه وكذا المقبولة مع ان صدق قوله فاذ حكم بحکمنا على مثل ثبوت الهلال ورؤيته محل الكلام .

(واما التوضيح) فالمتبادر منه الرجوع الى رواة الاحاديث لاجل روایة الحديث مع ان الثابت منه وجوب الرجوع اليهم وهو مسلم والكلام فيما يحكم به الفقيه حينئذ فانه لاشك في انه اذا ثبتت عند الفقيه الهلال وافقى بوجوب قبول قوله فيه ايضاً لكون قوله وكذلك يجب القبول وانما الكلام فيما يفتى به ولا يدل الرجوع اليهم انهم اذا قالوا ثبت عندنا الهلال يجب الصوم او الفطر بل هذا ايضاً واقعة حادثة فيجب الرجوع فيها بان يسئل عنه اذا ثبت عندك فما حكمنا .

(واما الصحيحه) فهي واردة في الامام وهو الظاهر في امام الاصل واصالة ثبوت كل حكم ثبت له ناييه العام ايضاً غير معلوم بدليل .

(ودليل الثاني) وهو الاقوى الاصل والاخبار المتعلقة للصوم والفتر على الرؤية او مضى ثلاثين والناهية عن اتباع الشك والظن في امر الهلال

وقول الحاكم لايفيد ازيد من الظن وعلى الثاني فعن الدروس والذخيرة
وغيرهما ايضاً الاول بعض مامر والقوى فيه ايضاً الثاني لما ذكر .

(المسئلة الثانية) لما كان وجوب الحكم والقضاء على شخص من
الرعاية بل جوازه ووجوب قبول حكمه والتزام الزامه امراً مخالفًا للاصل اما
وجوب الحكم والقبول ظاهر واما الجواز فلا جماع والمستفيضة كرواية
اسحق بن عمار المتقدمة وصحيحه سليمان بن خالد اتقو الحكومة فان
الحكومة انماهى للامام العامل بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبى
والمروى في مصباح الشريعة المنجبر بعمل الكل، الحكم لا يصح الا باذن الله
الى غير ذلك .

(فلا بد) في كون شخص قاضياً وجواز القضاء له ووجوب القبول منه
من دليل مخرج لهم من الاصل ومثبت لمنصب القضاء له ولهذا اجتمع كل مائهم
قاطبة على ان من شرائطه اذن الامام ومرادنا من الدليل المخرج هو الدال على
ذلك الاذن .

(ثُم الدليل) اما يختص بوحد معين شخصاً فيسمى ذلك الشخص
بالنائب الخاص او وصفاً فيسمى بالنائب العام ولما لم يمكن تحقق الاول الا
في زمان الحضور فلا فایدة في التعرض لبيان شرائطه وان تكلم الاكثر في
احواله ايضاً .

(بل المهم لنا) التكلم في الثاني وتحقيق انه من هو وما شرائطه وآدابه
ولمّا عرفت انه لا يكون واحد من الرعية قاضياً الا بعد اقامته الدليل على ثبوت

هذا المنصب وتحقق الاذن له فاللازم اولا ذكر الادلة المرخصة في القضاء لطائفة من الرعية الامرة بالتزام احكامهم واذ لا يمكن الاذن للموجودين في زمن الغيبة لشخص معين بل يكون التعين بالوصف فلامحالة يكون في ادلة الاذن اطلاق او عموم وتلك العمومات ايضا ليست باقية على حالها من العموم او الاطلاق بل لاشترط بعض الشرائط خرج منها بعض افرادها بالأدلة المقيدة او المخصصة لها فلذا يلزم علينا الفحص ثانيا عن المقيد والمخصوص وتخصيص المنصب بمن لم يخرج عن تحت العموم وبذلك يظهر انه يتشرط في القاضي دخوله تحت ادلة الاذن اولا وعدم خروجه بسبب المخصصات ثانياً.

(فندقول) انه قدورد ذلك اي الاذن من سلاطين الانام وولاة الامر من جانب الملك العلام للعلماء باحكام اهل البيت عليهم السلام بالاجماع القطعى بل الضرورة والمعتبرة المستفيضة كمرفوعة البرقى المصرحة بان من قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة وكصحيحة ابى خديجة انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه والاخرى اجعلوا بينكم رجالاً من عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه الى ان قال ومقبولة ابن حنظلة فاني قد جعلته عليكم حاكماً الخبر.

(ثم نقل) التوقيع المروى في اكمال الدين للصدق وكتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج للطبرسي والاخبار التي ذكرناها فيما تقدم تأييداً لدخول القاضي تحت ادلة الاذن وقال ولا يعارض تلك الاخبار مامر من الاخبار الحاصرة للحكومة في النبي ووصيه لأن الاذن الوارد في تلك الاخبار ايضاً

توصية لغة ومع فرض التعارض فتلك الاخبار كلها او اکثرها اخص مطلقاً مامار
فيجب تخصيصه بها الى ان قال انتهى .

(ولا يخفى عليك) ان ما يستفاد من کلامه في المسئلة الاولى والثانية
ان الاخبار الدالة بعمومها او اطلاقها على وجوب الرجوع الى حكم الفقيه
اکثرها بل كلها يتعلق بالدعوى والقضاء بين الخصوم والقوى في الاحكام
الشرعية ووجوب القبول فيها مما لا نزاع فيه مذاماً ضافاً الى انه رأه صرح في ذيل
المسئلة الاولى في الجواب عن صحة محمد بن قيس بانها واردة في الامام
وهو الظاهر في امام الاصل واصالة ثبوت كل حكم ثبت له نياته العام ايضاً

غير معلوم بدليل

(وهذا الكلام الاخير) صريح في المخالفة بقوله في العوائد في
بحث ولاية الفقيه ان كلما كان للنبي والامام الذينهم سلاطين الانام وحصون
الاسلام فيه الولاية وكان لهم فللفقيه ايضاً ذلك الاما اخرجه الدليل من اجماع
او نص او غيرهما .

(وكيف كان) ان کلامه ره في المستند امتن استدلاً ما في العوائد
اذ قد عرفت انه ليس لنادلليل تام الدلالة يثبت عموم النية كما اقر به في
آخر المسئلة الاولى مع ان استدلاله بالاخبار على ما يدعى في العوائد لا يخلو
عن اضطراب فراجع .

(فتبيين) من جميع ما ذكرنا انه لم يثبت الولاية المطلقة للفقيه العادل
في عصر الغيبة ولكن لا ينبغي حصر الولاية له فيه على موردين فقط وهم الافتاء

والقضاء كما يستفاد من عبارة بعض الاعلام مدحله من عاصنناه .

(حيث قال) ان الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل وانما هي مختصة بالنبي والائمة عليهم السلام بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات امران نفوذ قضائه وحجية فتواه وليس له التصرف في مال القصر او غيره مما هو من شؤون الولاية الافى الامر الحسبي فان الفقيه لها الولاية في ذلك لا بالمعنى المدعي بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه او بوكيله وانزال وكيله بموجبه وذلك من باب الاخذ بالقدر المتيقن لعدم جواز التصرف في مال احد الاباذنه كما ان الاصل عدم نفوذه لمال القصر او الغيبة او تزويجه في حق الصغير او الصغيرة الا انه لاما كان من الامور الحسبية ولم يكن بد من وقوعها في الخارج كشف ذلك كشفا قطعياً عن رضى المالك الحقيقي وهو الله جلت عظمته وان يجعل ذلك التصرف نافذاً حقيقة والقدر المتيقن من رضى بتصرفاته المالك الحقيقي هو الفقيه الجامع للشراط فالثابت للفقيه جواز التصرف دون الولاية انتهى .

(اقول) دائرة ولاية الفقيه اوسع من حصرها في موردين وسيأتي التعرض لذلك ولكن من الواضح ان ولايته لم تبلغ مرتبة ولاية النبي والائمة عليهم السلام بحيث ان يصرف في النفوس والاموال وان يكون مطاعاً في كل ما يأمر وينهي كتصرفهم عليهم السلام فيما لعدم دليل يساعد له ويعاضده كما قد عرفت (نعم يجوز للفقيه التصدى في امور الرعية المتعلقة لحفظهم ونظم امرهم وصونهم عن التجاوز بالولاية وكذا يجوز له التصدى لبعض الامور الحسبية بالولاية كنصب القيم على القصر والمتولى على الاوقاف التي لا متولى

لها وحفظ مال الغائب والصغار والمجانين مع فقد الاب والجده وولايته في الكاح في بعض الموارد الى غير ذلك من الموارد التي سيأتي التعرض لها اجمالاً.

(ويكشف عن ثبوت الولاية) للفقيه العادل فيما ذكر ثبوت هذه الولايات لقضاة الجور بزعمهم الفاسد وكانوا يتصدرون لتلك الوظائف والمناصب كما يفصح عن ذلك رواية ابن بزيع التي تقدم ذكرها مع توضيحيها وغيرها من روايات اخر.

(ولكن لا يخفى) ان توالي امور الامة والاقدام في الجهات العامة من التصدى لامور الصغار وفصل الخصومة وقطع الدعوى ونصب القيمة على القصر والمتولى على الاوقاف التي لم تتولى لها وحفظ مال الغائب والمجانين والسفاه والتصرف في بيت المال وحقوق الفقراء والسدات والابيات وغير ذلك من الامور المشكلة.

(وينبغي) لمباشرها بعد كونه اهلا للتصدى لها الاحتياط التام خصوصاً في الافتاء والقضاء واجراء الحدود.

(وقد ورد في الروايات) انه ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط.

(وعن سليمان بن خالد) عن ابي عبدالله عليهما السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انماهى للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي وفي الخبر قال امير المؤمنين عليهما السلام ياشريح قد جلست مجلساً لا يجلسه

الأنبياء ووصي النبي أوصى وفي المقنعة عن النبي ﷺ قال من جعل قاضياً
فقد ذبح بغير سكين .

(وقال أبو عبد الله عليه السلام) كما في مرفوعة البرقى القضاة اربعه ثلاثة
في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجوره هو يعلم فهو في النار ورجل قضى
بجوره وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار
ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة

(عن أبي عبيدة) قال قال أبو جعفر عليه السلام من افتقى الناس بغير علم ولا هدى
من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولعنه وزر من عمل بفتياه وفي
رواية أخرى قال أبو عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك
ان تدين الله بالباطل وتفتن الناس بما لا تعلم.

(وفي السنن البيهقي) جلد ١٠ روى عن رسول الله ﷺ يقول بُو قُويْل يقول بُو قُويْل
بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتعذر أنه لم يقض بين
اثنين في ثمرة قط .

(وفي الخبر) من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين قيل وما الذبح قال
نار جهنم .

في أهمية القضاء في الإسلام

(واعلم) ان القضاء وهو الحكم بين الناس ورفع الخصومة بينهم عند التنازع والتشاجر وفي الدروس انه ولادة شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الامام عليه السلام.

(وعن جماعة) منهم الشهيد في المسالك انه ولادة الحكم شرعاً لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرية باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق.

(قبيل) وما في الدروس اولى مما في المسالك لاعمية مورده من خصوص اثبات الحقوق كالحكم بالهلال ونحوه.

(وكيف كان) انه واجب كفائى على اهله بحق النيابة للامام عليه السلام في زمان الغيبة مع الامن من الضرر على انفسهم نفساً وعرضأً ومالاً وغيرهم من المؤمنين باجماع الامة.

(وذلك) لتوقيف حفظ النظام المادى والمعنوى عليه ولا نظلم من طبائع هذه الاشخاص واختلاف نقوسهم المجبولة على محنة الترفع والتغلب

وارادة العلو والفساد في الأرض ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض وان كثيراً من الخلطاء ليغى بعضهم على بعض فلا بد من حاكم بينهم يتصف من الظالم للمظلوم ويردعه عن ظلمه .

(ولما يترتب) عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وللامر به في الكتاب والسنّة قال الله سبحانه وتعالى (بادرواانا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق .

(وقال تعالى شأنه) انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وفي مرسلة ابن ابي عمير ما تقدست امة لم يؤخذ لضعفها من قويها بحقه غير متمنع وغير ذلك من الآيات والاخبار

(وعلى كل حال) فلا ينفذ قضاء غير المجتهد في عصر النوبة وان بلغ من العلم ما بلغ للاجماع كما عن جماعة ولا نفوذ الحكم وترتيب آثاره على خلاف الاصل والقدر المتيقن هو حكم المجتهد العادل.

(ولان المستفاد) من بعض الآيات والاخبار ان منصب القضاء مختص بالنبي ﷺ والاثمة ﷺ فيتوقف جوازه لغيرهم على الاذن منهم ﷺ وقد ورد ذلك منهم ﷺ بالاجماع القطعى بل الضرورة ويدل عليه الاخبار الكثيرة للفقيه الجامع لشراط الفتوى دون غيره .

(وفي الشريعة) في كتاب القضاء وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه

وان تمايل ره فيه الى جواز تصدى غير المجتهد للقضاء مستدلا عليه ببعض الآيات والروايات .

(وفي المسالك) المراد بالعالم هنا المجتهد في الأحكام الشرعية على اشتراط ذلك في القاضي أجمع علمائنا ولا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار بل قال والمراد بكونه عالماً بجميع ماوليه كونه مجتهداً مطلقاً فلا يكفي اجتهاده في بعض الأحكام دون بعض على القول بتجزئ الاجتهاد انتهى .
(والحاصل) ان ما يستفاد من بعض الآيات والأخبار عدم جواز تصدى

غير المجتهد للحكم والمرافعة من غير فرق بين ان يكون من اهل العلم مع عدم بلوغه مرتبة الاجتهاد ويحكم بمادل عليه ظاهر الاخبار و الكلمات الفقهاء او كان مقلداً لمجتهد جامع للشريطة ويحكم بمقتضى فتوى ذلك المجتهد بعد اطلاعه على جميع ما يتعلق بتلك الواقعية بالتقليد مع ان التفات المقلد الى جميع المزايا والدقائق والخصوصيات المتعلقة بالواقع وما فيها من الأحكام في غاية البعد .

(وما قيل) من انه يستفاد من بعض الآيات والروايات صحة الحكم بالحق والعدل والقسط من كل مؤمن ولو لم يكن مجتهداً في جانب بان الاخبار الدالة على اختصاص منصب القضاء بالنبي والائمة عليهم السلام مقيدة للآيات والأخبار الدالة على صحة الحكم من كل مؤمن مع ان الظاهر من هذه ارادة الامر بالمعروف ومقام جواب السؤال عن الحكم في المسئلة وتفصيل الاستدلال في المسئلة موكل الى محله وهو كتاب القضاء .

(وعلى أي حال) لاخلاف في اشتراط العدالة في القاضي للاجماع والمنع من الركون الى الظالم ولأن الفاسق لا يصلح للشهادة فللقضاء اولى ولقصوره عن مرتبة الولاية على الصبي والمجنون فكيف بهذه المرتبة الجليلة (فيترتب على ما ذكرناه) انه اذا علم القاضي من نفسه عدم العدالة او عدم الاجتهد حرم عليه التصدى وان اعتقاد الناس عدالته واجتهاده .

(فلا يجوز) الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقبة والخوف ولا يرضى حكمهم وان وافق الحق ويدل على ذلك عدة من الروايات .
 (منها) ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ايّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطانٍ جائزٌ فقضى عليه بغير حكم الله فقد شرّكه في الأثم .

(ومنها) ما رواه الحلبـي قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المتنازعـة في الشيء فيتراضيان بـرجلـ منـا فقال ليسـ هوـ ذاكـ إنـماـ هوـ الذـىـ يـجـبـرـ النـاسـ عـلـىـ حـكـمـهـ بـالـسـيفـ وـالـسـوـطـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الأخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ دـعـمـ جـوـازـ التـرـافـعـ إـلـىـ قـضـاءـ الجـورـ وـحـكـامـهـ فـراجـعـ الوـسـائـلـ كـتـابـ القـضـاءـ الـبـابـ ١ـ .

(وكذا) لا يجوز الرجوع إلى القاضي الفاسق ولو كان امامياً فضلاً عن غيره فلا تتنفيذ في حكمه .

(ويدل على ذلك من الأخبار) حسنة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لما ولـىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ الـثـلـاثـةـ شـريـحاـ القـضـاءـ اشـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـنـفـذـ

القضاء حتى يعرضه عليه إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على عدم نفوذ حكم القاضي الفاسق .

(وكيف كان) لاختلاف بين الأصحاب في عدم نفوذ حكم من لم يستجمع الشرائط ودليله ظاهر وأما إذا اقتضت المصلحة لنصبه قاضياً فهل يجوز للإمام عليه السلام أن ينصبه قاضياً أم لا فيه بحث وكلام قال العلامة في إرشاد الذهان لا ينفذ حكم من لم يستجمع الشرائط وإن اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق .

(وقال المحقق الأردبيلي) في شرح الإرشاد إذا اقتضت المصلحة لنصب من ليس متصفاً بصفة القضاء فهل يجوز للإمام عليه السلام أن ينصبه قاضياً أم لا فيه نظر .

(منشأه) من اقتضاء المصلحة وما نقل من فعل أمير المؤمنين عليه السلام نصب شريح قاضياً مع عدم اتصافه بالعلم والعدالة على ما هو المشهور ومن عدم استحقاقه وانتفاء شرطه المستلزم لانتفاء المشروط واقتضاء المصلحة له بحيث يكون ضرورياً وواجباً وتركه محظوظ لا يندفع الإبه من نوع وكأنه على ذلك حمل المصنف المصلحة حيث جزم بعدم الجواز والا مع فرض المصلحة بحيث لا يندفع المفسدة الإبه فالظاهر الجواز من غير نزع كسائر الضروريات .

(ولكن لا يجوز التحاكم) إليه وإنفاذ أمره إلا بالضرورة وبقدرها وهو ظاهر وفعله عليه السلام بحيث يكون مفوضاً ومستقلاً غير ظاهر بل الظاهر أن

المصلحة اقتضت نصبه قاضياً ظاهراً و كان هو الحاكم وما كان بحكمه راضياً كمافي حسنة هشام بن سالم المتقدمة فيفهم منها عدم الرضا بقضائه وأنه كان عدم عزله وابقائه على حاله ضرورة وتنقية وعدم قدرته على ذلك ل MFASD اعظم حيث كان اولاً منصوباً من قبل عثمان وقد تقرر عند الناس كونه قاضياً بالحق و يؤيده قوله ^{عليه السلام} له وقد جلست مجلساً لا يجلس فيه الانبياء او وصي نبى او شفقي .

(وبالجملة) التفويض اليه بالكلية غير معلوم وكذا تركه للضرورة والتنقية اذ المفسدة في عزله ليس باعظم من المفاسد التي كانت في عزل معاوية لما يترتب عليه من القتل والقتل والمجاز الكثيرة فما رضى بنصبه لعلمه بان المفسدة في نصبه اعظم حيث يصير حاكماً على انفس المسلمين و اموالهم بأمره وبرضائه وسلطه عليهم ويظهر انه حق مع بطلانه بالكلية .
 (نعم) لاشك في جوازه مع الضرورة على ان البحث عن هذه مستغن عنه لانه فعله ^{عليه السلام} وهو عالم بما يفعله وليس لنا التصرف فيه والبحث عنه وهو ظاهر .

(ثم اعلم) ان شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعه اشياء الكتاب والسنّة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبرائة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان
 (اما الكتاب) فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشبه والمجمل والمبيّن والناسخ والمنسوخ في الآيات

المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسة آية اما بحفظها او فهم مقتضاهما ليرجع
اليها متى شاء ولا يلزم معرفة جميع آيات القرآن المجيد
(واما السنة) فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف
المتواتر والآحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواية ويعرف
مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والترابيح ويعرف من لسان
العرب من اللغة والنحو والتصريف وما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة
المفتقر اليها .

(ويشترط) ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب كما قال الشهيد ره في الروضة والافتتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ماحققته العلماء وفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتى بها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين (واذا تحقق) المفتى بالوصف المذكور ووجب على الناس عند التنازع والتشارج الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قدروى حديثنا وعرف احكاماها فاجعلوه قاضيا فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذ حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحکم الله استخف وعليه نار والراد علينه نار على الله وهو على حد الشرك بالله عزوجل . (والفرق) بين الحكم والفتوى ان الحكم انشاء قول في حكم شرعى

متعلق بواقعه مخصوصة كالحكم بـان الدار ملك لزيد مثلاً والفتوى حكم شرعى على وجه كلى كقوله المعاطاة جائزة او شخصى يرجع الى كلى كقوله لزيد ان صلاتك باطلة لأنك تكلمت فيها مثلاً اذ مر جمه الى بطلان صلاة من تكلم في صلاته وزيد منهم .

(ثُمَّ ان القضاء) منصب جليل وشرفه جسيم ولعله مرتبته وسمو شأنه خص الله سبحانه تولية ذلك الى الانبياء والوصياء من بعدهم صلوات الله عليهم اجمعين ثم الى من يحذو حذوهم ويقتدى بهداهم ويسير بسيرهم من العلماء الآخذين علومهم منهم المأذونين من قبلهم بالحكم بين الناس بقضائهم

(وَكَفَى بِجَلَالَةِ قَدْرَةٍ) تولية النبي ﷺ اياه بن نفسه الشريفة الزكية لامته ثم تفویضه الى سيد الوصياء بعده ثم الى اوصيائه القائمين مقامه وخصصهم بذلك دون سائر الناس وكذلك من قبله من الانبياء وخلفائهم .

(وَكَمَا ان الاقدام) عليه امر مهم وخطر عظيم ينبغي التوعي والتحفظ عن مباشرته فان القاضى لفى شفاجرف هار فان جار فى الحكم او حكم بغير علم انهار به فى نار جهنم وان عدل وحكم بما انزل الله عالما به متبعاً لستنه فقد فاز فوزاً عظيماً ونال نيلاً جسيماً .

(وَفِي مَرْسَلَةِ الْفَقِيهِ) من حكم فى درهمين بغير ما انزل الله عزوجل فقد كفر بالله وفى اخرى من حكم فى درهمين فاختطاً كفر وفى رواية ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم فى در همين بغير ما انزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم .

(وفي رواية اسحاق بن عمار) عن أبي عبدالله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام شريح يا شريح قد جلست مجلساً لايجلسه الانبي او وصى النبي او شفقي .
 (وفي رواية سليمان بن خالد) عن أبي عبدالله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي وعن النبي صلوات الله عليه وسلم لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فاما في الجنة واما في النار .

(عن هشام بن سالم) عن أبي حمزة عن أبي اسحاق السباعي عمن حدثه من يوثق به قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الناس آلوا بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم الى ثلاثة آلوا الى عالم على هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن غيره وجاهم مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره وتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى . في المقنعة عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين (وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج) قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام اياك وخلصتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتى الناس برأيك او تدين بما لا تعلم ورواه البرقي في المحسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن ابن الحجاج .

(وفي رواية السكوني) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح فيقول اى رب عذبني بعذاب لم تعذب به شيئاً فيقال له خرجمت عنك كلمة فبلغت مشارق

الارض ومقاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وعزتى لاعذبك بعذاب لا عذب به شيئاً من جوارحك .

(وفي رواية زرارة بن أعين) قال سئلت ابا جعفر عليه ما حرق الله على

العبد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ورواه الصدوق فـى المجالس عن جعفر بن محمد بن مسعود عن الحسين ابن محمد مثله .

(وفي رواية ابن ابي عمير) عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبدالله

عليه ما حرق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون فـذا فعلوا ذلك فقد أدوا الى الله حقه الى غير ذلك من الروايات الدالة على عظمة القضاء وخطره ولذا اذا علم القاضى من نفسه عدم العدالة او عدم الاجتهاد حرم عليه التصدى وان اعتقاد الناس عدالته واجتهاده .

(ولما ذكرناه) من ان القضاء امر مهم وخطر عظيم يستحب للقاضى الواحد للشرط ان يحضر العلماء حال حكمه اذ قد يسهوا ويخطى فينبهونه فيرجع بعد ان رأى ما ذكروه صواباً اليه .

(او ربما) استشكل عليه المسئلة للغفلة عن دليلها تلك الساعة او المعارض

وعدم حضور وجه الجمع لتشتت باله حال القضاء او غير ذلك فينبهونه .

(بل ينبغي) له السؤال والمشاورة معهم فى كل مسئلة لم تكن قطعية واضحة لاحتمال الغفلة وغيرها ثم اعلم انه ليس احضارهم ليقلّدهم فى الحكم والمسئلة بل للتنبيه لأن القاضى لا يجوز له الحكم والفتوى بالتقليد وغير المجتهد لا يجوز له ذلك .

(ولكن) لا ينحصر استحباب الاحضار بالمجتهدين اذ يجوز لغير

المجتهد تنبئه المجتهد اذا نسى او غفل فانه قد يعرف المفضول ما لا يعرفه القاضي وقد يتتبه التلميذ بما لا يتتبه به الاستاد فما في المسالك من ان المراد من اهل العلم المجتهد ليس بجحيد .

(ويستحب) مساواة القاضي بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس لخبر السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال امير المؤمنين عليهما السلام من ابى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر في المجلس ولكن يأتي ان ماذهب الي المشهور هو وجوب التسوية فيها .

(وقد روى) ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليهما السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليهما السلام فقال له اخضم انت قال نعم قال تحول عنـا فـان رسول الله عليهما السلام نهى ان يضاف الخصم الا معه خصمه .

(ويستحب) ان يكون مسكنه ومنزله ومجلسه للقضاء وسط الموضع الذي هو قاض فيه ليكون النسبة الى جميع الخصوم على السواء .

(ويستحب) للقاضي ان يجلس للقضاء بارزاً مثل فضاء لم يكن له باب ولا حيطان ليسهل الوصول اليه لكل من يحتاج اليه .

(ويستحب) كون القاضي جيد الحفظ عفياً عن الطمع لثلاينخدع عن غيره بمال ومثله .

(ويستحب) ان يكون كاتبه ان احتاج اليه فقيهاً جيد الخط لثلاينغلط في الكتابة ولا يشتبه خطه وان يكون باللغة عacula مسلماً عادلاً بصيراً بما هو

موكول إليه بل ربما يجب بعض ذلك ليؤمن خيانته وانخداعه بتزوير بعض الخصوم وإذا افتقر القاضى إلى مترجم فلابد من مترجمين عدلين .

(ويستحب) له أن ينظر أولاً في حال المحبوبين أن لم يفت قبله حق شخص ولم يكن هناك أمر ضروري أحوج منه فإن الحبس عذاب ولو اقتضت المصلحة باخراجهم لاستعلام حالهم فعل فيسأل فمن ظهر له خصم وإن حبسه على حق يحبس ومن علم أنه على باطل يطلقه ومن لم يظهر له خصم وقال مالي خصم أو ما عرف يشيع حاله بحيث لو كان لظاهر فإن لم يظهر فيطلقه مع عدم المفسدة وإن علم أن له خصمًا غالباً فيه احتمالات الحبس وعدمه ومراقبته والكتابة إلى الخصم والتحقيق .

(ويستحب) له الأعلام بان يأمر من ينادي الان فلان جاء قاضياً وقراءة عهده واحضار شهوده بعد احضار الناس ان احتاج إلى ذلك .

(ويستحب) له استعلام امور بلده الذي هو قاض فيه بان يطلب من اهله من يستله ما يحتاج إليه ويسكن إلى قوله ويعرف من يستحق التعظيم على بصيرة من يعتمد عليه ويُنْبَغِي كون ذلك قبل الوصول وإن لم يتيسر فبعدة .

(وهذا) إنما يكون بعد معرفة حال المسؤول عنه ويجوز له شر من يتقى شره مختصراً على قدر الحاجة مجملأ او تفصيلاً في الجملة ، وكذا استماع القاضى كأنه من جملة ما استثنى من تحريم الغيبة واستماعها كالجرح

(ويستحب) له أن يجلس حال الحكم مستدبر القبلة ليكون الخصوم مستقبلها لهم يخافون الله تعالى ويرجعون عن الظلم وقبل يستقبلها هولماروى عن النبي ﷺ انه قال خير المجلس ما استقبل به القبلة .

(ويستحب) اجلام الخصميين بين يدي الحاكم لانه اقرب الى التسوية واسهل للمخاطبة ولقول على ﷺ حين ترافعه مع يهودي فى الدرع عند شريح لولانه ذمى " لجلست معه بين يديك غيرانى سمعت النبي يقول لاتساورهم فى المجالس وروى عن النبي ﷺ انه قضى ان يجلس الخصميان بين يدى القاضى ولو قاما بين يديه جاز .

(وفي المستند) قيل ولا يجوز الاقامة ان لم يرضيا وهو حسن ان كان القضاء فى مكان مباح لهم او مملوك لمن اذن بالجلوس لهم والافيجوز ان لم يأذن المالك بالجلوس بل يجب وان اختار احد هما القيام مع جلوس الآخر فقد اسقط نفسه حقه بالتسوية انتهى .

(ويستحب للقاضى) ان يعرض المقرر بحد الله تعالى بالكتف عنه والتأنى لقضية ماعز بن مالك عند النبي ﷺ حين اقرّ عنده بالرثنا فى اربعة مواضع والنبي ﷺ يردّده ويوقف عزمه تعرضاً لرجوعه ويقول له لمالك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها الاتكنت قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المحكمة والرشا فى البشر قال نعم قال هل تدرى ما الرثنا قال نعم اتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرئته حلالاً فعند ذلك امر بترجمه .

(والمستفاد من بعض الروايات) ان التوبة عن المعصية افضل من الاقرار بها عند الامام عليه السلام عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن خالد رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث الزانى الذى اقر اربع مرات انه قال لقبر احتفظ به ثم غضب و قال ما يتحقق بالرجل منكم ان يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا افلاتاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامة عليه الحد .

(وعن ابن محبوب) عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عزوجل ترد سرقته الى صاحبها ولاقطع عليه .

(وعن يونس) عن ابان عن العباس قال قال ابو عبدالله عليه السلام اتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رجل فقال اني زنيت الى ان قال فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لو استرثمت كتاب كان خيرا له .

(وعن الاصبغ بن نباتة) قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فظهرنى فاعرض عنه بوجهه ثم قال له اجلس فقال اعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فظهرنى فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال عليه السلام واى طهارة افضل من التوبة الحديث

(وعن الحسين بن خالد) قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرنى عن المحسن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا

يرد فقلت و كيف ذاك فقال ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصييه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد و هو صاغر حتى يقام عليه الحد

(وذلك) ان ما عز بن مالك اقر عند رسول الله ﷺ بالزن فامر به ان يرجم فهو هرب من الحفيرة فرمى الزبیر بن العوام بساقه بغير فعله فقط فلتحمه الناس فقتلوه ثم اخبر وارسال رسول الله ﷺ بذلك فقال لهم فهلا ترکتموه اذا هرب يذهب فاما هو الذى اقر على نفسه وقال لهم :

(اما لو كان) على حاضر ا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله ﷺ من يبت مال المسلمين ورواه البرقى في المحاسن عن ابيه عن عمرو بن عثمان مثله .

(وعن محمد بن يعقوب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله علیه السلام اتى النبي ﷺ رجل فقال انى زنيت فصرف النبي ﷺ وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله انى زنيت وعداب الدنيا اهون من عذاب الآخرة .

(قال رسول الله ﷺ) ابصرا حبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله ﷺ ان يرجم فحرقوا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج بشدة فلقيه الزبیر فرمى بساقه بغير فعله به فأدر كه الناس فقتلوه فأخبروا النبي ﷺ بذلك فقال هل اترکتموه ثم قال لو استرث

تاب كان خيراً له إلى غير ذلك من الأخبار فراجع الوسائل كتاب الحدود والتعزيرات من أبواب مقدمات الحدود الباب (١٦) ص ٣٢٧ و أبواب حد الزنا الباب (١٥) ص ٣٧٦ .

(اقول) اذا كان هذا حال الشارع المقدس في حدود الله تعالى من رأفته ولطفه في اسقاط حقه فكيف يرضي بعض الناس إلى ترغيب الاشخاص وتشويقهم إلى الاقرار بالمعصية وتعريف العصاة من الناس عند القضاة والتفتيش والتجسس عن أحوالهم وقد نطق بحرمتهم الآيات والآثار.

(وقد ورد) في قضية ما عزبن مالك لما حثه شخص على الاقرار بالزنا وقال له بادر إلى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك قرآن أن النبي ﷺ قال له لما علم به أن سترته بشوبك كان خيراً لك .

(فإن بناءه تبارك وتعالي) على العفو عن المذنبين والتجاوز عن الخاطئين والمقصرين فلا يأس المذنب عن عفوه طمعاً في فضله ولا يقطع على نجاة نفسه حذراً من أن يعامله بعدله فقد وصف نفسه بشدة العقاب وفتح للتنورة أوسع باب وامر بكثرة الرجاء عصاة الناس ونهاهم عن القنوط من رحمته .

(ودلّهم على سبيل طاعاته) وقوى أمل المسرفين وحقق رجاء المسرفين بقوله تعالى يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنوطوا من رحمة الله ان الله ينفر الذنوب جميعاً وقال تبارك وتعالي ان الله لا ينفر ان يشرك به وينفر ما دون ذلك لمن يشاء وسمى نفسه بالتواب والرؤوف والرحمن

والرحيم والعطوف ويكتفى في معرفة العدل ذلك المقدار ولا يجب على الناس ادراك ما يفهم أهل الأفكار والانتظار من معرفة مقدادير جزاء الطاعات وما يستحقه العصاة من العقاب على التبعات والله ولي التوفيق .

(وأى خيانة اعظم) من تتبع عثرات المؤمنين وتعييرهم واذاعة سرهم وتوهينهم ولعنهم وسبهم كل ذلك كبيرة موبقة فيدل على حرمتها الآيات والأخبار ولافرق في المؤمن بين الفاسق وغيره .

(نعم) يستثنى من المؤمن المتباهر بالفسق فإنه يجوز سبه ولعنه لأنه لاحرمة له وهل يعتبر في جواز سبه كونه من باب النهي عن المنكر فيشترط بشرطه لظهور النصوص والفتاوی كما في الروضة الثانية ولكن مقتضى الاحتياط كما ذهب إليه بعض فقهائنا هو الأول .

(ولو كان) متباهراً بالفسق عند أهل بلده أو محلته مستوراً عند غيرهم هل يجوز ذكره عند غيرهم فيه اشكال فلما كان الأصل في المؤمن الاحترام على الاطلاق وجب الاقتصار على ماتيقن خروجه وهو ذكر المتباهر في المثال المذكور عند أهل بلده أو محلته فلا يجوز ذكره عند غيرهم .

(وكذا يستثنى) من المؤمن الفاسق المبتدع ثلثا يؤخذ بدعته ويبدل عليه ماعن الكافي بسنته الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدى فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والحقيقة وباهتهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات .

(وفي رواية أبي البختري) ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هو مبتدع والأمام الجائز والفاقد المعلم بفسقه وغير ذلك من بعض الموارد ليس هذا المختصر موضع ذكرها .

(وكيف كان) فلا اشكال من حيث النقل والعقل في حرمة تتبع عشرات المؤمنين وتعيرهم واذاعة ما يوجب مهانتهم وسقوطهم عن اعين الناس ولعنهم وسبتهم وقد استفاضت الاخبار بحرمتها نكتفى بنقل بعضها في هذا المختصر .

(منها) ما ذكره الشهيد الثاني ره في رسالته المسماة بكشف الربا عن احكام الغيبة من رواية طويلة عن عبدالله بن سليمان التوفلى عن

الصادق عليه السلام وفيها :

(يا عبدالله) وحدثني أبي عن آبائه عن على عليه السلام انه سمع رسول الله عليه السلام يقول لاصحابه يوماً معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه فلاتتبعوا عشرات المؤمنين فإنه من تتبع عشرة مؤمن يتبع الله عشرته يوم القيمة وفضحه في جوف بيته .

(وحدثني أبي) عن آبائه عن على عليه السلام قال اخذ الله ميثاق المؤمن على ان يصدق في مقالته ولا يتصف من عدوه وعلى ان لا يشفى غيظه الا بفضحة نفسه لأن المؤمن ملجم وذلك لغاية قصيدة وراحة طويلة اخذ الله ميثاق المؤمن على اشياء ايسرها مؤمن مثله يقول بمقالة يبغى ويحسده وشيطان يغويه ويمقته وسلطان يقفوا اثره ويتابع عشراته وكافر بالذى هو مؤمن

به يرى سفك دمه دينا واباحة حريمه غنماً فما بقاء المؤمن بعد هذا .

(يا عبدالله) وحدثني أبي عن آبائه عن على عليهما السلام عن النبي عليهما السلام

قال نزل جبريل عليهما السلام فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول اشتقت
للمؤمن اسماءً من اسمائي سميتها مؤمناً فالمؤمن مني وانا منه من استهان
مؤمناً فقد استقبلنى بالمحاربة .

(يا عبدالله) وحدثني أبي عن آبائه عن على عليهما السلام عن النبي عليهما السلام

انه قال يوماً ياعلى لانتظر رجلا حتى تنظر في سريرته فان كانت سريرته حسنة
فان الله عزوجل لم يكن ليخذل وليه وان كانت سريرته ردية فقد يكفيه مساويه
فلوجهدت ان تعمل به اكثر ما عمل به من معاصى الله ما قدرت عليه .

(يا عبدالله) وحدثني أبي عن آبائه عن على عليهما السلام عن النبي عليهما السلام

انه قال ادنى الكفر ان يسمع الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد ان
يفضحه بها او لثك لأخلاق لهم .

(يا عبدالله) وحدثني أبي عن آبائه عن على عليهما السلام انه قال من قال في مؤمن

مارأت عيناه وسمعت اذناه ما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عزوجل
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في اللذين آمنوا لهم عذاب اليم .

(يا عبدالله) وحد ثني أبي عن آبائه عن على عليهما السلام انه قال من روى عن

اخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته وشينه او ثقه الله بخطيبته يوم القيمة حتى يأتي
بالخرج مما قال ولن يأتي بالخرج منه ابداً ومن ادخل على أخيه المؤمن
سروراً فقد ادخل على اهل بيت النبي عليهما السلام سروراً ومن ادخل على اهل بيت
نبيه عليهما السلام سروراً فقد ادخل على رسول الله عليهما السلام سروراً ومن ادخل على رسول

في حرمة تتبع عثرات المؤمن

الله عز وجل سروراً فقد سر الله ومن سر الله فحقيقة على الله ان يدخله جنته .

(ثم) انى اوصيك بتقوى الله واياته طاعته والاعتصام بحبله فانه من

اعتصم بحبل الله فقد هدى الى صراط مستقيم فاتق الله ولا تؤثر احدا على

رضاه وهو اه فانه وصيحة الله عز وجل الى خلقه لا يقبل منهم غيرها ولا يعظّم

سوها .

(واعلم) ان الخلق لم يوكلا بشيء اعظم من تقوى الله فانه وصيحتنا

أهل البيت فان استطعت ان تناول من الدنيا شيئاً يسئل الله عنه غداً فافعل .

(قال) عبدالله بن سليمان فلما وصل كتاب الصادق عز وجل الى التجاشي

نظر فيه فقال صدق والله الذي لا اله الا هو مولاي فما عمل احد بما في هذا

الكتاب الانجلي قال فلم ينزل عبدالله يعلم به ايام حياته .

(ومنها) قول النبي عز وجل اقيلوا ذوى الہناء عثراتهم (يعنى ازلغشهای

گرفتاران در گذرید) .

(وقال ايضاً عز وجل) ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغي حاجته فانه

من ابلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط

يوم القيمة .

(وقال عز وجل) الا انه سيكون بعدى اقوام لا يستقيم لهم الملك الابالقتل

والتجبر ولا يستقيم لهم الغنى الا بالبخل ولا يستقيم لهم المحبة في الناس

الاباطع الهوى والتيسير في الدين الافمن ادرك ذلك فصبر على الفقر وهو يقدر

على الغنى وصبر على الذل وهو يقدر على العز وصبر على البنضاء في الناس

وهو يقدر على المحبة لا يريد بذلك الاوجاهة والدار الآخرة اعطاه الله ثواب خمسين صديقاً .

(وقال عليهما السلام) خصلتان ليس فوقهما من البر شيئاً : الایمان بالله والنفع لعباد الله وحصلتان ليس فوقهما من الشر شيئاً : الشرك بالله والضر لعباد الله .
 (وقال عليهما السلام) اذا كان امراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحاءكم وامركم شورى بينكم فظهر الارض خير لكم من بطنها واذا كان امراؤكم شراركم واغنياؤكم بخلاءكم واموركم الى نسائكم فبطن الارض خير لكم من ظهرها .

(وقال النبي عليهما السلام) ارحموا عزيزاً ذلّ وغنّياً افتقر وعالماً ضاع في زمان جهّال .

(وقال عليهما السلام) مروتنا اهل البيت العفو عن ظلمتنا واعطاء من حرمنا .
 (وقال عليهما السلام) لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا استفتووا فأفتووا بغير علم فضلوا واضلوا .

(وقال النبي عليهما السلام) عالمة رضي الله عن خلقه رخص اسعارهم وعدل سلطانهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم .
 (وقال عليهما السلام) ان من تعلم العلم ليمارى به السفهاء او يباهى به العلماء او يصرف وجوه الناس اليه ليعظموه فليتبوء مقعده من النار فان الرياسة لا تصلح الا لله ولا هم لها .

(ومن وضع نفسه) في غير الموضع الذي وضعه الله فيه مقتله الله ومن دعا إلى نفسه فقال أنا رئيسكم وليس هو كذلك لم ينظر الله إليه حتى يرجع عما قال ويتوسل إلى الله مما ادعى .

(وقال النبي ﷺ) من اذا عذ فاحشة كان كمبديها ومن عذب مؤمناً بشيء لم يمت حتى يرتكه .

(وقال النبي ﷺ) اذا ساد القوم فاسقهم وكان زعيم القوم اذلهم واكرم الرجل الفاسق فلينتظر البلاء .

(وقال النبي ﷺ) اكمل الناس عقلا اخوفهم الله واطوعهم له وانقص الناس عقلا اخوفهم للسلطان واطوعهم له .

(وقال ﷺ) يأتي على الناس زمان لا يالي الرجل ماتلك من دينه اذا سلمت له دنياه .

(وقال ﷺ) انما اخاف على امتى ثلثاً شحّاً مطاعاً وهو متبع واما ماضلاً .

(وقال ﷺ) الا ان شر امتى الذين يكرمون مخافة شرهم الا ومن اكرمه الناس اتقاء شره فليس مني .

(وقال ﷺ) صنفان من امتى اذا صلحا صلحت امتى و اذا فسد افسدت امتى قبل يارسول الله ومن هم قال الفقهاء والامراء .

(وقال ﷺ) اذا مدح الفاجر اهتز العرش وغضب رب .

(وقال رسول الله ﷺ) يا ابا ايوب الا اخبرك وادلك على صدقة

يحبها الله ورسوله تصلح بين الناس اذا تفاسدوا وتباعدوا .

(وقال ﷺ) اذا رأيتم المؤمن صموتاً وقوراً فادنوه منه فانه يلقى الحكمة .

(وقال ﷺ) ان لسان المؤمن وراء قلبه فاذا اراد ان يتكلم بشيء تدبّره بقلبه ثم امضاه بلسانه وان لسان المنافق امام قلبه فاذا هم بالشيء امضاه بلسانه ولم يتدبّره بقلبه .

(وقال ﷺ) لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة رجل لا يأمن جاره بوائقه .

(عن ابن عباس) رضى الله عنه قال اوحى الله الى داود عليه السلام قل للظالمين لا يذكرونني فان حقا على ان اذكر من ذكرني وان ذكرى ايامهم ان العنem .

(وقال النبي ﷺ) افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز .

(وقال النبي ﷺ) عز المؤمن استغناوه عن الناس وفي القناعة الحرية والعزة .

(وقال النبي ﷺ) من روع مؤمناً بسلطان ليصييه منه مكروهه فلم يصبه فهو في النار ومن روع مؤمناً بسلطان ليصييه منه مكروه فاصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار .

(قال ابو حمزة) سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان اللعنة اذا خرجمت من في صاحبها تردّدت فان وجدت مساغاً والا رجعت على صاحبها .

(وقال النبي ﷺ) من مدح سلطاناً جائراً وتحفف وتضيع له طمعاً فيه كان قرينه في النار قال ﷺ قال الله عزوجل ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار .

(وقد نهى النبي ﷺ) عن اجابة الفاسقين إلى طعامهم ونهى ﷺ عن الهجران فمن كان لابد فاعلا فلا يهجر إخاه أكثر من ثلاثة أيام فمن كان مهاجرأ أكثر من ذلك كانت النار أولى به .

(وقال النبي ﷺ) من تعرض لسلطان جائز فاصابته نكبة او بليّة لم يوجر عليها وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله ع قال من تعرض لسلطان جائز فاصابته بليّة لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها .

(وقال النبي ﷺ) من قل طعمه صبح بدنـه وصفـا قلبـه ومن كثـر طعمـه سقم بـدنـه وقسـى قلبـه .

(وقال النبي ﷺ) من مشـى مع ظـالم ليـعينه فقد خـرج من الـاسـلام وـمن اـعـان ظـالـمـا ليـبطـل حقـا فـقدـبـرـئـ من ذـمـة الله وـذـمـة رـسـولـه ﷺ (وـمن وـصـيـة لـقـمان لـابـنـه) اذا دـعـتـكـ الـقـدرـةـ الىـ ظـلـمـ النـاسـ فـاذـكـرـ قـدرـةـ اللهـ عـلـيـكـ .

(وقال موسى نبيـنا وآلهـ وعلـيهـ الـاسـلامـ) أـيـ ربـ أـيـ خـلقـكـ اـعـظـمـ ذـنـبـاـ قالـ الذـىـ يـتـهـمـنـىـ قالـ يـارـبـ وـهـلـ يـتـهـمـكـ اـحـدـ قالـ نـعـمـ يـامـوسـىـ الذـىـ يـسـتـخـيرـنـىـ وـلـايـرضـىـ بـقـضـائـىـ وـلـايـشـكـرـ نـعـمـاـيـ وـلـايـصـبـرـ عـلـىـ بـلـائـىـ .

(وقال أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ) كـيـفـ تكونـ مـسـلـماـ

ولايسلم الناس منك وكيف تكون مؤمنا ولا تأمنك الناس وكيف تكون متقيا
والناس يتقوون اذاك .

(عن أبي الحسن الرضا ع) اذا كذب الولاة حبس المطر واذا جار
السلطان هانت الدولة اذا حبست الزكوة ماتت المواشي .

(وقال النبى ﷺ) من تواضع لغنى جعل الله فقره بين عينيه وقال ﷺ
من كف شيئاً وقام الله من شيئاً من كف لسانه عن اعراض المسلمين وقام
الله عشرته ومن كف غضبه وقام الله عذابه .

(وقال النبى ﷺ) اذا رأيتم المتواضعين من امتى فتواضعوا لهم اذا
رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك لهم مذلة وصغار .

(وفي مواعظ النبى ﷺ) علامة الظالم اربعة يظلم من فوقه بالمعصية
ويملك من دونه بالغلبة ويبغض الحق ويظهر الظلم

(وقال ﷺ) قال عيسى ابن مريم للحواريين تحببوا الى الله وتقربوا
الى الله قالوا ياروح الله بما ذا نتحبب الى الله ونتقرب قال يبغض اهل المعاصي
والتمسوا رضى الله بسخطهم قالوا ياروح الله فمن نجالس اذا قال من يذكركم الله
رؤيته ويزيد في عملكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله .

(وقال النبى ﷺ) اقل ما يكون في آخر الزمان اخ يوثق به او درهم من
حلال .

(وقال النبى ﷺ) احترسوا من الناس بسوء الظن .

(وقال النبى ﷺ) ابغض خلق الله اليه يوم القيمة الكاذبون والمستكروون

والذين يكثرون البغضاء لاخوانهم في صدورهم فإذا لقوهم تخلّقوا لهم والذين اذا دعوا الى الله ورسوله كانوا بطاءاً و اذا دعوا الى الشيطان وامرها كانوا سراعاً .

(وقال ﷺ) حب الجاه والمال ينبعان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وان كان محتاجاً إلى ذلك ابقاء ضرورة فهو معدور لاحرج عليه فيه فان ابقاء الشر جائز.

(وقال الباقي والصادق ؓ) لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر وقال رسول الله ﷺ اكثر اهل النار المتكبرون .

(روى انه سئل امير المؤمنين ؓ) اي ذنب اعجل عقوبة لصاحبها فقال من ظلم من لاناصر له الا الله .

(في الآداب المكرورة)

(التي ينبغي للقاضي تركها)

وانها ايضاً كثيرة نكتفى بالتعرف لبعضها في هذا المختصر وتفصيل البحث عنها وعن الآداب المستحبة موكول الى محله وهو كتاب القضاء .
(منها) اتخاذ الحاجب على ما ذهب اليه المشهور والمراد به ما يمنع من وصول المتخصصين الى القاضى مطلقاً وقد استدل على الكراهة بالعقل والنقل اما الاول فقد يكون الامر ضرورياً لصاحب الحاجة فيفوت غرضه حاجته .

(ولعله يتضرر) بتأخير القضاء واما الثاني فمثل ما روى انه قال النبي ﷺ من ولی شيئاً من امور الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله تعالى دون حاجته وفقره وقد استدل للكرامة ايضاً بان قضاء حاجة المؤمنين مطلوب فتركه مكره واتخاذ الحاجب سببه وسبب المكره مكره .
(وربما) نقل قول بتحريمه عن بعض الفقهاء عملاً بظاهر الرواية وقربه فخر المحققين ان كان على الدوام واستحسنه الشهيد الثاني .

(وقال المحقق الارديبilly) ومع اتخاذه على الدوام يمنع ارباب الحوائج ويضر بهم الظاهرانه لاختلاف حينئذ فى التحرير بل ولو كان فى بعض الاوقات اذ يجب على القاضى ان يرفع ما يمنع الوصول اليه المستلزم لرفع الظلم وايصال الحقوق الى اهلها ويمكن حمل الخبر عليه انتهى وربما قيد الكراهة بوقت القضاء .

(وفي المستند) والاقرب الكراهة ولابد من تقييده بما اذا لم يجب عليه القضاء مطلقا او فوراً والايحرم لأن سبب الحرام حرام وبما اذا كان في مكان غير مباح لمن لم يأذنه والافلاي جوز له المنع انتهى .

(والتحقيق) ان يقال انه اذا كان مانعا عن حوائج الناس مطلقا فيحرم لوجوبه عليه ولا يتم الابترك اخذ الحاجب واما اذا لم يكن كذلك كما اذا عين الحاجب لمنع من يجوز منعه كالشاغلين للوقت المضيعين للعمر او عين وقتا خاصا للقضاء وفقا آخر للمشاغل الدينية او الدنيوية بناء على عدم الفورية للقضاء اذا ترافع اليه المتنازعان فلا يأس به .

(نعم) اذا قلنا بفورية القضاء مطلقا او مع تضرر المترافقين او تضرر احدهما بالتأخير ولم يكن للقاضى عذر شرعاً او عقلا فيحرم عليه ان يأخذ حاجبا.

(وفي المحكى) ربما يقال بكرامة الحاجب لغير القاضى ايضا كالمفتى والمدرس بل لغيرهما لمنعه عن زيارة الاخوان مع جبر احتمال عدم الرضا بل زوم الاستيدان المقرر من الشارع الامم الخوف .

(ويكره) ان يكون القضاء مع الغضب والجوع والعطش والهم

والحزن لخبر السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء فلا يقضى وهو غضبان رواه فى التهذيب والكافى بالاسناد عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام.

(وفى خبر آخر) لا يقضى وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون وفي وصيحة امير المؤمنين عليه السلام لشريح ولاقعدن فى مجلس القضاء حتى تطعم وفي رواية سلمة ولاقعدن فى مجلس القضاء حتى تطعم ويظهر منها ان المراد منع القضاء مع حالة مشغلة للنفس عن التفكير واستيفائه وبذل الجهد والتوجه بكله فيتعدى الى كل ما هو كذلك .

(وفى المستند) فى ذيل المسئلة الخامسة فى آداب القاضى وقد صرحا بكراهة سائر ما يشبه المذكورات من شاغلات النفس ومشوشات الخاطر ولا بأس به وان لم اعتر على نص عام ويمكن استنباط الجميع من التعليل المذكور فى المروى عن الامالى .

(وقد خص بعض) الغضب بما اذا لم يكن الله واما اذا كان الله والقاضى من يكُون قادرًا على منع نفسه فلا كراهة لقضية الزبیر والانصارى قال فى المستند وفيه نظرو المروى فى امالى الشیخ ان رجلا سئل امير المؤمنین عليه السلام عن سؤال فبادر فدخل منزله ثم خرج فقال اين السائل فقال الرجل ها انا يا امير المؤمنين قال ما مسئلتك قال كيت وكيت فاجابه عن سؤاله فقيل يا امير المؤمنين كنا عهدا لك اذا سئلت عن المسئلة كنت فيها كالسکة المحمدة جواباً فما بالك ابطأت اليوم عن جواب هذا الرجل حتى دخلت الحجرة فقال كنت حاقنا ولارأى لثلاثة لرأى لحاقن ولا حاقب ولا حارق .

(ويذكره للقاضى) تولى البيع والشراء وذلك لبعض الاعتبارات العقلية وهو انه قد يقع في المعاملة امر تتنز عنه الطابع وانه قد يلاحظه المعامل ظاهراً ولم يكن راضياً باطناً وانه قد يميل قلبه إلى من يلاحظه وينفر عن غيره وقد يخطر ببال من لاحظه انه يراعيه في الحكم وينفر عنه غيره لعدم ملاحظته ونحو ذلك .

(ويؤيد ذلك) ماروى عن النبي ﷺ قال ماعدل والاتجر فى رعيته ابداً واما البيع والشراء نادراً بحيث لا يصدق التجارة فلا يذكره .

(ثم) ان الظاهر ان لا خصوصية بهما بل سائر المعاملات كذلك مثل الاجارة والاستيجار والصلح وغيرها وقيل لا خصوصية في توليته بها بنفسه بل من كان ملماً للمعامل انه وكيل كذلك فينبغي له ان لا يتوكل معيناً معروفاً بخصوصه بل شخصاً مجهولاً غير معروف النسبة اليه واذ اعرف عزله ونصب غيره انتهى وفيه نظر .

(ويذكره للقاضى) القضاء في المسجد مطلقاً وفaca للاكثر لأن المسجد بني لذكر الله والعبادة له تعالى ولا يقال للقضاء انه ذكر الله وليس محلاً لتقسيم الارزاق والبيع والشراء وتعريف الفسالة واجراء الحدود وغير ذلك

(ويؤيد ذلك) بعض الاخبار كمرسلة الفقيه جنباً مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشرائكم وبيعكم والفسالة والحدود والاحكام وكالنبي قال ﷺ جنباً مساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوصاتكم ورفع اصواتكم والخصوصية قد يطلق على الحكومة مع انها مستلزمة للمنازعة ورفع الصوت غالباً وفي المستند الاستدلال بالنبوى منظور فيه .

(وقيقيل) بالاستحباب مطلقاً لان المسجد للذكر ومنه القضاء ولا ان القضاء من اعظم الاعمال فالمناسب ان يقع في افضل الموضع وقد اجيب عن الاول بان كون المسجد لمطلق الذكر ممنوع مضافاً الى انه قدورد في بعض الروايات ان المساجد نصبت للقرآن سلمنا ولكن كون القضاء ذكراً ممنوع وعن الثاني بانه اجتهد في مقابلة النص.

(وقيقيل) بالاباحة مطلقاً وقد استدل عليها بالاصل وبقضاء امير المؤمنين في جامع الكوفة حتى اندكّة قضايئه مشهورة وقد اجيب عن الاصل بانه مندفع بالنص المذكور وعن الثاني بانه مثبت قضايئه ^{عليها} في المسجد واستهار التدكّة لا يثبته لمنع ثبوتها اولاً وكونهادكّة قضاء على ^{عليها} ثانياً وكونها من المسجد في الصدر الاول ثالثاً .

(وقيقيل) بالكرامة مع الدوام دون غيره جمعاً ادلة المنع والجواز وقد اجاب في المستند عن هذا القول بان المراد بادلة الجواز ان كان ادلة جواز القضاء في المسجد فلا دليل وإن كان ادلة جوازه مطلقاً فالجمع بالتفصيص متعمّن كما هو القاعدة مع ان هذا الجمع لاشاهده فان قيل وجوب القضاء فوري وهو مناف لكراته قلنا الثابت الفوريه العرفية دون الحقيقة فيخرج عن المسجد ويقضى .

(ويكره للقاضي) الشفاعة في اسقاط حق بعد ثبوته فلانه منصوب لاستيفاء حقوق الناس للاسقاطها فقد يستحبى الخصم او لكونه محتاجاً اليه فيسقط لاجله فيضيع حقه وكذا في ابطال الدعوى فانه منصوب لسماعها

نعم يجوز له طلب الصلح بل يستحب ذلك وقد صرخ كثير من الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط بأنه يستحب للقاضي ترغيب الخصمين إلى الصلح (ولكن استحباب الترغيب) إنما يكون بعد حضور الخصميين للمرافعة قبل بيان الدعوى أو يكون بعد البيان قبل ثبوت الحق بالبينة أو اليمين أو الاقرار أو سقوطه بالحلف .

(ويذكره الجلوس) عند القضاة عن محمد بن مسلم قال مربي أبو جعفر أو أبو عبدالله عليه السلام واناجالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لى ما مجلس رأيتك فيه امس قلت ان هذا القاضى لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فنعم من فى المجلس ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم مثله .

(وروى) في حديث آخر ان شرّ البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وروى ايضاً ان الصادق عليه السلام قال ان النواويس شكت الى الله عزوجل شدة حرّها فقال لها عزوجل اسكنى فان مواضع القضاة اشد حرّاً منك.

(ويذكره للقاضي) ان يعتن الشهود اي يدخل عليهم المشقة ويكلفهم ما ينقل عليهم من التفريق والمبارات في مشخصات القضية اذا كانوا من اهل البصيرة نعم ان كانوا من غيرهم وارتاب الحاكم في شهادتهم فرقهم استحباباً وسئلهم عن مشخصات القضية زماناً ومكاناً وغيرهما من المميزات فان اختلف اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالثبات والأخذ بالجزم .

(ويكره للقاضي) أن يضيف أحد الخصميين الأوسمة خصمه لرواية

السكونى ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياماً ثم تقدم اليه في
خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له أخصم انت قال نعم قال
عليه تحول عنّا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضاف خصم الأوسمة خصمه
وظاهر هذه الرواية عدم الجواز وبه صرخ في المسوط وفي المستند ان
عدم الجواز هو الأقوى .

(الكلام في الوظائف التي يجب على القاضي مراعاتها)

نذكر جملة منها :

(الأولى) لاختلاف في وجوب التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم فلا يجوز التفرقة فيه بين المسلم والكافر أو الشريف والوضيع أو العادل والفاسق أو غيرهم .

(ويدل عليه) بعد الاجتماع قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وقال الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين الله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للنحو وقال جل شأنه ياداود أنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى الآية والأخبار الواردة عن أهل البيت عليه السلام مستفيضة .

(وهل يجب التسوية) بينهما في غير ذلك من وجوه الأكرام يستحب كالتسوية في الكلام معهما والسلام عليهم وردّه إذا سلّما والنظر إليهما وغيرها من أنواع الأكرام كالاذن في الدخول والقيام لهما والجلوس وطلقة الوجه

والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه .

(والمشهور بين الاصحاب) هو الاول ذهب اليه الصدوقان وهو ظاهر النهاية وتصريح المحقق والفضل في غير المختلف ونسبة في المسالك والروضة والمفاتيح الى المشهور وذهب سلار والعلامة في المختلف الى الثاني .

(ويدل) على ما ذهب اليه المشهور رواية السكونى عن الصادق ع تلا قال قال امير المؤمنين ع تلا من ابنتى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر في المجلس ومثلها مرسلة الفقيه عن النبي ع تلا وفيها فليس او بدل فليواس وقول النبي ع تلا من ابنتى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وشارته ومقعده ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر .
(وقول امير المؤمنين ع تلا) لشريح واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يأس عدوك في عدلك الى غير ذلك من الاخبار وما ذكرناه اذا كان الخصمان مسلمين او كافرين .

(واما اذا كان) احدهما مسلماً والآخر كافراً فللقاضى ان يرفع المسلم على الكافر في وجوه الاكرام كما جلس على عليه الصلة والسلام بتجنب شريح في خصومة له مع يهودى في درع وقال ع تلا لو كان خصمى مسلماً لجلست معه بين يديك ولكن رسول الله ع تلا يقول لا تساو وهم في المجلس .
(ولكن) لا تجب التسوية بين الخصميين في الميل القلبى مطلقاً لأن ذلك غير مقدور غالباً مضافاً الى انه لاغراضه فيه على الناقص ولا ادلال للمنتصف

لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ايضا ان امكن .

(الثانية) قال جماعة من الفقهاء يحرم على القاضى ان يلقن احد الخصمين ما يستظهر به على خصميه ويغلب عليه وان ينبئه على وجه صحيح من الحجاج بان يعلمه دعوى صحيحة اذا لم يأت بها مثل ان يدعى بطريق الاحتمال فيعلمه ان يدعى بالجزم حتى يكون دعواه مسومة وان ادعى عليه بالقرض واراد ان يقول دفعته اليك يتعلمه الانكار لثلا يلزمها الاعتراف ثم البينة بالاداء ونحو ذلك لان القاضى منصوب لسد باب المنازعة لافتتاح بابها فتجويزه ينافي المحكمة الباعنة للنصب .

(ومال المحقق الارديبى) الى جواز ذلك ان لم يرد بذلك تعليم ماليس بحق حيث قال فى شرح الارشاد لا يبعد الجواز اذا كان المدعى جاهلا لا يعرف التحرير والقاضى علم بالحال وما ذكر لم يصلح دليلا للتحرير مطلقا اذ فتح باب المنازعة الحقة التى تصير سببا لعدم ابطال حقوق الناس ما نعرف فساده الا ان يكون لهم دليل آخر من اجماع وغيره فتأمل انتهى .

(الثالثة) اذا حضر الخصمان وبدر احدهما بالدعوى سمع منه من غير نزاع وان لم يدروسكتا فلا يجب على الحاكم الامر بالتكلم وهل يستحب له ان يقول هو او من يأمره تكلما او ليتكلم المدعى منكم ام لا ففيه قولان.

(قال بعض الاصحاب) لو سكت المتخاصمان عند القاضى ولم يتكلما استحياء منه واحتشاما له استحب له ان يقول وليتكلم المدعى منكم او يأمر من يتكلم بذلك لذلك ولا احتمال ان ينتظر الاذن فيضيغ وقته ووقتهما بالانتظار والعبث .

(ولو اتفقا وابتدرأ معاً) فالمشهور انه يسمع من الذى على يمين صاحبه ولعل المستند رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان يقدم صاحب اليمين فى المجلس بالكلام وقبل يقرع بينهما لورودها لكل أمر مشكل وهذا منه وفي المحكى ان القائل بها هو الشيخ (ولو تصرر) احدهما بالتأخير قدمه ولو تعدد الخصوم بدء بالاول فالاول فان وردوا دفعه أفرع .

(الرابعة) اذا ازدحم جماعة من المدعين فان جاؤا على التعاقب وعرف الترتيب يقدم الاسبق فالاسبق وان جاؤا معاً اولم يعرف الترتيب افرع بينهم وقدم من خرجت قرعته .

(وقيل) يكتب أسماء المدعين ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ثم يستدعي صاحبها فيحكم له وهذا ايضا نوع من القرعة .
 (وقيل) بالاول الا ان يكثروا وعسر الاقراع فالثانى .

(وقيل) بجواز الامرین مطلقا ونسبة في المسالك الى الاشهر واصل هذا الحكم مشهور بين الاصحاب مصرح به في كلماتهم .

(قال في المستند) ان اطلاق عباراتهم يشمل ما لو تزاحموا في مجرد الورود الحضور عند الحاكم وان لم يتكلموا بعد و لم يطلبوا الترافع بل كانوا ساكتين وما لو تزاحموا في بيان الدعوى وطلب الترافع ايضا و ما بادر احدهم بطلبه مع سكوت الباقين .

(والظاهر) ان مرادهم انما هو في غير الصورة الاخيرة لأن الحكم

بتقديم الاسبق وروداً فيها مشكل جداً لأن الحكم والقضاء في الواقع الخاصة والقضايا الجزئية لا يجب الا بطلب المدعى وترافعه و معه يجب فطلب احدهم يجب الاشتغال بقطع دعواه و لم يجب الاشتغال بقطع سائر الدعاوى بعد .

(الخامسة) صرّح في المسالك والتحرير بأن المقدم بالسبق او القرعة انما يقدم في دعوى واحدة ولو قال لي دعوى آخر مع هذا الشخص او مع غيره لم يسمع الى أن يقرع القاضي عن سماع دعوى سائر الحاضرين فحينئذ يسمع دعواه وفي المستند ان مستند الحكم غير واضح فالحكم بوجوب التأخير مشكل .

(السادسة) يجوز لمن حقه التقديم بالسبق او القرعة اسقاط حقه فيقدم من له السبق بعده او خرجت القرعة له ولو وهب حقه لغيره فهل يجب تقديمها او يجوز او يقدم من له السبق قبل بالاول لأن الحق صار له وقد يخدر في بأن الثابت ثبوته لنفسه و حصول الشغل بالانتقال موقوف على الدليل وهو مفقود وقال في المستند الظاهر الثالث .

(واما الشفاعة عند القاضى)

فنقول ان المستفاد من الروايات عدم جوازها في الحدود وعدم قبولها بعد بلوغ الامام واما فيها قبل بلوغها الامام وفي غيرها مطلقا فلاشكال في جواز الشفاعة عنده بل استحبابها في بعض الصور .

(ويدل على ما ذكر فاه) عدة روايات نكتفى بنقل واحدة منها وهى رواية السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واسفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واسفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرء مسلم ولا غيره الا باذنه .

(قال رسول الله عليه السلام) من أعن أخاه المسلم حتى يخرجه من هم وكربة وورطة كتب الله له عشر حسناً ورفع له عشر درجات واعطاه الله تعالى ثواب عتق عشر نسمات ودفع عنه عشر نقمات وأعد له يوم القيمة عشر شفاعات .

(وقال زين العابدين عليه السلام) من قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له بها مائة حاجة احدىهن الجنة ومن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب القيمة بالغة ما بلغت .

(وقال موسى بن جعفر عليه السلام) على مارواه زيد بن أبي سلمة يازيد
 لأن اسقط من شاهق فأقطع قطعة أحب إلى من ان أتولى لهم عملاً
 او أطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لأدرى جعلت فداك قال الا لنفريج
 كربة مؤمن او فك أسره اوقضاء دينه .

(وفي رواية على بن يقطين) ان الله تعالى مع السلطان من يدفع بهم
 عن اولياته قال الصدوق وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار الى غير ذلك
 من الروايات الواردة من أهل البيت عليهم السلام في استحباب مساعدة المؤمن
 استحباباً مؤكداً .

(قال النراقي في العوائد) في أول بحث ولاية الفقهاء انى قد رأيت
 المصنفين يحولون كثيراً من الامور الى الحاكم في زمن الغيبة ويولونه
 فيها ولا يذكرون عليه دليلاً ورأيت بعضهم يذكرون أدلة غير تامة ومع ذلك
 كان ذلك أمراً مهماً غير منضبط في مورد خاص .

(وكذا نرى) كثيراً من غير المحتاطين من أفضل العصر وطلاب
 الزمان اذا وجدوا في أنفسهم قوة الترجيح والاقتدار على التفريع يجلسون
 مجلس الحكومة ويتولون امور الرعية فيفتون لهم في مسائل الحلال والحرام
 ويحكمون بأحكام لم يثبت لهم وجوب القبول عنهم كثبوت الهلال ونحوه
 ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات ويجررون الحدود والتعزيرات ويتصرفون
 اموال اليتامي والمجانين والسفهاء والغبيّات ويتولون انكحthem ويعزلون
 الاوصياء وينصبون القوام ويقسمون الاخماس ويتصرفون مال المجهول مال الكه

ويوجرون الاوقاف العامة .

(الى غير ذلك) من لوازم الرياسة الكبرى ونراهم ليس بيدهم فيما يفعلون دليل ولم يهتدوا في اعمالهم الى سبيل بل اكتفوا بما رأوا وسمعوا من العلماء الاطياب فيفعلون تقليداً بلا اطلاع لهم على محط فتاویهم فيهلكون ويهلكون اذن الله لهم أُم على الله تفترون فرأيت ان أذكر في هذه العايدة الجليلة وظيفة الفقهاء وما فيه ولايتمهم ومن عليه ولايتمهم على سبيل الاصل والكلية انتهى .

(اقول) العجب انه ره يتعجب وينتقد من افضل عصره وطلاب زمانه الذين يجلسون مجلس الحكومة ويتولون امور الرعية ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات ويجررون الحدود والتعزيزات وغير ذلك مع اتصافهم بقوة الترجيح والاقتدار على التفريع .

(وكيف) يكون حاله ره اذا وجد من ليس له قوة الترجح والاقتدار على التفريع كما في زماننا مع كونه متصدياً لامور المذكورة التي هي من لوازم الرياسة الكبرى .

(وبالجملة) ان الاقدام بما ذكر امر مهم وخطب عظيم ينبغي التورع والتجنب عنه الا في موارد لابد من الاقدام عليها والورود فيها عصمنا الله واخواننا من الاهواء الباطلة والنفس الامارة بالسوء .

(وربما يستدلل) على ثبوت الولاية للفقيه بمناسبة روایته عن النبي ﷺ وتداول في بعض كتب المختصة وال العامة .

(السلطان ولی من لا ولی له) وفيه ان الاستدلال بها بعد الانجبار سندأ او مضموناً على ثبوت الولاية له يحتاج الى تامة عموم النيابة وهو محل الكلام عند الاعلام وقد عرفت ان ما يصلح ان يكون دليلاً عليه لا يخلو عن وهن في دلالته مع قطع النظر عن السند .

(هذا) مضافاً الى انه لولم نقل بما قبل من ورودها بالنسبة الى الميت الذي لا ولی له بل قلنا بولايته على كل من لا ولی له حتى الموقوف عليهم في الاوقاف العامة فضلاً عن مثل الصبي والمجنون والثائب ونحو ذلك الا ان ظاهرها ولاية السلطان على من يحتاج الى الولي فتخص بالامور الحسبية فلاتدل على ولايته على اجراء الحدود وأخذ الزكاة جبراً ونظم البلاد وما يرجع الى الامور العامة .

(هذا) مع ان بعض الاعلام صرخ بان الظاهر من السلطان في الحديث هو الامام عليه السلام دون الفقيه بدعاوى ان اللام فيه عوض عن المضاف اليه وهو الله تعالى فيختص به اللام فيحتاج اسراء الحكم الى الفقيه الى عموم النيابة وقد عرفت انه غير ثابت .

(في ثبوت الهلال بحكم الحاكم)

(ثم لا يأس) من الاشارة الى ثبوت الهلال بحكم الحاكم .

(واعلم) ان ظاهر الاصحاب من جملة طرق ثبوت الهلال للصوم والافطار حكم الحاكم الذى لم يعلم خطائه ولا خطاياه مستنده ولا فرق ظاهراً في ذلك بين ان يكون مستند الحكم البينة او الشياع العلمى وبين ان يكون علم الحاكم بنفسه ونسبة في الحدائق الى ظاهر الاصحاب .

(وفي الجواهر) ان الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند الى علمه لاطلاق مادل على نفوذه وان الراد عليه كالراد عليهم السلام من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها.

(وفي المدارك) ولانه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجبا الرجوع الى حكمه كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة ولان المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقق به العدالة قوله فيكون مقبولا في جميع الموارد ومقتضاه المفروغية من الثبوت بحكمه المستند الى شهادة العدلين الى ان قال انتهى .

(وكيف كان) واستدلوا عليه بطلاق مادل على وجوب قبوله ونفذه
 وعدم جواز رده وبصحيف محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام اذا شهد عند الامام
 شاهدان انهم رأيا الهلال من ثلاثة ايام يوماً امر الامام بالافطار ذلك اليوم اذا كانوا
 شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك
 اليوم وأخر الصلاة الى الغد فصلى بهم وبالتوقيع الذي رواه اسحق بن
 يعقوب واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى
 عليكم وانا حجة الله اقول في دلالة جميعها على ثبوت الهلال بحكم الحاكم
 نظرو واشكال فتأمل ولذا اختار بعض افضل المتأخرین العدم وتبعه في الحدائق
 والمستند .

(نعم يمكن الاستدلال) عليه بما ورد في مقبوله ابن حنظلة من قوله
عليه السلام فاني قد جعلته عليكم حاكماً وقوله عليه السلام في خبر ابي خديجة فاني قد جعلته
 عليكم قاضياً فان مقتضى الاطلاق فيما ان يترتب الآثار المرغوبة من القضاة
 والحكام باجمعها على الرواية والفقهاء ومن جملة تلك الآثار الحكم بالهلال
 وغيره .

(وفيه ان خبر ابي خديجة) يدل على ان الشارع نصب الفقيه قاضياً
 بحيث ينفذ حكمه في المرافعات وبه يتحقق الفصل في الخصومات ويتم امر
 المرافعات ولا دلالة له على ان له الولاية على نصب القيم والحكم بثبوت
 الهلال ونحوه واما المقبوله فقد تقدم مضافاً الى انها ضعيفة السنداً ظاهر
 من لفظ الحاكم فيها من له وظيفة الحكم اما بمعنى الحكم بين الناس فيختص

باب القضاء او مطلقاً فيشمل الفتوى أيضاً فلادلة لها ايضاً على ان له الحكم
ثبوت الهلال ونحوه .

(والحاصل) ان ما يثبت عند الفقهاء بلاشك ولا ترد نفوذ حكم الحاكم
وجوب قوله فيما يتعلق بالدعوى والقضاء بين الخصوم والفتوى في
الاحكام الشرعية وفي غيرها في الجملة فلابد من اقامة الدليل على ثبوت الولاية
كمأسأته التعرض لثبوتها في بعض الموارض هذا مجل الكلام في ثبوت
الهلال بحكم الحاكم وتفصيل البحث موكل الى محله .

(الكلام في القسم الثاني من معنبي الولاية)

(اقول) ما ذكرناه كله في البحث عن ثبوت الولاية المطلقة للفقيه في عصر الغيبة وقد عرفت أن ما استدل به من الأدلة على اثباتها غير ناهض وان مفاد أكثرها مختص بما يتعلق بالدعوى والقضاء بين الخصوم والفتوى في الأحكام الشرعية .

(بقي الكلام) في ولايته بالمعنى الثاني اعني توقف تصرف الغير على اذنه ومقتضى الاصل في هذا المقام ايضاً عدم توقف تصرف الغير على اذنه الا اذا ثبت من الأدلة ان تصرف الغير وجوداً او وجوباً يتوقف باذن الامام عليه او كان من مناصب الامام كالقضاء واجراء الحدود ثم قام الدليل على نيابة الفقيه في ذلك كان المعتبر فيه الرجوع الى الفقيه كالقضاء والفتوى واجراء الحدود والتعزيرات وغير ذلك في بعض الموارد ويقى مورد الشك تحت الاصل الذي قد عرفت ان مقتضاه عدم اشتراط تصرف الغير باذنه .

(والمعنى) في هذا المقام ايضاً هو النظر في الأدلة الدالة على توقف تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقعاً على اذن الامام عليه فحيثند اذا ثبت

منها في مورد ان تصرف الغير وجوداً او وجوباً يتوقف على اذنه فيلزم عليه الرجوع الى الفقيه كالممثلة المذكورة والافتراضي الاصل عدم التوقف.

(قال شيخنا الاعظم) الشيخ الانصارى قدس سره في المقام وحيث ان موارد التوقف على اذن الامام غير مصبوط فلا بد من ذكر ما يكون كالضابط لها فنقول كل معروف علم من الشارع اراده وجوده في الخارج ان علم كونه وظيفة شخص خاص كنظر الاب في مال ولده الصغير او صنف خاص كالافتاء والقضاء او كل من يقدر على القيام به كلاماً بالمعروف فلا اشكال في شيء من ذلك وان لم يعلم بذلك واحتفل كونه مشروعأً في وجوده او وجوبه بنظر الفقيه وجوب الرجوع فيه اليه .

(ثم) ان علم الفقيه من الادلة جواز توليه لعدم اناطته بنظر خصوص الامام او نائبها الخاص تو لاه مباشرة او استنابة ان كان من يرى الاستنابة فيه والا عطله فان كونه معروفاً لا ينافي اناطته بنظر الامام عليه السلام والحرمان عنه عند فقده كساير البركات التي حرمناها بفقده عجل الله فرجه ومرجع هذا الى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده او وجوده من موجود خاص انتهى .

(ثم استدل قدس سره) على وجوب الرجوع الى الفقيه في الامور المذكورة في كلامه بمقبولة ابن حنظلة وبقوله عليه السلام مجازي الامر بيد العلماء بالله وبالتوقيع المروى في اكمال الدين وكتاب الغيبة واحتجاج الطبرسى (ويرد عليه) انه قدس سره قد صرخ في القسم الاول من معنى الولاية بان كل ما ذكر من الادلة الدالة على ولاية الفقيه غير ناهض باثبات الولاية له

وان مفادها مختص بالاحكام الشرعية فتوى وحكومة ومع ذلك تمسك بعضها على اثبات الولاية بالمعنى الثاني للفقير .

(وبالجملة) فاما ان يستفاد من تلك الادلة عموم ولاية الفقير في المقامين او لا يستفاد ولاته في شيء من المقامين فالتفصيل بينهما بالتمسك بها هنا دونه هناك لا يخلو عن نظرو واشكال (وربما يستدل) لعموم ولاية الفقير بالمعنى الثاني بوجه عقلى .

(ومحصله) ان ما ثبت للامام ^{عليه السلام} من حيث رياسته الكبرى وهي الامور التي يرجع فيها المرؤسون من كل ملة ونحلة الى رئيسهم اتقانا للنظام فهي ثابتة للفقير اذ فرض هذا الموضوع فرض نصب الرئيس لثلاثة يلزم الخلف من ايكال امره الى آحاد الناس فيدور الامر في الرئيس المنصوب بين ان يكون هو الفقير او شخص خاص آخر والآخر باطل قطعا فتعين الاول .

(وارد عليه) المحقق الحاج الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهانى في تعليقه على المكاسب بان الامور التي يرجع فيها الى الفقير ليست دائما اموراً أساسية يحتاج الى الرئيس كبيع مال اليتيم وحفظ مال الغائب ونحوه لوضوح قيام العدل مقام الفقير عند تعذرها مع عدم لزوم المحذور بل ربما يكون ولاية الفقير في بعض هذه الامور مرتبة على ولاية غيره كولايته على الصغير المرتبة على ولاية الاب والجد ونحوها مضافا الى ان بعض تلك الامور التي لابد فيها من الرئيس فايصال امرها اليه من حيث ان نظره مكملا لنصب غيره .

(ومثل هذا الامر) يتوقف على نظرمن كان له بصيرة تامة به فوق انتظار العامة والفقير بما هو فيه اهل النظر في مرحلة الاستنباط دون الامور المتعلقة بتنظيم البلاد وحفظ التغور وتدبير شؤون الدفاع والجهاد وامثال ذلك فلامعنى لايقال هذه الامور الى الفقير بما هو فيه وانما فوض امرها الى الامام إثباتاً أنه على إبلائه عندنا اعلم الناس بجميع السياسات والاحكام فلا يقايس بغيره من ليس كذلك فالانصاف ان هذا الوجه ايضا غير تمام في اثبات هذا المقام انتهى كلامه رفع مقامه .

(وكيف كان) ان التكاليف الشرعية على اقسام :

(منها) ما قد علم عدم دخالة الاذن من الامام فيه كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن يعرفهما فيباشره كل واحد من آحاد المكلفين .

(ومنها) ما علم ان الشارع اراد وجوده في الخارج ولم يرض بتركه كالصلة على الجنائز التي لا ولی لها فحيثذا لو شك في اشتراط الاذن من الامام إثباتاً أو نائبه في صحتها تندرج في مسئلة الأقل والأكثر فكل على مذهب في تلك المسئلة .

(ومنها) ما يعتبر فيه اذن الامام إثباتاً وكان من مناصب الامام كالقضاء واجراء الحدود ثم قام الدليل على نيابة الفقير في ذلك كان المتعين فيه الرجوع الى الفقير .

(ومنها) ما ليس كذلك كما لو شك في اعتبار الاذن فيه واحتمل كونه دخيلا في اصل وجوبه وتعلق الارادة به كاقامة الجمعة ونحوها مما يحتمل

كونه من الوظائف التي يقوم بها شخص الامام او من هو مأذون منه .

(نعم) لوشك في اشتراط الاذن فيما يكون مختصا بالامام عليه السلام

كسهمه عليه السلام من الخمس فهو بناء على بقائه على حاله من وجوب الدفع

وعدم القول ببابحته للشيعة كسائر اموال الناس يجب ايصاله اليه عليه السلام في زمان

حياته وحضوره بل يجب ايصال جميع الخمس الى الامام عليه السلام حال حضوره

والتمكن من ايصاله اليه كما يدل عليه كثير من النصوص فهو عليه السلام يتولى امره

على حسب ما يتضمنه تكليفه وقد صرخ كثير من الاصحاح بـ المشهور بأنه

يقسم الامام عليه السلام نصف الخمس الذي هو سهم الطوائف الثلاث عليهم كلها

قدر الكفاية مقتضاً فـان فضل منه شيء كان له وـان اعوز اتم من نصبيه كما

وقع التصريح بذلك في بعض الروايات .

(واما في زمان الغيبة) فيجب ايصاله الى من يستحقه ولكن وقع

الكلام في ان المتصرف في سهمه عليه السلام بصرفه في موارد العلم برضاه هل

هو الفقيه الجامع للشروط او غيره ومقتضى اصالة الاشتغال عدم جواز التصرف

في سهمه عليه السلام الا باذن الفقيه للشك في سقوط التكليف بدونه وليس المورد

الصلوة على الجنائز فـان الصلاة على الميت المسلم الذي لا ولـى له من

الواجبات الكافية على كل مكلف ومع الشك في اشتراطها بأذن الفقيه

نتمسك بالبراءة لأنها تقضى عدم اشتراطها بشيء .

(وبالجملة) بعد القول بعدم ثبوت الولاية وجب الرجوع في كل

تصرف الى الاصل الجاري في ذلك التصرف وهو مختلف باختلاف الموارد

والاحتياج الى اذن الفقيه في المورد الذي تجري فيه اصالة الاشتغال .

(قال المحقق) الشیخ محمد حسین الاصفهانی رہ فی تعلیقہ علی المکاسب فی اوآخر البحث عن الولاية بالمعنى الثاني اعنی توقف تصرف الغیر علی اذنه واما الزکوات والاخمس فالمعروف من سیرة النبی ﷺ وامیر المؤمنین علیہ السلام نصب العمال لاخذها وجمعها وتفریقها فی اربابها ومصارفها الان المتیقن من الولاية هو زمان الحضور وبوسط اليد والافلات ریب فی جواز تصدی المالک لادانها من دون مراجعة الامام علیہ السلام الافی سهم الامام علیہ السلام من الخمس .

(واما وجوب الدفع) الى الامام علیہ السلام عند مطالبه لوجوب اطاعته علیہ السلام فهو امر آخر وقد مر سبقاً انه من شؤون الولاية بالمعنى الاول وليس للفقه نصيب منها فادراجه تحت اولی الامرالذین يجب اطاعتهم لاتكون الابادة النيابة وقد مر انها لو تکن الافی الولاية بالمعنى الثاني .

(واما سهم الامام علیہ السلام) فهو علی المعروف من بقائه علی حاله وعدم القول ببابحته للشیعہ کسائر اموال الناس يجب ایصاله الى من يستحقه والمعروف بين المحققین من المتأخرین دعوى القطع برضا الامام علیہ السلام بصرفه فی حاجة الذریة الطاهرة بل مطلق شیعthem بل مطلق ما يكون اهم بنظره علیہ السلام ولو من صرفه فی حاجة الذریة والشیعہ من المصالح العامة ولا فرق بين القطع برضاه علیہ السلام من المالک الذي يبده المال او الفقيه ولا دليل على الدفع الى الفقيه ليصرفه بنظره الابدراجه فی مال الغایب او فی المجهول

الملك من حيث الملك وهو تعذر ايصاله اليه بشخصه وقد عرفت عدم الدليل على ولادة الفقيه على مال الغائب كما ان المال المجهول مالكه كذلك لعدم تقييد ادله بالتصدق باذن الفقيه واما عموم ادلة النيابة عن الامام عليهما السلام فلا يجدى لأن ولادة الامام عليهما السلام على هذا المال ولادة الملك لامر زائد على المالكية والولاية الثابتة للامام عليهما السلام بما هو امام لا بما هو مالك كسائر الملائكة هي التي يكون للفقيه بالنيابة عنه عليهما السلام انتهى .

(وعلى كل حال) ان مقتضى اصول المذهب وقواعدة انه لا يجوز التصرف في سهم الامام عليهما السلام بغير اذنه او باذن وكيله ونايه ولو تصرف فيه متصرف كان غاصباً ولو حصل له فائدة كانت للامام عليهما السلام من غير فرق بين زمني الخصوص والغيبة كما هو الشأن في سائر الاملاك بالإضافة الى مالكهما . (ولكن وقع الخلاف) بين الفقهاء في زمان الغيبة في انه هل ابيح ذلك للشيعة او يجب عزله وايداعه والوصية به عند الموت او دفنه او صرفه في المحتاجين من الذرية الطاهرة زادهم الله تعالى شرفاً كما ذهب اليه المفيد في الغرية والمحقق في الشرائع وفي المنهى انه جيد وحكمي عن المشهور بين المتأخرین لبعض الروايات المرسلة او يتخير بين دفنه وايداعه كما عن الشيخ في النهاية او يتخير بين دفنه والايصاء به وصلة الاصناف مع اعوازهم كما في الدروس او يتخير بين حفظه والايصاء به وبين قسمته في المحاويخ من الذرية والتعرض للادلة المستدل بها على الاقوال المذكورة موكول الى محله لا يسعه هذا المختصر .

(ولكن الا هو ط) لولم يكن الاقوى صرف حصته عليهما السلام في المرحلة الاولى الى الاصناف الموجودين من الذرية خصوصاً اذا كانوا في خاتمة الفقر والفاقة وكمال الديانة والتقوى ولكن لا يلزم انحصر المصرف فيهم بل اللازم صرفه فيما يحرز رضا الامام عليهما والملك رضا عليهما بصرفة في اقامة دعائم الدين ورفع اعلامه وترويج شريعة خاتم النبسين عليهما ومؤنة طلبة العلم الذين يتربّ على وجودهم اثر مهمن في نفع المؤمنين بالوعظ والنصيحة وفي كل ما يتعلق بحفظ الشرع وقوامه وتشييده واعلاء كلمة الحق ولا بأس بصرفة الى فقراء الشيعة واراملهم وابائهم وان لم يكونوا هاشميين .

(واما المتأول) صرف سهمه عليهما الى الاصناف الموجودين وغيرها فقد تقدم انه في زمان الغيبة هو المجتهد الجامع للشروط فلا بد من الاصفال اليه او الصرف الى المستحقين وغيرها باذنه لما مر من قاعدة الاشتغال مضافاً الى ان في مراجعته دخلا في احراز رضا عليهما ولو احتتملا ولا سيما اذا كان بمرتبة عالية من الفقاہة والعدالة والورع والامانة والاهتمام بالمصالح الدينية والقدرة على تمييز الاهم والمهم منها فانه حينئذ يكون ابصرا بواقعه واعرف بمواضعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها .

(قال المحقق الهمداني) ره في كتاب الخمس انه يجب ان يتولى صرف حصة الامام عليهما الى الاصناف الموجودين من اليه الحكم ممن جمع شرائط الفتوى بحق النيابة بناء على كونه اداء عما يجب على الامام عليهما من الاتمام كما صرخ به غير واحد بل ربما نسب الى اكثرا المتأخرین

بل في المسالك نسبته إلى كل من اوجب صرفه إلى الاصناف كما يتولى
اداء ما يجب على الغائب غير الامام .

(ولا يتوقف) هذا على ادعاء عموم نيابة الفقيه في زمان الغيبة عن الامام

عليه السلام في كل ما يرجع إليه حتى في جمع أمواله المختصة به وصرفها إلى
مصارفها كي يتطرق إليه الخدشة بقصور أدلة النيابة عن ثبات هذا التحول
من العموم .

(ولامن باب الولاية) على الغائب كي يدعى فساده ضرورة ان الامام

عليه السلام لم يقصد بارجاع العوام إليه ونصبه قاضياً أو حاكماً ثبات الولاية له على
نفسه بل من باب قيام الحاكم مقام كل من امر بمعرفة غير مقييد معروفيته
بقدرة ذلك الشخص فعجز عن اقامته لغيبته او قصوره فعلى الحاكم القيام
مقامه في اداء ما وجب عليه لأن هذا من اوضح مناصب الفقيه الذي نلتزم
بثبوته لعدول المؤمنين على تقدير فقد الحاكم من باب الحسبة فهذا مما
لابيغى الارتياب فيه بعد تسلیم مقدماته إلى ان قال فان جواز التصدق به
للعامي موقف على احراز كون سهم الامام عليه السلام بالنسبة إلى العامي من قبل
المال الذي يتذرع إيصاله إلى صاحبه او نائبه والافتراضي الاصل حرمة
التصرف الذي لم يعلم برضأ صاحبه به فعليه الاحتياط اما بدفعه إلى الحاكم
واستنابته في الصرف إلى الفقراء او الرخصة منه بتوكيده في المباشرة بل
هذا هو الاخطر في مطلق الخامس انتهى كلامه قوله .

(توصية)

(لأهل العلم)

وهو انه لابد لهم اذا عنونوا المسئلة الشرعية ووردوا في البحث عنها اصولية كانت او فرعية حكمية كانت او موضوعية خصوصاً المسئلة المبحوث عنها من المواظبة النامة والدقة الكاملة حتى لا تخرج عن حدودها الشرعية والعقلية والافيزول اصل المسئلة من البين ومع زوالها يبقى الناس متجررين فيقع الهرج والمرج وينتشر الظلم والجور عصمنا الله واخواننا المؤمنين من الاهواء الباطلة والنفس الامارة بالسوء .

(ومن الضروري) اذا كانت المسئلة المعنونة مخدوشة من جهة عدم ملاحظة حدودها شرعاً وعلقليها فكل ما يتربى عليها كان مخدوشأً ايضاً .

(ولاحظوا) انه من دأب العلماء اذا وردوا في البحث عن المسئلة اصولية كانت او فرعية استسوا اصلاً في بعض الموارد ليكون هو المرجع في المسئلة المعنونة اذا لم تجدوا دليلاً فيها فحيثئذ اذا كان الاصل المؤسس مخدوشأً فلاريء في ان ما يندرج تحته كان مخدوشأً ايضاً وفتنا الله واخواننا المؤمنين للصراط المستقيم .

(هذا) مضا فا الى انهم يحفظون الاسلام بتسديده عقайдه وتفوييم قواعده ويدبتون عنه وعن اهله شبهات الظالمين ومكاييد الشياطين ويعنون من دخول شيء خارج عنه ومن خروج شيء داخل فيه فحيثئذ يلزم عليهم الاحتياط التام في بيان المسائل الشرعية وحفظها وتشييدها فان الاحتياط حسن عقلا ونقلأ من كل احد ومن العلماء احسن كثر الله امثال الاخيار منهم .

(وفي وصية العالمة قده لولده ره) عليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء فان رسول الله ﷺ قال من اكرم فقيها مسلماً لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلماً لقى الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة و النظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العالم عبادة .

(وعليك بكثرة) الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين ع قال لولده تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر لهم من في السماوات ومن في الارض حتى الطير في الهواء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به .

(واياك وكتمان) العلم ومنعه من المستحقين لبذلها فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب او تلك يلعنهم ويلعنهم اللاعنون قال رسول الله ﷺ اذا ظهرت البدع في امتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعله لعنة الله تعالى وقال ع ع لاتؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموا هم .

(في نقل بعض الأقوال من المحققين)

(في مسألة ولایة الفقیہ العادل)

(قال الشیخ الانصاری) قدس سره فی المکاسب فی البحث عن ولایة
الفقیہ العادل بعد البحث عن ولایة النبی و الائمة ﷺ اجمالاً وبعد ذکر
مناصب الفقیہ وانها ثلاثة.

(احدها) الافتاء فيما يحتاج اليه العامی فی عمله و مورده المسائل
الفرعیة والمواضیع الاستنباطیة من حيث ترتب حکم شرعی فرعی اليه.
(والثانی) الحكومة فله الحکم بما يراه حقاً فی المرافعات وغيرها فی
الجملة وهذا المنصب کالاول ثابت له بلا خلاف فتوی ونصأ.

(والثالث) ولایة التصرف فی الاموال والانفس وهو المقصود بالتفصیل
هنا ان ولایة تتصور على وجهین.

(الاول) استقلال الولی بالتصرف مع قطع النظر عن کون تصرف
غيره منوطاً باذنه او غير منوط به ومرجع هذا الى کون نظره سبباً فی جواز تصرفه
(الثانی) عدم استقلال غيره بالتصرف وکون تصرف الغیر منوطاً

باذنه وان لم يكن هو مستقل بالتصرف ومرجع هذا الى كون نظره شرطاً
فى جواز تصرف غيره الى ان قال:

(انما المهم) التعرض لحكم ولاية الفقيه باحد الوجهين المتقدمين

فنقول اما الولاية على الوجه الاول اعني استقلاله في التصرف فلم يثبت بعموم
عدا ربما يتخيّل من اخبار واردة في شأن العلماء مثل ان العلماء ورثة الانبياء
وان الانبياء لو يورثوا ديناراً ولدرهماً ولكن ورثوا احاديث من احاديثهم فمن
أخذ بشيء منها اخذ بحظ وافر وان العلماء امناء الرسل وقوله ^{عليه السلام} مجازي
الامور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه وقوله ^{عليه السلام} علماء امتي
كانبياء بنى اسرائيل وفي المرسلة المرروية في الفقه الرضوي ان منزلة الفقيه
في هذا الوقت كمنزلة الانبياء في بنى اسرائيل وقوله ^{عليه السلام} في نهج البلاغة
اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤا به ان اولى الناس بابراهيم للذين
اتبعوه الآية وقوله ^{عليه السلام} ثلاثة: اللهم ارحم خلفائي قيل ومن خلفائك يا رسول الله
قال الذين يأتون بعدى ويررون حديثي وستي وقوله ^{عليه السلام} في مقبولة ابن
حنظلة قد جعلته عليكم حاكماً وفي مشهورة ابي خديجة جعلته عليكم قاضياً
وقوله عجل الله تعالى فرجه هم حجتى عليكم وانا حجة الله الى غير ذلك مما
يظفر به المتبع .

(لكن الاصف) بعد ملاحظة سياقها او صدرها او ذيلها يقتضي الجزم

بانها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام الشرعية لا كونهم كالنبي
والائمة صلوات الله عليهم اجمعين في كونهم اولى الناس في اموالهم فلو

طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع اليه
شرعًا .

(نعم لو ثبت شرعاً) اشتراط صحة ادئتها بدفعه الى الفقيه مطلقاً او
بعد المطالبة وافق بذلك الفقيه وجب اتباعه ان كان من يتعين تقليده ابتداء
او بعد الاختيار فيخرج عن محل الكلام هذا مع انه لفرض العموم فيما
ذكر من الاخبار وجب حملها على ارادة الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته
فقط من حيث كونه رسولاً مبلغاً والا لازم تخصيص اكثراً فراد العام لعدم سلطنته
الفقيه على اموال الناس وانفسهم الا في موارد قليلة بالنسبة الى موارد عدم
سلطنته .

(وبالجملة) فاقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالامام الامام الامام الامام
بالدليل دونه خرط القتاد .

(بقي الكلام في ولايته) على الوجه الثاني اعني توقف تصرف الغير
على اذنه فيما كان متوقفاً على اذن الامام عليه السلام وحيث ان موارد التوقف على
اذن الامام غير مسبوق فلابد من ذكر ما يكون كالضابط لها فنقول كل معروف
علم من الشارع ارادة وجوده في الخارج ان علم كونه وظيفة شخص خاص
كنظر الاب في مال ولده الصغير او صنف خاص كالافتاء والقضاء او كل من
يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف فلا شکال في شيء من ذلك وان لم يعلم
ذلك واحتمل كونه مشروطاً في وجوده او وجوبه بنظر الفقيه وجب الرجوع
فيه اليه .

(ثم ان علم الفقيه) من الادلة جواز توليه لعدم اناطته بنظر خصوص الامام او نائبه الخاص تو لاه مباشرة او استنابة ان كان ممن يرى الاستنابة فيه والاعطائه فان كونه معروفاً لا ينافي اناطته بنظر الامام عليه السلام والحرمان عنه عند فقده كساير البركات التي حرمنها بفقده عجل الله فرجه ومرجع هذا الى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده او وجوده من موجد خاص .

(اما وجوب الرجوع الى الفقيه) في الامور المذكورة فيدل عليه مضافاً الى ما يستفاد من جعله حاكماً كما في مقبوله ابن حنظلة الظاهري كونه كساير الحكم المنصوبة في زمان النبي صلوات الله عليه وسلم والصحابة في الزام الناس بارجاع الامور المذكورة اليه والانتهاء فيها الى نظره بل المتبدّر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الامور العامة المطلوبة للسلطان اليه والى ما تقدم من قوله عليه السلام مجري الامور بيد العلماء بالله الامانة على حاله وحرامه التوقيع المروي في اكمال الدين وكتاب الغيبة واحتجاج الطبرسي الوارد في جواب مسائل اسحق بن يعقوب التي ذكر انى سئلت العمري رض ان يصل الى الصاحب عجل الله فرجه كتاباً فيه تلك المسائل التي قد اشكلت على قورد التوقيع بخطه عليه آلاف الصلاة والسلام في اجوبتها وفيها واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حججت عليكم وانا حجة الله فان المراد بالحوادث ظاهراً مطلق الامور التي لا بد من الرجوع فيها عرفاً او عقلاً او شرعاً الى الرئيس مثل النظر في اموال القاصرين لغيبة او موت او صغر او سفه واما تخصيصها بخصوص المسائل

الشرعية فبعيد من وجوه .

(منها) ان الظاهر و كول نفس الحادثة اليه ليباشر امرها مباشرة او استتابة لا الرجوع في حكمها اليه .

(ومنها) التعليل بكونهم حجتى عليكم وانا حجة الله فانه انما يناسب الامور التي يكون المرجع فيها هو الرأى والنظر فكان هذا منصب ولاة الامام من قبل نفسه لانه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الامام والا كان المناسب ان يقول انهم حجج الله عليكم كما وصفهم في مقام آخر باهتم امناء الله على الحلال والحرام .

(ومنها) ان وجوب الرجوع في المسائل الشرعية الى العلماء الذي هومن بدويات الاسلام من السلف الى الخلف مما لم يكن يخفى على مثل اسحق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد مسائل اشكالت عليه بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة الى رأى احد ونظره فانه يحتمل ان يكون الامام عليه قد وكله في غيبته الى شخص او اشخاص من ثقاته في ذلك الزمان والحاصل ان الظاهر ان لفظ الحوادث ليس مختصاً بما اشتبه حكمه ولا بالمنازعات .

(ثم ان النسبة) بين مثل هذا التوقيع وبين العمومات الظاهرة في اذن الشارع في كل معروف لكل احد مثل قوله عليه كل معروف صدقة وقوله عليه عون الضعيف من افضل الصدقة وامثال ذلك وان كانت عموماً من وجه الا ان الظاهر حكمة هذا التوقيع عليها وكونها بمنزلة المفسر الدال على

وجوب الرجوع الى الامام ^{عليه السلام} او نائبه في الامور العامة التي يفهم عرفاً دخولها تحت الحوادث الواقعة وتحت عنوان الامر في قوله اولى الامر وعلى تسليم النزول عن ذلك فالمرجع بعد تعارض العمومين الى اصالة عدم مشروعية ذلك المعروف مع عدم وقوعه عن رأي ولی الامر هذا لكن المسألة لا تخلو عن اشكال وان كان الحكم به مشهورياً وعلى اي تقدير .

(فقد ظهر مما ذكرنا) ان ما دل عليه هذه الادلة هو ثبوت الولاية للفقیہ في الامور التي يكون مشروعية ایجادها في الخارج مفروغاً عنها بحيث لوفرض عدم الفقیہ كان على الناس القيام بها كفاية .

(او ما يشک في مشروعيته) كالحدود لنبي الامام وتزویج الصغیرة لغير الاب والجد وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه وفسخ العقد الخياری عنه وغير ذلك؟ فلایثبت من تلك الادلة مشروعیتها للفقیہ بل لا بد للفقیہ من استنباط مشروعیتها من دلیل آخر نعم الولاية على هذه وغيرها ثابتة للامام ^{عليه السلام} بالادلة المتقدمة المختصة به مثل آیة: النبي اولى بالمؤمنین من انفسهم وقد تقدم ان اثبات عموم نيابة الفقیہ عن ^{عليه السلام} هذا النحو من الولاية على الناس ليقتصر في الخروج عنه على ما خرج بالدلیل دونه خرط القناد . (وبالجملة) فهاما مقامان .

(احدهما) وجوب ایکال المعروف المأذون فيه الى الفقیہ لیقع خصوصیاته عن نظره ورأيه كتجهیز المیت الذي لا ولی له فانه يجب ان یقع خصوصیاته من تعیین الغاسل والمغسل وتعیین شيء من تركته للکفن وتعیین

المدفن عن رأى الفقيه .

(الثاني) مشروعية تصرف خاص في نفس اعمال او عرض والثابت بالتوقيع وشبهه هو الاول دون الثاني وان كان الافتاء في المقام الثاني بالمشروعية وعدمها ايضاً من وظيفته الا ان المقصود عدم دلالة الا أدلة السابقة على المشروعية نعم لو ثبتت ادلة النيابة عموماً تم ما ذكر انتهى كلامه رفع مقامه (اقول) انه قدس سره قد اجاد فيما افاد في ولایة الفقيه ولكن يرد عليه اشكال في المقام وهو انه ره قد صرخ في القسم الاول من معنى الولاية بان الاخبار المستدل بها على ولایة الفقيه يقتضي سياقها او مصدرها او ذيلها يقتضي الجزم بانها في مقام بيان وظيفة الفقهاء من حيث الاحكام الشرعية لا كونهم كالنبي والائمة عليهم السلام في كونهم اولى الناس في اموالهم ومع ذلك تمسك ره ببعض الاخبار المذكورة سيما التوقيع المرسو على اثبات الولاية على الوجه الثاني للفقيه ثم العجب منه ره توجيهه التوقيع بالتوجيهات المذكورة في المتن مع كونه مخدوشآ سنداً باسحق بن يعقوب فانه لم يذكر في كتب الرجال بوثاقة وكيف كان قد تقدم الجواب تفصيلاً عن كل واحد من الاخبار المستدل بها على ولایة الفقيه وعن التوجيهات التي تعرض لها في التوقيع فلانعيد اطالة للكلام .

(قوله واما ما يشك في مشروعيته كالحدود وغير الامام الخ)
اقول انه قدس سره لم يفرق بين الحدود والامثلة الواقعية بعده من جهة ان مشروعيتها لم تثبت للفقيه من الادلة المذكورة بل لابد للفقيه من استنباط

مشروعتها من دليل آخر .

(ولكن) قال بعض المحسين ان الفرق بين مثل الحدود وسائر الامثلة الواقعه بعده واضح لأن ولاية الامام ^{عليها} على الحدود من قبيل الولاية بالمعنى الثاني لورود النص بها بالخصوص وليس الولاية على اقامه هذا الواجب من باب الولاية على الانفس والاموال على خلاف ادله الاحكام بخلاف الولاية على تزويج الصغيرة وعلى اجراء المعاملة على مال الغائب لمجرد ايصال نفع اليه فانه من باب الولاية المطلقة وعليه فولادة الفقيه على مثل الحدود لا يقتضي بولايته على غيرها من الامثلة فثبت مشروعية اقامه الحدود باذلة نيابة الفقيه لثبوتها للامام ^{عليها} من حيث انه والى المسلمين وسلطان المسلمين بخلاف غيرها فانها غير ثابتة للامام ^{عليها} بهذا العنوان بل بعنوان الولاية المطلقة التي لنيابة للفقيه فيها .

(فيما افاده المحقق الشيخ محمد حسين)

(الغروي الاصفهانى فى ولایة الفقیہ)

قال ره فى تعليقته على المکاسب فى توضیح عبارۃ الشیخ قدس سره
عداماربّما یتخیل من اخبار فی شأن العلماء الخ - وتقربیها على الاجمال
ان الوارث من ینتقل اليه کل ما هو للمورث ومنه الولاية وان الخليفة بقول
مطلق من يقوم مقام من استخلفه فی کل ما هو له وان تنزیل شخص منزلة آخر
بقول مطلق یقتضی ان یرتب على المنزل کل ما هو للمنزل عليه وان الامین
على الرعیة هو المرجع فی کل ما یتعلق بهم وان نظره متبع فی جميع
الشؤون المتعلقة بالامانة وهذه احسن ما يمكن الاستدلال به لمثل الولاية
بالاستقلال والباقي یناسب المقام الآخر وهم دخل اذنه فی تصرف الغیر كما
سیأتی وجهه .

(ويندفع) بان المحتمل قویتاً ان یراد بالعلماء الائمة عليهم السلام كما ورد
عنهم عليهم السلام نحن العلماء وشیعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء وقد فسر او لوا
العلم واهل الذکر واشباههما الواردة فی الكتاب بهم عليهم السلام مع ان الخبر

المتضمن للارث يعيّن الموروث وهو العلم كما في المتن والمراد من الخليفة ايضاً هو من يقوم مقامهم في تبليغ الاحكام فانه شأن النبي ﷺ والامام علیه السلام بما هما نبی وامام عليهما السلام فانه المناسب لقوله ﷺ حيث سُئل عن خلفائه هم الذين يأتون بعده ويرثون حديثي وسنّتي .

(وتوهم) انه لا معنى للتبلیغ فان جوازه لمن علم بالحكم او بما سمعه من النبي والامام علیهما السلام عقلاني .

(مدفوع) بان الغرض ايجاب تصدیقه في تبليغه لا ايجاب تبليغه وهو امر تبعدي فمعناه انه خليفتى في تبليغ الاحکام فيجب تصدیقه واما كونه اميناً على الرعية فما وردت به الروايات هو كونه اميناً على الحلال والحرام لانه امين على الرعية مع ان مقتضى كونه اميناً عليهم من قبل الشارع رعاية ما فيه صلاحهم وهو غير الولاية على التصرف في انفسهم واموالهم على خلاف مقتضى ادلة الاحکام .

(نعم) هذا مجد للولاية بالمعنى الثاني وهي السلطنة على جميع الامور المهمة المتعلقة بحفظ نظام معاشهم ومعادهم مما هو شأن رئيس كل قوم فانه مقتضى كونه مسؤولاً عن رعيته .

(واما مادل) على ان العلماء بمنزلة انبیاء بنی اسرائیل فاما ان يراد انهم بمنزلتهم في لزوم الاقتباس من علومهم او انهم في الفضيلة على غيرهم كالانبیاء بالنسبة الى رعاياتهم والفضيلة لا تستدعي الولاية وان قيل بأن الولاية تستدعي الفضيلة وهو ايضاً غير مسلم اذ لاب الولاية على ولده الغير البالغ

وان كان الولد افضل منه لعلمه وفقا هته فتدبر جيداً .

(ثم) انه ره قد ورد في البحث مفصلاً عن المعنى الثاني من معنى الولاية في شرح قول الشيخ الانصارى قدس سره بقى الكلام في ولايته على الوجه الثاني الخ حيث قال ان الكلام فيه .

(تارة) في قيام الدليل على نيابة الفقيه عن الامام ^{عليه السلام} في دخالة نظره واذنه في كل ما يكون نظره واذنه ^{عليه السلام} دخيلاً فيه .
(واخرى) في مقتضى الاصل في ذلك اذا لم يثبت النيابة بالدليل .
(وثالثة) في ما يقتضيه الاصل في ما شك في انه منوط بنظر الامام ^{عليه السلام} حتى يكون منوطاً بنظر الفقيه بعد ثبوت النيابة فان ادلة النيابة لا تشخيص المصداق .

(وينبغي قبل التكلم) في المقامات المزبورة تقديم مقدمة وهي ان الولاية بالمعنى الاول بنفسها مجوزة للتصرف ويكون نظر الامام ^{عليه السلام} سبباً لمشروعيته بخلاف الولاية بالمعنى الثاني فان موردها التصرف الجائز في نفسه غاية الامر ان اذن الامام ^{عليه السلام} له دخل في وقوعه على الوجه المطلوب فلامحاله يجب اثبات مشروعيته من دليل آخر غير دليل الولاية في الامام ^{عليه السلام} وغير دليل النيابة في الفقيه .

(فمثل الحدود) مما ثبت بحسب ظاهر الكتاب على عموم المكلفين بقوله تعالى فاجلدوهما في الزانى وبقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما غاية الامر ثبت بدليل آخر رجوع امرهما الى الامام ^{عليه السلام} وعليه فلا بد

من النظر الى دليل ذلك التصرف الذى يدعى انه راجع الى الامام عليه السلام او يشك فى لزوم اذنه عليه السلام فان كان يعم جميع المكلفين يعلم انه على نحو الوجوب الكفائى المشروط باذن الامام عليه السلام قطعاً او احتمالاً وافقه ان يكون واجباً عيناً على الامام عليه السلام وان كان له ايجاده مباشرة او تسبيباً وحيثنى فلامانع من قيام الفقيه مقام الامام عليه السلام فى ماله وعليه عيناً او بنحو دخل اذنه فيه نعم ان كان حضوره شرطاً فى وجوبه كصلة الجمعة فلا يجد فيه ادلة النية فانها لا تتحقق الحضور الذى هو شرط الوجوب على المكلفين انتهى .

(ث) انه ره بعد تمهيد المقدمة المذكورة خاض فى ذكر ادلة المقامات المزبورة ولم استدل على المقام الاول بالاخبار التى تقدم ذكرها تفصيلاً استدلاً وجواباً فاكتفينا فى المقام الى نقل كلامه فى المقام الثانى والثالث

حيث قال ره :

(واما المقام الثانى) وهو ما اذا شك فى نيابة الفقيه فيما للامام عليه السلام

فمجمل الكلام فيه ان مثبت للامام عليه السلام على قسمين :

(فتارة) يكون واجباً عيناً عليه بحيث لو تعذر تصدّيه له لسقط من أصله كالحدود والتعزيرات والجهاد دون الدفاع لما ورد من أن "امر اقامة الحد الى امام المسلمين وان لا جهاد الا مع الامام عليه السلام .

(واخرى) يكون واجباً كفائياً منوطاً باذن الامام عليه السلام بحيث لو تعذر

الاستبدان منه سقط اعتبار اذنه ووجب على المسلمين القيام به كفاية كصلة الميت ونحوها كما ان الكلام تارة فى حكم الفقيه فى عمل نفسه وآخرى

في حكم غيره من المكلفين اما ما هو واجب عيني على الامام عليه السلام من حيث رياسته الكبرى فقد عرفت ان ادلة النيابة لو تمت لوجب عيناً على الفقيه لفرض كونه نائباً عنه في كل ماله الولاية عليه .

(نعم) ان واجب عليه من حيث شخصه او من حيث عنوان امامته بعنوانها الخاص فلا معنى للنيابة واما لو لم نقل بالنيابة فلا يجب على الفقيه عيناً ولا كفائياً .

(اما الثاني) فلفرض كونه واجباً عيناً .

(واما الاول) فلفرض عدم الدليل على النيابة والاصل البراءة عنه بل في مثل الحدود والتعزيرات لا يجوز لأن الاصل حرمة فيها ولو شك في وجوبه الكفائي بعد تغدر من هو واجب عيني عليه باحتمال وجوبه عيناً على الامام عليه السلام مع تيسر الاقامة ووجوبه كفائية على غيره مع عدمه فالاصل البراءة عنه واما ما هو واجب كفائي على الكل منوطاً باذن الامام عليه السلام فالفقيه له التصديق لانه اما نائب عنه عليه السلام او كغيره من يجب عليه كفافية ولا موجب لتعيينه عليه.

(اما غير الفقيه) فان كان المورد تصرفه معاملياً فالاصل عدم نفوذه الا باذن الفقيه وقد عرفت ما في اصالة عدم الاشتراط سابقاً وان لم يكن التصرف معاملياً فتارة يتعلق بالانفس والاموال فالاصل حرمة التصرف فلا يجوز له اجراء حد او تعزير مثلاً او تصرف خارجي في مال وآخر لا تتعلق له بمال الغير او نفس الغير كالصلة على البيت او دفعه واشباه ذلك فان كان هناك واجب لابد من اتيانه فيرجع الشك الى اشتراط صحته ووقوعه امتنالاً باذن

الفقيه فالمسئلة من باب الاقل والاكثر الارتباطين والحكم فيه هي البرائة عقلا ونقلها وان لم يكن هناك واجب بل شك في جواز العمل وحرمة فالاصل هي الاباحة وممّا ذكرنا تعرف ما في اطلاق المتن والحكم باصالة عدم المشروعية كما في اطلاق كلام شيخنا الاستاد في تعليقه لحكمه باصالة الجواز في غير المعاملات .

(واما المقام الثالث) وهو ما اذا شك في اصل اناطته بنظر الامام عليه السلام حتى يكون الفقيه نائبا عنه عليه او غير منوط به حتى يتساوى الفقيه وغيره . (فربما يقال) باصالة عدم اعتبار اذنه عليه فيه فانه وان لم يجر الاصل في زمان الحضور لافتتاح باب العلم والتمكّن من ازالة الشبهة الا ان لا مانع من اجرائه في زمان الغيبة ورفع اناطته بنظر الامام عليه لرفع اناطته بنظر فائبه العام .

(وفيه اولا) ان اصالة عدم الاشتراط باذن الامام عليه غير جارية لما من الوجوه الثلاثة في كلٍ اصالة عدم الاشتراط مفصلا في مباحث الصيغة ومجملًا في اول البحث عن الولاية .

(وثانياً) انه ليس ترتب اعتبار اذن الفقيه على اعتبار اذن الامام عليه ولا عدمه على عدمه من باب ترتب الحكم على موضوعه ولا من باب ترتب المشروع على شرطه بل بما متلازمان بناء على عموم النيابة والتبعـتـ بأحد المتلازمين لا يوجب تبعـتـ بالآخر وليسـ بما من قبيل العـنـوانـينـ المتضـائـفينـ حتى يكون التبعـتـ بأحدـهماـ تبعـتـ بالـآخـرـ عـرـفـاـ وـعـلـيـهـ فالـتـيـجـةـ الشـكـ فيـ اـنـاطـةـ

التصرف بنظر الفقيه فعلا للشك فى انماطه بنظر الامام عليه السلام ولا اصل الا فى
الآثار المترتبة عليه وقد عرفت حال الاصل آنفاً غاية الامران دائرة الشك
هنا اوسع لأن الشك فى الفرض السابق كان يرتفع بثبوت النيابة بدليلها
وهنا لا يرتفع بقيام الدليل على النيابة لأن الشبهة مصداقية هنا فتدبر انتهى
محل الحاجة من كلامه ره .

(فيما افاده المحقق النائيني)

(في البحث عن ولاية الفقيه)

(قال ره على مانسب اليه) مقرره ره في تعليقه على المكاسب
لأشبهه في أن للحاكم الذي هو الفقيه الجامع للشروط التصرف في مال
الصغير والثائب في الجملة وإنما الكلام في أن جواز تصرفه فيه هل هو من
جهة الولاية العامة الثابتة له على قول أو لكون هذا التصرف من شؤون القضاء
الثابت له بخلاف .

(و توضيح ذلك) ان للولاية مراتب ثلاث احديها وهي المرتبة العليا
مختصة بالنبي ووصيائه الظاهرين صلوات الله عليهم اجمعين و غير قابلة
للتفويض الى أحد وانتنان منها قابلتان للتفويض .

(اما غير القابلة) فهي كونهم ﷺ او لى بالمؤمنين من انفسهم بمقتضى
الآية الشريفة النبي او لى بالمؤمنين من انفسهم وهذه المرتبة غير قابلة للسرقة
ولايتمكن ان يتقمص بها من لا يليق بها .

(واما القابلة للتفويض فقسم يرجع الى الامور السياسية التي ترجع

الى نظم البلاد وانتظام امور العباد وسدَّ التغور والجهاد مع الاعداء والدفاع عنهم ونحو ذلك مما يرجع الى وظيفة الولاية والامراء وقسم يرجع الى الافتاء والقضاء و كان هذان المنصبان في عصر النبي والامير صلوات الله عليهما بل في عصر الخلفاء الثلاثة لطائفتين وفي كل بلد او صقع كان الوالي غير القاضي فصنف كان منصوباً لخصوص القضاء والافتاء وصنف كان منصوباً لاجراء الحدود ونظم البلاد والنظر في مصالح المسلمين .

(نعم اتفق اعطاء) كلتا الوظيفتين لشخص واحد لاهليته لهما الا ان الغالب اختلاف الوالي والقاضي ولاشكال في ثبوت منصب القضاء والافتاء للفقیه في عصر الغيبة وهكذا ما يكون من توابع القضاء كأخذ المدعى به من المحکوم عليه وحبس الغريم المماطل والتصرف في بعض الامور الحسیبة كحفظ مال الغائب والصغير ونحو ذلك .

(وانما الاشكال) في ثبوت الولاية العامة واظهر مصاديقها سدَّ التغور ونظم البلاد والجهاد والدفاع و هنا مصاديق مشكورة في انهام منصب القاضي او الوالي كاجراء الحدود وأخذ الزكوة واقامة الجمعة ولا تبات دخولها في اى واحد من المنصبين محل آخر .

(والمهم) اثبات الكبیر وهي ثبوت الولاية العامة للفقیه في عصر الغيبة فانها لو ثبتت بالأدلة المعتبرة فالبحث عن الصغرى لقولها على اى حال من وظيفة الفقیه واستدلوا ثبوتها له بالا خبار الواردة في شأن العلماء وبالتوقيع الشریف المروى في اكمال الدين وهو قوله ارواحنا لـه الفداء

واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم
وانا حجة الله وبمقولة عمر بن حنظلة وبالمشهورة وبروايتها ابى خديجة .

(ولتكنك خبير) بعدم دلالتها على المدعى اما قوله ^{عليه السلام} علماء امتى

كانبياء بنى اسرائيل فلعل التنزيل كان بلحاظ تبليغ الاحكام بين الانام كما هو
شأن اغلب انباء بنى اسرائيل فانهم ^{عليهم السلام} كانوا مبلغين لاحكام موسى على
نبينا وآلها عليه السلام وقل من كان منهم واليا وسلطانا كداود وسلمان ^{عليهم السلام}
واما قوله ^{عليه السلام} مجازى الامور يدى العلماء وقوله العلماء ورثة الانبياء ونحو ذلك

من الاخبار الواردة في علو شأن العالم فمن المحتمل قريباً كون العلماء فيها
هم الائمة ^{عليهم السلام} كما في الخبر المعروف مداد العلماء كدماء الشهداء ولاسيما

الخبر الاول الدال باطلاقه على الولاية العامة فان فيه قرائن تدل على ان المراد
من العلماء فيههم الائمة ^{عليهم السلام} فانهم هم الامناء على حلال الله وحرامه .

(واما التوقيع الشريف) فغاية تقريريه للمدعى ما افاده في المتن من

الوجوه التي منها ظهور الحوادث في مطلق الواقعى التي لا بد من الرجوع
فيها الى الامام ^{عليه السلام} مع حضوره من غير فرق بين الاحكام والسياسات من
اجراء الحدود وأخذ الزكوات ونحو ذلك .

(ومنها) ارجاع نفس الحوادث الى رواة الاحاديث الذين هم

الفقهاء فتكون ظاهرة في الامور العامة لا احكامها حتى تكون ظاهرة في الافتاء

والقضاء .

(ومنها) التعليل بكونهم حجة من قبله كما انه حجة ^{عليه السلام} من قبل الله فما كان

له ^{الثانية} من قبل الله سبحانه و كان قابلا للتغويض فهو للرواة .
(و منها) ان مثل اسحق بن يعقوب اجل شأناً من أن يخفى عليه لزوم
الرجوع في المسائل الشرعية إلى الفقهاء بخلاف الرجوع إليهم في الأمور
العامة فانه يحتمل ان يكون الامام ^{عليه السلام} قد جعله لشخص خاص او اشخاص
معينة من ثقات ذلك الزمان ف يريد معرفته في الواقع الامام ارواحنا له الفداء بان
جميع الرواة مراجع لهذه الامور هذا .
ولا يخفى) ما في هذه الوجوه من المناقشة .

(اما الاول) فلان السؤال غير معلوم فعل المراد من الحوادث هي
الحوادث المعهودة بين الامام ^{عليه السلام} والسائل وعلى فرض عمومها فالمتيقن منها
هي الفروع المتتجدة والأمور الراجعة إلى الأفتاء لا الأعم .
(اما الثاني) فلان ادنى المناسبة بين نفس الحوادث وحكمها كاف
للسؤال عن حكمها فيكون الفقيه هو المرجع في الأحكام لا في نفس
الحوادث .

(اما الثالث) فلان الحجة تناسب المبلغية في الأحكام والرسالة على
الآن ايضا كما في قوله عز من قائل قل فللها الحجة البالغة وقوله تلك حجتنا
آتيناها ابراهيم ونحو ذلك مما ورد بمعنى البرهان الذي به يحتاج على
الطرف وبهذا المعنى ايضا ورد قوله ^{عليه السلام} ان الأرض لا تخلو من حجة لأن
به يتم الحجة وبذلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته ولذا
وصفهم برواية الأحاديث الذين شأنهم التبليغ .

(واما الرابع) فكون اسحق بن يعقوب من اجلاء العلماء لainافي سؤاله

عن امر جلى ولذا يسئل مثل زرارة ومحمد بن مسلم من الامام علیه السلام
ما لا يخفى على احد هذا مع ان سؤاله لا يكون ظاهراً في تكليف المسلمين
في الغيبة الكبرى حتى يكون الجواب ظاهراً في عموم الواقع بل يسئل
عن حالهم في الغيبة الصغرى فان العمرى الذى بتوسطه سئل اسحق بن
يعقوب عن حكم الواقع عن الامام علیه السلام هو محمد بن عثمان العمرى كما
يظهر من قوله علیه السلام في ذيل الخبر واما محمد بن عثمان العمرى فرضى الله
عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقى وكتابه كتابي وهو كان سفيراً من قبله علیه السلام
فلعله يسئل بتوسطه عن المرجع في الفروع المتتجدة في ذلك العصر لاعن
المرجع في الامور العامة .

(واما روایتـاـ) انى خديجة فاختصاصهما بالقضاء واضح مضافاً الى

ضعفهما لأن له حالة اعوجاج عن طريق الحق وهي زمان متابعته للخطابية
وحتى استقامة وهم مقابل الاعوجاج وبعد و لم يعلم انه رواهما في اي الحالات.

(وكيف كان) لاتدلان الاعلى نفوذ قضاء المجتهد المطلق او المتجزى

ايضا دون مطلق الامور العامة فان احديهما قوله علیه السلام اجعلوا بينكم رجالا من
عرف حلالنا وحرامنا والآخر قوله علیه السلام انظروا الى رجل منكم يعلم من
قضاياـنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي سند الكليني
اليه بدل قضيانـنا قوله قضـانا ولا يخفى ان القاضـي غير الوالـى .

(ثم قال ره) واما المشهورة وهي قوله السلطان ولـى من لا ولـى له

فلا تدل ايضاً على مرجعية السلطان في الامور العامة الى ان قال فتحختص
بالامور الحسبية فلا تدل على ولايته على اقامته الجمعة واجراء الحدود
واخذ الزكوات جبراً ونظم البلاد وما يرجع الى الامور العامة الى ان قال:
(ثم ان وجوب) اداء سهم الامام او راحنا له الفداء الى الفقيه ليس
الامن بباب انه ابصري موارد صرفه بعد العلم بأنه ^{عليها} لو كان حاضر الصرف وكيف
كان فائبات الولاية العامة للفقيه بحيث تعين صلاة الجمعة في يوم الجمعة
بقيامه لها او نصب امام لها مشكل .

(ثم قال ايضاً) في ذيل البحث عن الوجه الثاني من معنى الولاية
لایخفى انه بعد ان بيّنا ان للامام ^{عليها} مراتب ثلاثة من الولاية وان مرتبة منها
غير قابلة للتغويض وهي كونه ^{عليها} اولى بالمؤمنين من افسهم ومحل الكلام
غير هذا القسم وهو الولاية العامة والقضاء والافتاء انتهى محل الحاجة من
كلامه ره .

(هذا تمام الكلام) في البحث عن ولاية الفقيه بكلام معنيها .

(احدهما) استقلاله بالتصريف على نحو يكفى في نفوذ تصرفه مجرد
نظره بلا حاجة الى اذن من غيره .

(الثاني) عدم صحة تصرف غيره بدون اذنه فيكون نظره شرطاً في
نفوذ تصرف غيره .

(وقد عرفت) تفصيلاً اقسام القسم الاول وان مورد التزاع والخلاف
بينهم هو ثبوت الولاية المطلقة للفقيه بحيث ان يتصرف في اموال

الرعاية وانفسهم ويجب على الناس اطاعته في كل ما يأمر وينهى مطلقا وقد تقدم
مشروعأ انه لاريب في قصور الادلة عن اثباتها سندأ في بعضها دلالة في
بعضها الآخر فاقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالامام ^{عليه السلام} الامانة
بالدليل دونه خرط القتاد .

(ولكن يمكن الاستدلال) ببعض الاخبار المعتقدة وغيرها على ثبوت
الولاية للفقهاء كثر الله امثالهم في موارد خاصة ذكرت متفرقة في ابواب الفقه
نذكر هنا بعضها اجمالا .

(منها) الحدود والتعزيرات وقد وقع الخلاف بينهم في ثبوت ولايتها
للفقيه في عصر الغيبة فذهب الشیخان الى ثبوتها له واختاره доказательством والفضل
في كتبه والشهدان وصاحب المذهب وصاحب الكفاية على ما حکى عنهم
والشيخ الحر بل اكثر المتأخرین ونسب الى المشهور بل ادعى بعضهم
عليه الاجماع في مسألة عمل الحاكم بعلمه في حقوق الله تعالى .

(وظاهر) الشایع والنافع التردد ومن تردد وتوقف في اجراء
الحدود للفقيه في عصر الغيبة المحقق القمي حيث قال في جامع الشتات
حقیر در جواز اجرای حدود در زمان غیبت توقف وتأمل دارم بلی حاکم
شرع اینجماعت را تعزیر میکند بهره صلاح داند و آنهم وظیفه حاکم شرع
است بلی هرگاه حاکم شرع را آن اقتدار نیست بر دیگران تنبیه ایشان از
باب امر بمعروف ونهی از منکر بهرنحو که اقتضاء کند و شرائط آن متحقّق شود
جائزاً بلکه واجب است بالاسهل فالاسهل .

(ويؤيددهم) ما في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
لاجمعة الامم اعدل تقي و عن على عليه السلام انه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود
والاجمعة الاباما عدل .

(ولكن ما ذهب اليه المشهور) هو الاقوى فانه يجوز للفقهاء العدول
العارفين بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامة الحدود في غيبة الامام
عليه السلام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من الضرر على انفسهم نفساً
وعرضاً و مالاً وغيرهم من المؤمنين .

(ويidel) عليه رواية حفص بن غياث المنجبر ضعفها بالشهرة ويؤيدده
رواية عمر بن حنظلة فان اقامة الحدود ضرب من الحكم وفيه مصلحة كلية
ولطف في ترك المحارم و حسم الانتشار المفاسد وغير ذلك من بعض الاخبار
ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك .

(والحاصل) انه ليس لحضور الامام عليه السلام دخل في اجراء الحدود
قطعاً لان ما يقتضى تشريعها يقتضى باقامتها في زمان الغيبة كما يقتضى بها
زمان الحضور وان ادلة الحدود كتاباً وسنة مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان
كقوله سبحانه الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد وقوله
تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولكن انهم لا تدلل على ان المتصدقى
لا قامتها من هو ومن الضروري ان ذلك لا يجوز لكل احد من افراد المسلمين
فانه يجب اختلال النظام فلا بد من الأخذ بالمقدار المتيقن والمتيقن هو
الحاكم الشرعي .

(وتفوييد ذلك) عدة روايات .

(منها) مقبولة عمر بن حنظلة .

(ومنها) رواية اسحق بن يعقوب .

(ومنها) رواية حفص بن غياث قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضى فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ومن المعلوم ان من اليه الحكم في زمان الغيبة هو الفقيه الجامع للشراط .

(نعم) في عصر الغيبة يجوز للمولى وان لم يكن مجتهداً اقامة الحد على مملوكه على المشهور بل كاد يكون اجماعاً كما اعترف به بعضهم بل في المسالك لم يخالف فيه الا شاذ النادر وهل يجوز ان يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته او لا يجوز وقع الخلاف بينهم في زمان الغيبة وفي المحكى انه قد ذهب الى الاول الشيخ والقاضي واختاره اول الشهيدين والى الثاني المفید وابني زهرة وادریس والطبرسی وغيرهم واختاره الكرکی وثاني الشهیدین وظاهر الشرایع والنافع التردد .

(قال في الجواهر) في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في جواز اجراء الحدود والتعزيرات للفقهاء في زمان الغيبة بعد نقل الاقوال فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقف فيه من المصنف وبعض كتب الفاضل ثم استدل على الجواز بمقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة ابى خديجة والتوقیع المروی الى ان قال فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك ثم انتقد انتقاداً شديداً من المتوقف ومن لم يقل بجواز اجراء الحدود والتعزيرات

للفقهاء في زمان الغيبة فراجع إلى الكتاب المذكور في الجزء الحادى والعشرون .

(ولا تغفل) انه لامنافاة بين عدم القول بثبوت الولاية بالمعنى المتقدم للفقهاء وبين القول بجواز اجراء الحدود والتعزيرات لهم ويكشف عن ذلك ان اكثراً فقهائنا لم يعتقدوا بثبوت الولاية المطلقة للفقيه العادل مع انهم قالوا بجواز اجراء الحدود والتعزيرات له في عصر الغيبة وليس ذلك الا لوجود الدليل عقلاً ونقلأ على الثاني دون الاول .

(ومنها) التصرف فی اموال اليتامی وثبوت ولایتها للفقهاء الجامعین لشروط الحكم والفتوى اجماعی فی الجملة وحكایة الاجماع وعدم الخلاف فيه مستفيضة وربما استدل له بصحیحة محمد بن اسماعیل بن بزیع قال مات رجل من اصحابنا ولم یوص فرفع امره الى قاضی الكوفة فصیر عبد الحمید القيّم بما له وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواری فباع عبد الحمید المتاع فلما اراد بيع الجوواری ضعف قلبه عن بیعهن اذلم يكن المیت صیر الیه وصیة وكان قیامه بهذا بامر القاضی لأنهن فروج قال فذكرت ذلك لابی جعفر علیہ السلام وقلت له یموت الرجل من اصحابنا ولا یوصی الى احد ويختلف الجوواری في قیم القاضی رجالمنا لیبعهن او قال یقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فماتری فی ذلك قال اذا كان القيّم به مثل ذلك ومثل عبد الحمید فلا بأس وغير ذلك من الروایات.

(فإن هذا الخبر) صريح في تصدی قضاة الجور لتنصب القيّم ونحوه من المناصب فإذا جعل الامام علیہ السلام الفقیه الجامع للشروط في مقابلهم قاضياً وحاکماً في الشريعة المقدسة كما يدل عليه مقبولة عمر بن حنظلة حيث ورد فيها قوله علیہ السلام فاني قد جعلته عليكم حاكماً وصحیحة ابی خديجة فیها فاني قد جعلته عليکم قاضياً فمقتضى المقابلة ان ما كان من شئون قضاة الجور فهو ثابت للفقیه في زمان الغيبة .

(ولكن) ولایة التصرف للفقیه فی اموال اليتامی على ما يستفاد من الروایات ثابتة بعد انتفاء الاب والجد والوصی المنصوب من قبلهما ولم

يثبت من الادلة ازيد من ذلك .

(ثـ) انه هل يشترط في ولاية غير الاب والجد ملاحظة الغبطة للبيتيم ام لا ذكر الشهيد في قواعده ان فيه وجهين ولكن ظاهر كثير من كلماتهم انه لا يصح الامر المصلحة بل في مفتاح الكرامة انه اجماعي وان الظاهر من التذكرة في باب الحجر كونه اتفاقاً بين المسلمين وعن شيخه في شرح القواعد انه ظاهر الاصحاب وفي المحكى انه صرح الشيخ والحلبي بذلك حتى في الاب والجد ويدل على ذلك بعدم اعتراف من اصحابه عدم الولاية لاحد على احد عموم قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن .

(ويمتد حجر الصغير) حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم مع كونه رشيداً بان يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاح ماله وتنبع افساده وصرفه في غير الوجه اللائق بفعال العقلاء لامطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقاً على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامي اليهم بایناس الرشد من غير اعتبار امر آخر معه كقوله تعالى في سورة النساء وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدآ فادفعوا اليهم اموالهم والمفهوم من الرشد عرفاً هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقاً خلافاً لبعض الفقهاء حيث اعتبر مع الرشد كونه عادلاً فلو كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وماروى ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس رضى الله عنه ان الرشد هو الوقار والحلم

والعقل وانما يعتبر على القول بالعدالة في الابتداء لافى الاستدامة والاول اظهر وفاقاً للاكثر.

(ويختبر) من يراد معرفة رشه بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا وبشهادة الرجال مطلقا ذكرأ كان المشهود عليه ام انتى لأن شهادة الرجال غير مقيّدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانتى بشهادة رجل وامرأتين ايضا .

(ومنها) التصرف في اموال المجانين والسفهاء فان ثبوت الولاية في اموالهم للفقيه اذا لم يكن لهم ولی آخر من الاب والجدله والوصى لاحدهما بيان ذلك ان المجنون بجميع فنونه والسفيه بعض اقسامه اى من ليس له ملكة اصلاح المال اوله ملكة افساده ممنوعان من التصرف فيه بالاجماع القطعى المحقق والمحكى متواتراً .

ويدل عليه مع الاجماع الكتاب والسنة قال الله سبحانه ولاتؤتوا السفهاء اموالكم وقال سبحانه فان آنستم منهم رشدآ فادفعوا اليهم اموالهم وفي خبر هشام عن ابى عبدالله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشهد وان احتمل ولم يؤنس منه رشه و كان سفيهاً او ضعيفاً فليمسك عنه ولیه ماله وفي خبر الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرئة المعتوهه الذاهبة العقل أبجوز بيعها وصدقها قال لا الى غير ذلك من الاخبار.

(ويمتد) حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفتق ويكمel

عقله والولاية فى ماله للاب والجدل وان علافيشتر كان فى الولاية لواجتمعا
فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدّم عقد السابق فان اتفقا بطلانه او ترجيح
الاب او الجد او جه ثم الوصى لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم الشرعى مع
فقد الوصى .

(والولاية) فى مال السفه الذى لم يسبق رشه كذلك للاب والجدل
الى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشه وارتفع الحجر عنه بالبلوغ
معه ثم لحقه السفة فالمعروف بينهم ان الولاية للحاكم دونهم لارتفاع
الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدل و هو منتف و ظاهر المسالك
والروضه وغيرهما عدم الخلاف فيه .

(وفي الرياض) فان تم اجماعاً كذا هو الحجة والافالقول بالولاية
للابوين هنا ايضا لا يخلو عن قوة التفاتا الى ثبوته فى بحث التزويج على الاقوى
بالاولوية مضافا الى ظهور الاجماع من التذكرة المشار اليها ثمة المستلزمة
لثبت الحكم هنا باولوية اخرى زيادة على الاولوية الاولى وسيأتي ثمة بيان
ضعف التعليل المتقدم لاثبات ولاية الحاكم فى المسئلة وهذا القول هو الظاهر
من العبارة وماضاهما ها حيث اطلق فيها المجنون بحيث يشمل من اتصل
بجنونه بصغره ومن تجدد له ذلك بعد رشه والسفه بالإضافة الى المال بمعنى
المجنون ولعله لذا لم يذكر ولى السفه اكتفاء منه ببيان ولى المجنون انتهى
وقيل الولاية فى مال السفه مطلقا للحاكم الشرعى لظهور توقف الحجر
عليه ورفعه على حكمه فى كون النظر اليه وفيه ما فيه فافهم .

(ولا يصح) اقرار السفهاء بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله اوبيت المال قوله و كالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفساً ولا يصح تصرفه في المال ولكن يصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكّل لغيره في اجراء العقود لأن عبارته ليست مسلوبة مطلقاً بل ممّا يقتضي التصرف في ماله .

(ومنها الانكحة) فان للفقيه ولایة فيها في الجملة اجماعاً وان اختلفوا في مواردها وتحقيق الكلام ان مذهب اليه المشهور هو عدم ثبوت الولاية له في النكاح على الصغيرين الخالبين عن الاب والجد والبالغين فاسدي العقل مع وجود الاب والجد .

(وقال الشيخ الانصارى) قدس سره في رسالة النكاح انه ليس للحاكم ولایة على الصغيرين الذكر والانثى الفاقدين للاب والجد لمامر من العمومات النافية ولایة غيرهما وخرج عنها ثبوتها للحاكم على المجنونين الفاقدين للاب والجد مع الحاجة الى النكاح انتهى .

(ولكن قال عدة من الفقهاء) استضعافاً لدليل المشهور للحاكم الشرعي ان يزوج الصغيرين مع فقد الاب والجد لهما والوصى لهما بشرط الحاجة الشديدة اليه اوقضاء المصلحة الازمة المراعاة مستدلاً عليه في الرياض بان الحاكم ولبيهما في المال فيتولى نكاحهما وللصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو أولى امرها ولا قائل بالفرق والنبوى السلطان ولن من لا أولى له ويلحق به

نوأبه لعموم ادلة النيابة مضافاً الى مسيس الحاجة الى ولايته وهو كالخبرين يتناول الصغيرين فمنع ولايته عنهما في المشهور غير واضح الا ان يكون اجماع فيه نظر .

(واما ولايته) على من بلغ غير رشيد بجنون ولم يكن له ولى من حيث القرابة او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلحاً له فالظاهر لا خلاف بينهم في ثبوتها على تزويجه وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل الظاهر كونه مجمعاً عليه وثبتت ولادة النكاح عليه للحاكم اذا لم يكن له ولى من الاب والجد له والوصى لهم مصريح به في كلام اكثرا المتأخرین كالشرائع والنافع والقواعد والتذكرة والتبصرة والارشاد والتحrir واللمعة والروضة والحدائق وغيرها بل الظاهر انه متفق عليه بين المتأخرین وفي كلام كثير منهم دعوى الشهرة عليه وفي كلام بعضهم نفى الخلاف وفي آخر دعوى الاجماع ولكن ثبوت ولايته على المجنون في النكاح فيما يثبت ولادة غيره مشروط بالحاجة الشديدة والضرورة .

(والمحصل) مما ذكرناه ان الصبي والمجنون ان كانت حاجة ملزمة الى تزويجهما فالفقيه وليهما في ذلك والافلا ولولايته له على احدهما ولا يكفي مجرد الحاجة في الجملة في ثبوت الولادة في المقامين .

(واما السفية) فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة عند العلاء ولو ابناء الدنيا ممنوع من التصرفات المالية فلو باع والحال هذه لم يمض بيده ولا شرائه ولا غير ذلك من عقوده ومعاملاته اذا حجر عليه الحاكم

او مطلقا على الخلاف وكذا لو وهب او اقر بمال والضابط المنع من التصرفات المالية وفي الجوادر بالخلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل عن مجمع البرهان دعواه وهو الحجة بعد الاعتراض بمادل عليه من كتاب وسنة نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسبة وبما يوجب القصاص ونحو ذلك مما ليس هو تصرفاً ماليا للاصل السالم عن المعارض اذا المقتضى للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولو وكله اجنبي في بيع او هبة مثلا جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالظاهر الجواز للامن من الانخداع وكيف كان اختلف المتأخرون في ثبوت ولادة الحاكم عليه اذا لم يكن له ولد من الاب والجد له .

(والمناط) في تتحقق السفه وصدقه هو العرف الذي لا شك في عدم تتحققه بمجرد صرف المال في مطلق المعاشر امثاله ليس تبديراً او لانه لا يتحقق السفه عرفاً .

(لكن) في المحكى عن التحرير ان استلزم فسقه التبدير كشراء الخمر وآلات اللهو والنفقة على الفاسق لا يسلم اليه شيء لتبديره وفي المحكى عن التذكرة الفاسق اذا كان ينفق امواله في المعاشر ويتوصل بها الى الفساد فهو غير رشيد ولا تدفع اليه امواله اجماعاً بل قبل الظاهر انه اجماع الامة.

(قال في الجوادر) وفيه ان مثله قد لا يعد عرفاً سفيهاً خصوصاً الانفاق على الفاسق والا لا تتجه ما عن الارديبيلى من الاشكال بانه قل ما يخلو عن ذلك الانسان فانهم يشترون ما لا يجوز ويستعملون الربا ويعطون الاموال للمغنى

واللاعب بالمحرم والى من يأخذ من الناس الاموال قهراً خصوصاً الحكام والظلمة فيلزم ان يكونوا سفهاء لاتجوز معاملتهم ومنا كحthem وانخذ عطاياهم وزكواتهم وخمسهم فانهم سفهاء باجماع الامة كما فهمناه من التذكرة مع انهم صرحو اطلاقوا معاملاتهم ومنا كحthem وقبول جوائزهم وقالوا بكراهتها (بل يمكن) ان يقال ان صرفه في العنبر بان يعمل خمراً وفي الخشب بان يعمل صنماً ونحو ذلك صرف في المحرم فيكون فاعله سفيهاً لاتجوز معاملته ومنا كحته مع انهم جوزوا ذلك وقالوا بكراهتها .

ولاشك ان صرفه ولو كان قليلاً من الاطعام للرّيا والسمعة وغير ذلك من الاغراض الغير الصحيحة شرعاً حرام فيكون موجباً للسفه ومن الذي يخلو عنه من ارباب الاموال فيلزم عدم جواز اخذ العطية بل الزّكاة والخمس منهم فتأمل .

(اقول) ان الرشد على معرفت هو اصلاح المال على النحو المتقدم في حجر الصغير فعليه الذي له ملكة حفظ المال عن الضياع وعدم صرفه الا في الاغراض الصحيحة الالائقة بحاله في نظر المقلاء رشيد والذي ليس له ذلك سفيه هذا هو المفهوم من كلام اكثرا اصحاب بحسب الظاهر فهو متفق على اعتباره .

(وعلى كل حال) لاشكال في ثبوت الولاية للحاكم الشرعي في الجملة في النکاح والطلاق في بعض الموارد كولايته فيما بلغ فاسد العقل او تجدد فساد عقله اذا كان النکاح صلحاً له ولم يكن له ولی من حيث القرابة وفي

اللمعة انَّ الحاكم يزوج من بلغ فاسد العقل مع كون النكاح صلحاً له وخلوه من الاب والجدل وفى الجواهر بالخلاف اجده فيه بل الظاهر كونه مجمعاً عليه لأنَّ الحاكم ولىٰ من لا ولىٰ له .

واماً مع وجود الاب والجد له فلا ولية للحاكم مع الجنون المتصل بالصغر بالخلاف بل في المسالك انه موضع وفاق .

(واماً مع المنفصل) بالبلوغ والرشد فقيه خلاف ظاهر بعضهم انه كالمتصل وفي الجواهر الانصاف قوة كون الولاية لهما في المتجدد بعد فرض ولايتهما في المتصل خصوصاً بعد معلومة كون المنشأ في ولايتهما الشقة والرأفة ونحوهما مما لا فرق فيه بين المتصل والمنفصل .

(وفي المستند) لا ولية للحاكم والمراد به في زمان الغيبة نايب الامام العام على من له اب او جد مطلقاً سواء كان صغيراً وكبيراً فاسد العقل المتصل فساده بالبلوغ او المتجدد ذكرأ او اثنى اجمعأ في الصغير قبل كما قبل في غير المتجدد وان نسب الخلاف في المتصل جنوته الى المحقق وعلى المختار فيه للاصل الحالى عن المعارض اذليس الامايدل على اختيار الولي والولى فيهما الاب والجد كمامر مضافاً في الصغير الى المفهومين المتقدمين (ولا على الصغيرين الحاليين) عن الاب والجد على الحق المشهور للمفهومين ولا على فاسد العقل المتصل فساده مع الوصى ايضاً لمامر من ولايته له ولو لية النكاح على فاسد العقل الحالى عن الاب والجد والوصى مطلقاً والمتجدد فساده مع الوصى ايضاً بالخلاف بين علمائنا يعلم كمافي

الذکرة بل بالاجماع كما قبل لصحیحة ابن سنان المتقدمة الخالية عن المعارض وللنبوی المروى فی کتب اصحابنا المنجبر ضعفه بالاشهار السلطان ولی من لا ولی له والمراد من له السلطنة والنائب العام كذلك وان لم ينفذ سلطانه على الفساق والظلمة انتهى .

(ومنها) ثبوت الولایة للفقیه فی الموقفات فی الجملة اذا لم يعيّن الواقف متولیاً فی ضمن صيغة الوقف فهل تكون التولیة للواقف او للموقوف عليهم او للحاکم او يفصل بين الوقف الخاص فللموقوف عليهم وبين الوقف العام فللحاکم اقوال .

(قال بعض الفقهاء) ان المسئلة مبنیة على ان العین الموقفة تبقى على ملك الواقف او تنتقل الى الموقوف عليهم او الى الله تعالى مطلقاً او يفصل بين الخاص فتنتقل اليهم والعام فاليه تعالى فعل القول بالبقاء للواقف وعلى القول بالانتقال الى الموقوف عليهم مطلقاً او في الخاص فلهم وعلى القول بكونه الله تعالى فللحاکم .

(وكيف كان) لاختلاف فی انه يجوز للواقف ان يجعل التولیة لنفسه مادام حيا او الى مدة مستقلأ او بالشركة ويجوز ان يجعلها لغيره كذلك بل يجوز ان يجعل امر التولیة بيده بان يتشرط ان يكون له ان ينصب كل من يريدون كذا يجوز ان يجعل امرها بيد الغير بان يكون هو المعين للمتولی ويجوز ان يجعل لكل متول ان ينصب متولياً بعده واذا لم يعيّن متولياً فی ضمن صيغة الوقف على النحو المذکور فيثبت الولایة للفقیه فی الجملة على

الخلاف المتقدم والتفصيل وبيان الحق من بين الاقوال موكول الى محله .
 (ومنها) التصرف في اموال الغير ومنها ولادة الابنام والسفهاء في
 اجارتهم واستيفاء منافع ابدانهم مع ملاحظة المصالح واستيفاء حقوقهم
 المالية وغيرها كحق الشفعة والفسخ بالخيار ودعوى الغبن والاحلاف ورد
 الحلف وحق القصاص في الدم والجنایات ومنها التصرف في مال من لاوارث
 له الى غير ذلك من الموارد التي يمكن اثبات الولاية فيها للفقيه الجامع
 للشراط في زمان الغيبة في الجملة ببعض الاخبار المذكورة في هذه الوجيزه
 وغيرها مما اورده النراقي ره في عوائد الايام .

(فصل في الجهاد)

وهو في اللغة اما من الجهد بالفتح وهو التعب والمشقة البالغة او من الجهد بالضم وهو الوسع والطاقة وشرعأ بذل النفس والمال في محاربة المشركين او الباغين على الوجه المخصوص او بذل النفس والمال والواسع لاعلاء كلمة الاسلام والاقرار بها واقامة شعائر الایمان الى غير ذلك من التعاريف التي تعرض لها الفقهاء في كتاب الجهاد .

(وكيف كان) انه من جهة متعلقاته على اقسام وان كان في اطلاق الجهاد على بعضها مسامحة ونشرير في المقام الى بعضها .

(منها) ابتداء الجهاد من المسلمين لدعاء الكفار الى الاسلام المسمى في اصطلاح بالمعنى الاخص فان هذا القسم من خواص النبي والامام عليهم السلام والمنصوب الخاص منهما وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم فيسمى ذلك الشخص بالنايب الخاص .

(واما العام) كالفقيه في عصر الغيبة فلا يجوز له تولي هذا القسم فيه بالخلاف فيه وبدل عليه مضافاً الى الاجماع بقسميه عليه عدة من الاخبار

الدالة على أن هذا القسم من الجهاد من خواص الإمام علي عليه السلام والمنصوب الخاص منه فراجع الوسائل الباب (١٢) من أبواب جهاد العدو.

(ولما لم يمكن) تحقق هذا القسم إلا في زمان الحضور فلا فائدة في التعرض لبيان شرائطه واحكامه وإن تكلم أكثر الفقهاء في بيان شرائطه وآدابه تفصيلا في كتاب الجهاد والمقصود لنا التكلم في سائر الأقسام في هذا المختصر.

(ومنها) الجهاد لحفظ بيعة الإسلام إذا خيف عليها من تهاجم الكفار بان ارادوا الهجوم على أراضي المسلمين وبلدانهم وقراهم لاعلاء كلمة الكفر وشعائره واهباط كلمة الإسلام فحينئذ يجب وجوباً كفائياً على جميع أهل الإسلام وكل من له قابلية منهم لجمع الجنود والعساكر ان يقوموا لدفعهم مع غيبة الإمام علي عليه السلام وحضوره مع عدم تسلطه ولكن عند حضوره عليه السلام يعتبر الاستيدان منه مع الامكان.

(وكذلك) يجب على المسلمين دفع الكفار خذلهم الله في عصر الغيبة في الفرض المذكور سواء كان المجتهد موجوداً أم لا ولا يتوقف على الاذن من الفقيه وإن كان طريق الاحتياط هو الاستيدان منه قال في المسالك ولا يتوقف على اذن الإمام ولا حضوره.

(قال الشهيد ره) في الروضة في شرح عبارة المتن اعني قوله أو هجوم عدو يخشى منه على بيعة الإسلام ويفهم من القيد اي قوله على بيعة الإسلام كون العدو كافراً اذ لا يخشى من المسلم على الإسلام نفسه وإن كان

مبدعاً نعم لوحافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية انتهى فتأمل في كلامه تماماً دقيقاً .

(ثم) ان المراد من بيضة الاسلام على ما صرّح به في الرياض والروضة هو اصل الاسلام ومجتمعه وقال في جامع الشتات الظاهر ان المراد من الخوف على بيضة الاسلام الخوف من استيصاله وانقطاعه بالمرة ولما كان يحصل انقطاع كل شيء بانقطاع اصله وانصرامه كاساس الجدار واصل الشجر فاريد بالخوف على بيضة الاسلام الخوف على ما به قوامه وقيامه .
 (فالبيضة هنا) اما مأخذ من بيضة الطاير فان اصل الطاير هو البيضة فانه يتولد منه فاذا استوصل البيضة يستصل الطاير او من بيضة الحديد فانه يحاف ظاهر الرأس والرأس في الجسد كالأصل له .

(فالمراد) ان الكفار يريدون انصرام الاسلام بانصرام السلطان الذي هو بمنزلة الرأس لاستلزم انصرام البدن وبذلك يظهر مناسبة اخذه من بيضة البلد ايضاً او يريدون استيصال البيضة يعني ما يتولد منه الاسلام حتى يتولد منه طايره ولذلك عبر الفقهاء عنه بالأصل والمجتمع فان اجتماع اركان الاسلام والمسلمين انما هو بسلطانهم فهم يريدون كسر بيضة الحديد من رأس الاسلام ليتنفى الرأس فيتنفى الاسلام او يريدون اهلاك نفس السلطان الذي هو بمنزلة بيضة البلد او بيضة الطاير كأن الاسلام لينهدم اركانه فلذلك فسره بالأصل

والمجتمع فان سلطان الاسلام اصل الاسلام ومجتمع ار کانه انتهى .
 (وفي مجمع البحرين) بionate الاسلام جماعته ومنه الدعا لاتسلط عليهم
 عدواً من غيرهم فيستبيح بيضتهم اي مجتمعهم وموضع سلطنتهم ومستقر
 دعوتهم اراد عدواً يستأصلهم وبهلكهم جميعهم وقد تقدم وقيل اراد بالبيضة
 الحوزة فكانه شبّه مكان اجتماعهم والتباهم بيضة الحديد انتهى ومراده
 بقوله وقد تقدم ماذكره في الكلمة بوح فراجع.

(وقال في القاموس) البيضة حوزة كل شيء وقال ايضاً بيضة البلد واحده
 الذي يجتمع اليه ويقبل قوله وقال ايضاً انها بيضة الحديد وقال ايضاً بيضة
 البلد الفقع وغير ذلك من المعانى التي ذكرت لها فيه وفي غيره .
 (ميرزا قمي) در جواب سؤال از معنای بيضة اسلام که در احادیث
 ولسان اهل شرع مذکور است و خوف بر بيضة اسلام چه معنی دارد و درجه
 صورت است چنین فرموده است.

(بيضة) در لغة عرب بچند معنی آمده است اول تخم مرغ دویم
 خصیة سیم خود آهن که بر سر میگذارند برای محافظت اسلحه و چهارم
 حوزه وناحیه بمعنی جانب پنجم بيضة البلد میگویند یعنی یگانه شهر که
 بزرگ شهر است و مردم تابع او هستند و در دور او جمع میشوند و شکی
 نیست که اطلاق بيضة از برای اسلام معنی مجازیست و مراد از آن معنی
 است که مناسبت با یکی از آن معانی حقیقت داشته باشد میتواند شد که تشبيه
 بتخم مرغ باشد یعنی چنانکه تخم اصل مرغ است و مرغ از آن بهم میرسد

وبرطوشدن تخم منشاً برطوشدن مرغ است چنانکه در السنه عوام مشهور است که میگويند که اين گرمه تخم موش را از اينخانه بر انداخت يا اين مرغ تخم مورچه را از اينخانه برانداخت يا فلان حاكم تخم مرغ را از اين شهر برانداخت.

(يعنى) كفار ميخواهند که تخم اسلام را از ميان براندازن و ميتوان شد که مراد تشبيه بخود باشد يعني خوف باشد که خود از سراسلام برخيزد که اسلام ر اتشبيه کرده‌اند بشخص جنگی که خود بر سر دارد چون سر رئيس تن است و بدون سر تن را بقائي نیست و محافظت سر برای محافظت تن ضرور است و شاید مراد اين باشد که كفار ميخواهند که خود را از سراسلام که سلطان و بزرگ آنها است بردارند که بسبب آن سرتلف شود و بواسطه آن اسلام هم تلف شود و اينجا معلوم شد مناسبت تشبيه بهيگانه و بزرگ شهر که مراد از بيضه اسلام سلطان اسلام و بزرگ آنباشد خواه امام عادل وخواه جابر که زوال آن منشاً تفرق مسلمين و انفراض اسلام ميشود و اگر از باب ناحيه و جانب گيريم که معنى واضح است بهر حال مراد علماء از بيضه اسلام در اينجا واز خوف استيصال بيضه اسلام بر کنندن ريشه و محل اجتماع آنرا خواسته‌اند و اينکه تفسير بيضه باصل و مجتمع کرده‌اند يعني خوف باشد بر ريشه و محل اجتماع اسلام از مستاصل شدن و بر کنده شدن و در اين مقام در عبارات ميگويند مثل اينکه شهيد در دروس ميگويد الان يخاف على بيضه الاسلام يعني اصل وريشه و محل اجتماع آن

از مستأصل شدن یاترسیده شود از مستأصل شدن قومی از مسلمین انتهی کلامه رفع مقامه.

(وکیف کان) کل من قتل لحفظ بیضة الاسلام فی حال الغيبة بالشرط المذکور لا يجب تغسلهم و تکفینهم و تحنطهم بل يدفنون كذلك بثيابهم الا اذا كانوا اعراء فيکفون و يدفنون من غير فرق بين الحر والعبد والمقتول بالحديد او غيره عمداً او خطاء رجلاً كان او امرأة او صبياً او مجنوناً .

(ولكن) يشترط في سقوط التغسيل والتکفین ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة اذ المعيار في سقوط الغسل والکفن عن الشهيد ان يموت في المعركة سواء ادرکه المسلمون حياً ام لا .

(قال) في المعتبر الشهيد اذمات في المعركة لا يغسل ولا يکفن وهو جماع اهل العلم وفي الذكرى يسقط تغسيل عشرة الاول الشهيد اذا مات في المعركة ولا يکفن ايضاً باتفاقنا وفي جامع المقاصد والمعتبر في سقوط الغسل موته في المعركة سواء ادرك وبه رقم اما لا كما دل عليه اطلاق كلمات الاصحاب خلافاً لبعض الفقهاء حيث شرطوا في سقوط الغسل ان لا يدرکه المسلمون حياً فلو ادرکه المسلمون وبه رقم غسل وان مات في المعركة اعتماداً على بعض الروايات تفصيل البحث عن الجمع بينها في محله انشالله تعالى :

(مسئلة) اذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بايقائها تنزع وكذا اذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بايقائها عليه .

(مسئلة) اذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيداً اما لا فالاحوط

تغسله وتكتفيه خصوصاً اذا لم يكن فيه اثر القتل قبل لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه وفيه تأمل .

(مسئلة) من اطلق عليه الشهيد فى الاخبار من المطعون والمبطون والفريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلاق والمدافع عن اهله وما له لا يجري عليه حكم الشهيد .

(قال في الذكرى) اطلقت الشهادة فى الاخبار على من قتل دون ماله ودون اهله وعلى المطعون والمبطون والفريق والمهدوم عليه والنساء لابمعنى لحق احكام الشهيد بل بمعنى المساوات او المقاربة في الفضيلة ونحوه ما في جامع المقاصد وغيره ولاشكال في ذلك ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم في معنى الشهيد في المقام وتقتضيه السيرة القطعية وقصور نصوص الشهيد عنه فاطلاق الشهيد في الاخبار على من ذكر محمول على التزيل في الثواب .

(مسئلة) مس الشهيد والمقتول بقصاص او حد اذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل بناء على ان غسله المقدم قبل القتل هو غسل الميت فيكون مسنه بعد القتل مسأً بعد الغسل ايضاً غير موجب للغسل ولكن عن السرائر انه يوجبه وتبعد في الحدائق مستدلاً عليه بانصراف ما دل على سقوط اثر المس بالغسل الى الغسل بعد الموت لانه المتعارف .

(واورد عليه) مضافاً الى ان التعارف لا يوجب الانصراف المعتمد به

بان مقتضى ما على مشروعية تقديم غسل الميت على القتل عدم تأثير القتل

فيه ذلك الاثر المحاصل بالموت في غيره بحيث يكون كما لو غسل بعد الموت فيكون طارحاً فلا يترتب على مسنه اثر لاختصاص ادلة تأثيره بغيره مما يتاثر بالموت ويحتاج في رفع اثره الى الغسل .

(ومنها) الجهاد لدفع الكفار الذين يريدون الاستيلاء على بلاد المسلمين وقراهم او اسرهم او قتلهم او التعرض لاعراضهم بالزنا بنسائهم واللواء باولادهم وان لم يكن قصدهم خذلهم الله اعلاء كلمة الكفر وشعائره واهباط كلمة الاسلام ويجب الدفاع في هذا القسم ايضا وجوباً كفائيا على كل مسلم ممتن له القدرة غاب او حضر ولا يختص بمن قصدهو من المسلمين بل يجب على كل من علم بالحال اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة ويتاكد الوجوب على الاقرب فالاقرب اليهم من غير فرق في ذلك ايضا بين الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والاعرج والعبد وغيرهم .

(ولا يتوقف) على اذن الامام عليه السلام ولا حضوره وفي عصر الغيبة سواء كان المجتهد موجوداً ام لا ولا يتوقف على الاذن من الفقيه .

(والحاصل) ان وجوب الدفاع في هذا القسم الثالث وفي القسم الثاني في زمان الغيبة لا يتوقف على الاذن من الفقيه بل كل من له قابلية السياسة وتدمير المحتل وجمع العساكر اذا توقف الامر على ذلك يجب عليهم القيام لحفظ بيضة الاسلام والسعى في نجاة المسلمين من ايدي الكفرا الملاعين .

(ولا يخفى) ان الاحكام الثابتة للشهيد من سقوط الغسل والكفن والحنوط في القسم الاول اتفاقى ويلحق به الذى قتل فى حفظ بيبة الاسلام فى حال الغيبة كما صرحتنا بذلك فى القسم الثاني من اقسام الجهاد ويقتضيه اطلاق رواية ابى بن تغلب قال سئلت ابا عبد الله عن الذى يقتل فى سبيل الله أينغسل ويكتفى ويحنط قال يدفن كما هو فى ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق فانه يغسل ويكتفى ويحنط يصلى عليه ان رسول الله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان قد جرد .

(واما فى غيرهما) كالقسم الثالث ونحوه مما اطلق عليه الشهيد مثل المدافع عن نفسه واهله وماليه ومثل من مات يبطن اوغرق او هدم او طاعون او نفاس او في غربة فلا يجري عليها احكام الشهيد المذكورة في القسم الاول والثانى لأن اطلاق الشهيد عليها في الاخبار لا يدل على كونه حقيقة فيها لأن الاستعمال اعم فالمراد اشتراكتها به في الفضل والثواب .

(فتبيين) مما ذكرنا ان القتال لحفظ بيبة الاسلام والمسلمين عند تهاجم الكفار بالشرط المذكور اي ان كان غرضهم من الهجوم على اراضى المسلمين اعلاء كلمة الكفر وتغيير احكام الشرع المقدس او التسلط على دمائهم واعراضهم بال تعرض بالزنا وغيره ونهب اموالهم واجب في عصر الغيبة وان لم يكن باذن الفقيه ولكن لا يترتب عليه حكم الغنيمة وحكم الفرار ونحوه

(والفرق) بين القسم الاول من اقسام الجهاد وغيره من جهات عديدة تعرض لها الفقهاء في كتاب الجهاد ليس هذا المختصر موضع ذكرها فراجع

وينبغي ان يبحث في المقام عن بعض المطالب ولكن وضع الزمان لا يتضمنه (ومعنى الوجوب الكفائي) ان الخطاب به عام على جميع الناس الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقي سقوطا مارعا باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب منه شرعا . (وموارده) كثيرة منها الجهاد بشرطه .

(ومنها) القيام بالصناعات والحرف التي يتوقف عليها نظام النوع وان كانت وضيعة فانها موصوفة بالوجوب عند عدم قيام احد بها . (ومنها) دفع الفرر عن المسلمين واغاثة المستغيثين في النبات المشتمل على اطعام الجائعين وكسوة المحتاجين وازالة فاقتهم . (ومنها) انقاد الغرقى ونحوه للقدر عليه .

(ومنها) رد السلام فانه واجب كفائى فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفى رد احدهم والمشهور بين الفقهاء على ان الابتداء بالسلام ايضا من المستحبات الكفائية فلو كان الداخلون جماعة يكفى سلام احدهم قبل ولا يبعدبقاء الاستحباب بالنسبة الى الباقي ايضا وان لم يكن مؤكدا وقبل بسقوط الاستحباب عن الباقي .

(ومنها) تحمل الشهادة واقامتها والقضاء وتجهيز الموتى الى غير ذلك من الفروض الكفائية فانها كثيرة وضاربها كل مهتم دينى تعلق غرض الشارع بحصوله حتما ولا يقصد به عين من يتولاه . (وكيف كان) ان الجهاد على اقسام :

(احدها) ان يكون ابتداء من المسلمين للدعاء الى الاسلام قد تقدم
ان هذا القسم من خواص النبي والامام عليهم السلام وهذا هو المشروط بالشروط
المعهودة المذكورة فى كتاب الجهاد .

(والثانى) ان يدهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على البيضة
او يريد الاستيلاء على بلادهم واسرهم والتعرض لنسائهم وقتلهم وهذا واجب
على الحر والعبد والذكر والانثى والسليم والاعمى والاعرج وغيرهم ان
احتياج اليهم ولا يتوقف هذا القسم فى عصر الغيبة على الاذن من الفقيه
ولايختص بمن قصدوه من المسلمين بل يجب على من علم بالحال القيام
اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة ويتأكد الوجوب على الاقربين
فالاقربين .

(الثالث) ان يكون المسلم بين المشركين مقيماً او اسيراً او بامان
ويغشاهم عدو ويخشى المسلم على نفسه فيدفع عنها بحسب الامكان وهذا
ايضا لا يتوقف على الاذن من الفقيه ولا على شيء من الشروط المعهودة فى
القسم الاول .

(القول في المهاجرة)

وهو الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام فالظاهر أن الأصحاب لم يخالفوا في بقائهما مadam الكفر باقياً خلافاً لبعض العامة حيث زعم انقطاعها بالفتح لقول النبي ﷺ لا هجرة بعد الفتح وهو معارض بقوله ﷺ لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها فحينئذ يحمل الخبر الأول على الهجرة من مكة لزوال علة الهجرة لصيورتها بالفتح بلد الإسلام فلا يلزم نفي الهجرة من غيرها .

(وكيف كان) تجب المهاجرة عن بلد الكفر على من يضعف عن اظهار شعائر الإسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك شعاراً لأنه علامة عليه قيل واصل الشعار الثوب الملافق للبدن واستعيير للاحكم اللاصقة الالزمة للدين وفي الصحاح شعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً وهذا المعنى هو المناسب في المقام لأن العبادات المذكورة علامة الإسلام وبها يعرف كون العامل مسلماً .

(ثـ) انها تجب مع القدرة عليها بخلاف في ذلك فلو تعذر لمرض او فقر ونحوه فلا بأس وعن العلامة ره في المنهى ان الناس على ثلاثة اقسام احدها من يجب عليه وهو من اسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفاً فيهم ولا يمكنه اظهار دينه ولاعذر له من مرض وغيره .

(والثاني) من يستحب له المهاجرة وهو من اسلم بين المشركين وله عشيرة تحميء عنه ويمكن اظهار دينه ويكون آمناً على نفسه مع بقائه بينهم فانها لا تجب عليه كما صرحت به جماعة ولكن يستحب له كما صرحت به جماعة تجنبأ لهم عن تكثير عددهم وعن معاشرتهم .

(والثالث) من لا يستحب له وهو من كان له عذر يمنعه عن المهاجرة من مرض او ضعف او عدم نفقة او غير ذلك .

(والاصل) في المسألة بعد الاجماع وبعد معلومية ايجاب النبي ﷺ لها قوله تعالى في سورة النساء ان الذين توفاهم الملائكة ظالمو انفسهم قالوا فيهم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وسائط مصيرآ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبلا فأولئك عسى الله ان يغفر لهم وكان الله عفوأ غفورا وفي هذه الآية من التأكيد ما ليس في غيرها .

(وقوله تعالى) في سورة العنكبوت ياعبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة فايادى فاعبدون بناء على ان المراد به الاشارة الى الهجرة عن المكان

الذى لا يتمكن فيه من العبادة وهناك آيات اخر لاحاجة الى ذكرها .
(وعلى كل حال) مقتضى الادلة من الكتاب والسنة ان الهجرة عن بلاد
الكفر واجبة مع المكنة على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام فتر كهaman
الكبار الموبقة .

(فصل في الدفاع)

هولainدرج على سبيل الحقيقة في اسم الجهاد وهو على اقسام .
(منها) الدفاع عن النفس ولاشكال في ان الخائن على نفسه من القتل والجرح يجب عليه الدفاع مع الامكان سواء غلبة السلمة او لا لاطلاق النصوص ووجوب حفظ النفس وان غايته على تقدير تركه هو العطبر فلا يجوز الاستسلام نعم ان عجز ورجى السلمة بالهرب ونحوه وجب .
(وفي الشرائع) في كتاب الجهاد وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كأن يكون بين اهل الحرب ويغشونهم العدو يخشى منه على نفسه فيساعدونه دفاعاً عن نفسه ولا يكون جهاداً وكذا كل من خشي على نفسه مطلقاً او ماله اذا غلبت السلمة انتهى .

(وقال في الجوواهر) في كتاب الجهاد وقد تجب المحاربة على وجه الدفع من دون وجود الامام عليه السلام ولا منصوبه كأن يكون بين قوم يغشونهم العدو يخشى منه على بيبة الاسلام او يريد الاستيلاء على بلادهم او اسرهم واحد مالهم او يكون بين اهل الحرب فضلا عن غيرهم ويغشونهم العدو يخشى

منه على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه .

(وقال ره ايضاً في كتاب الحدود) لاختلاف ولا اشكال في انه للانسان ان يدفع المحارب او اللص او غيرهما عن نفسه وحرمه وما له ما استطاع للأصل والاجماع بقسميه وما تقدم من النصوص في المحارب بل وعن غيره للأصل وعموم الاعانة على البر وغير ذلك الى ان قال : (نعم) قالوا من غير خلاف يعرف فيه بينهم يجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالتبنيه ولو بالتحنخ فعله وان لم يندفع الابالصياغ اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد مثلاً .

وان لم يندفع بالصياغ عوّل على اليد فان لم تغرن بالعصا فان لم تكف بالسلاح الى غير ذلك من افراد الترقى من الاسهل الى الصعب ثم الى الصعب .

(ولكن) قد ذكرنا سابقاً ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الترتيب المزبورخصوصاً في المحارب واللص المحارب والمطلوع على عيال غيره بل مطلق الدفاع فان لم يكن اجمالاً امكناً المناقشة فيه بل لعل السيرة على خلافه .
 (وفي اللمعة والروضة) الدفاع عن النفس والمال والحريم وهو جائز في الجميع مع عدم ظن العطب وواجب في الاول والآخر بحسب القدرة ومع العجز يجب الهرب مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الامر اضطراره اليه .

(قال في المسالك) في شرح قول الشريعة وكذا كل من خشي على

نفسه مطلقاً أو ماله إذا اغلب السلامه اشار بالاطلاق الى ان الخائف على نفسه من القتل يجب عليه الدفاع سواء غلب السلامه او لا ان غايته على تقدير تركه الى العطب بخلاف المال فانما يجب المدافعة عنه مع ظنَّ السلامه فقوله اذا غلَّب السلامه شرط للمال خاصة وغلَّب بالتشديد يفيد معنى ظنَّ لازمه رجحان احد الطرفين ووجوب المدافعة عن المال بالشرط كماتقتضيه العبارة هو الاولى سواء تضرر بفوائدهما لا لأن في تركه تضييعاً وهو غير جائز وقيل لاتجب المدافعة عن المال الامم اضطراره اليه وغبلة ظنَّ الظفرو به قطع في الدروس وهو اقوى وقطع العلامه بعدم الوجوب مطلقاً والحريم كالنفس في وجوب الدفاع عنه مع الامكان ولو عجز وامكن الهرب فيما وجب انتهى .

(وعلى كل حال) لاشكال في وجوب الدفاع عن النفس بما يتمكن وان علم عدم الدفع عنها ولا يجوز الاستسلام فان عجز ورجاء السلامه بالهرب ونحوه وجب .

(هذا) اذا علم المدافع او ظنَّ ان المدفوع قصد قتله او جرحه بل الظاهر على ما تعرَّض له بعض الاعلام اعتبار امكان تسلطه عادة مع ذلك فلو قصده من وراء حائل من نهر او حائط او حصن يحول عادة بينه وبين التسلط على ما يريد به كف عنه كما صرَّح به في كشف اللثام .

(ولكن) قال في كشف النطاء الدفاع عن نفسه في مقاتلته عدو اراد قتله فانه يجب عليه المقابلة متى احتمل حصول السلامه بالدفاع وان علم انه مقتول لامحالة بحيث يقتل ويقتل في الان الواحد استحب له ذلك وقد يقال بوجوبه .

(ويرد عليه) ان مقتضى بعض الروايات ووجوب حفظ النفس وجوب الدفاع ولوطن على نفسه التلف بل ولو علم لان غايته على تقدير تركه الى العطب وهو غاية عمل المفسد مع انبقاء الحياة ساعة او ساعتين بل الاقل منهما يكفى في وجوب الدفاع فتأمل .

(نعم) لو امكن السلامة بالهرب كان احد اسباب الحفظ فيجب عيناً ان توقف عليه او تخيراً ان امكناً به وبغيره .

(وكيف كان) فيكون دم المدفوع هدراً جرحاً كان او قتلاً وكم ما يتلف من ماله اذا لم يمكن الدفاع بدونه ويستوى في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والليل والنهر بمثقل او محدد خلافاً لابي حنيفة فضممه مع القتل بمثقل ان قتله نهاراً .

(ويدل عليه) مضافاً الى الاجماع بقسميه عليه بعض النصوص .

(منها) مارواه الحلبـي عن ابي عبدالله قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذ دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما صابك فدمه في عنقى .

(عن ابي عبدالله عليه السلام) انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريك في دمه وعنـه عليه السلام عن ابيه انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضرب ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه شيء فهو على .

(عن ابي ايوب) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دخل على مؤمن داره محارب له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقى الى غير ذلك من الروايات

الدالة على أن دم المدفوع هدر جرحاً كان أو قتلاً فضلاً عن ماله إذا لم يندفع
الإ بذلك .

(ولقتل الدافع) سواء كان دفاعه عن نفسه وحرمه وماله كان كالشهيد
في الأجر والثواب وأما في باقي الأحكام من التغسيل والتكمين والتحنيط
فكثيره وبدل على ذلك عدة روايات .

(منها) مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت أفالتر كت المال ولم اقاتل .

(ومنها) مارواه أبو بصير قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن
ماله فقال إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له
أفيقاتل أفضل فقال إن لم يقاتل فلا بأس أما أنا لو كنت لتركته ولم اقاتل وقد
روى عن الصادق عليه السلام إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال من قتل دون عقال فهو شهيد
(ومنها) مارواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلوات الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد .

(ومنها) مارواه أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم
من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا أبا مريم هل تدرى مادون مظلمته قلت
جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشبه ذلك فقال يا أبا مريم ان
من الفقه عرفان الحق .

(ومنها) مارواه القفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون

قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد إلى غير ذلك .

(ويضمنه المدفوع) وكذا يضمن كل ما يجنيه على الدافع بخلاف الدافع فقد مرانه لا يضمن ما يجنيه على المدفوع حتى نفسه .
 (ولكن) لا يدعه الدافع الامع العلم اوالظن بقصده ولو كف كف عنه فان عاد عاد فلقطع يده مقبلا ورجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصاً او دية .

(قال المحقق ره) ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ول في فصربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو ازدملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس .

(ولو سرتا) فالذى يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الديه ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال فى المبسوط عليه ثلث الديه ان تراضيا بالديه وان اراد الولى القصاص جاز بعد رد ثلثي الديه اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الديه فنصف الديه وان طلب القصاص رد نصف الجميع .

(والفرق) ان الجرحين هنا تواليا فجرى مجرى الجرح الواحد وليس كذلك فى الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لأن جنائية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والديه .

(في الدفاع عن المال)

ولا اشكال في اصل الجواز مع القدرة وغلب على ظنه السلامه
والاقلقيده غير واحد في المال بما اذا ظن السلامه بل لوعم تلف النفس
في الدفاع عن المال حرم عليه ذلك لأهمية حفظ النفس وان كان قد يظهر من
بعض الروايات المرسل جوازه ايضاً .

(وكيف كان) فلا يجب الدفاع عن المال الامع اضطراره اليه كمن ظن
ترتب التلف على فقده كان يؤخذ منه الماء واتى اجله وهو في مهلكة فهذا
يرجع الى الدفاع عن النفس وبما ذكرنا ظهر الفرق بين النفس والمال من
انه يجب الدفاع في الاول مع انحصر الامر فيه ولا يجوز الاستسلام بخلاف
المال الذي لا يتوقف حفظ النفس عليه بلا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه
عليه ولبعض النصوص الدال على جواز ترك الدفاع في المال على الاطلاق
ولو ظن الشخص العطب والهلاك بالدفاع سلم المال فلم يجز له الدفاع حفظا
للنفس .

(ومن الروايات الدالة) على الجواز ما رواه السكوني عن جعفر عن

في الدفاع عن المال

ابيه عن على عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصاً دخل على امرأته فسرق حليتها فقال اما انه لودخل على ابن صفيه لما رضى بذلك حتى يعمه بالسيف .

(ومنها) ما روى عن الباقيه عليه السلام ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ورواه الكليني عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
 (ومنها) ما رواه وهب عن جعفر عن ابيه انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله
 فما تبعك منه شيء فهو على :

(ومنها) ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقى الى غير ذلك من الاخبار.

(ومن الروايات الدالة) على جواز ترك الدفاع في المال بل استحبه.

(منها) ما رواه ابو بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله عليه السلام قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له أفيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وقال عليه السلام لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل الى غير ذلك من الاخبار .

(وفي اللمعة والروضة) الدفاع عن النفس والمال والحرير وهو جائز في الجميع مع عدم ظن العطب وواجب في الأول والآخر بحسب القدرة ومع العجز يجب الهرب مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الامر اضطراره اليه وكذا يجوز الدفع عن غير من ذكر مع القدرة والاقرب وجوبه مع امن الضرر وظن السلامة معتمداً في الدفاع مطلقاً على الاسهل فالاسهل كالصباح ثم الخصم ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التدفيف .

(قال في القواعد) وللإنسان أن يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وإن قل ولكن لا يجب ووافقه عليه في كشف اللثام، نعم قال الإمام الأضرار والتضرر بفقده ضرراً يجب دفعه عقلاً أو كان المال لغيره أمانة في يده وربما وجوب الدفع عنه مطلقاً من باب النهي عن المنكر .

(ثم) في جواز القتل أو الجرح للدفع عن المال له أو لغيره أن لم يندفع إلا به مع القطع بأنه لا يريد سواه من نفس أو عرض تأمل وقد مر في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التردد في جواز القتل أو الجرح أن لم ينته بدونه بغير إذن الإمام ولكن اطلق الأصحاب .

(ثم) ذكر جملة من النصوص الدالة على جواز القتال عن المال وإن من قتل دون ماله فهو شهيد .

(وارد عليه) بان ما ذكره من التأمل والتردد كالاجتهاد في مقابلة النصوص والفتاوي نعم لوعلم القتل مع المدافعة اتجه حينئذ الحرمة لما سمعته من الاجماع منهم على الظاهر بل قد يظهر من غير واحد الحق الظن

به وان كان لا يخلو من نظر وما ذكره من الامانة في يده يمكن منع وجوب الدفاع عنها مع خوف الضرر لعدم صدق التعذر والتغريط كما ان ما ذكره من احتمال وجوب الدفع عن المال مطلقا لاوجه له بعد النص والفتوى بالاذن في الاستسلام والنهي عن المنكر لا يقتضي وجوب الدفع المشتمل على الخوف على النفس وغيرها وكذا الكلام في ما ذكره من التأمل في جواز القتل والجرح إلى آخره فإنه لا وجه بعد النصوص والفتوى باهدار دم المدفوع وما ذكره في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مسئلة الدفاع التي لاشكال في اباحتة دم الظالم فيها بخلاف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو واضح واما العرض فإنه له المدافعة عنه وان خاف القتل ضرورة كونه اهم من المال .

(وفي المسالك) والاقوى وجوب الدفع عن النفس والحرير مع الامكان ولا يجوز الاستسلام فان عجز ورجى السلامة بالكف او الهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا .

(في الدفاع عن العرض)

يجب الدفاع عن الحرير باى وسيلة ممكنة ولو علم انه يصير مقتولا فضلا عما دونه زوجة كانت او غيرها ممتن يتعلّق به من ابن او بنت او اب او اخ او سائر ما يتعلّق به حتى خادمه وخدمته ولو انجر الى قتل المدفوع ولا يجوز الاستسلام ولو لم يكن التخلّص بوجه غير القتال وجب ذلك ولو وقع نقص على المدافع من قبل المدفوع مباشرة او تسيبياً يكون ضامناً جرحاً او قتلا او مالاً ونحوها .

(وفي القواعد) يجب الدفاع عن النفس والحرير بما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللإنسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الصعب فلو كفاه الصياغ والاستثناء في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا فان لم ينفذ بالسلاح وينذهب دم المدفوع هراؤ حراً كان او عبداً مسلماً او كافراً ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضممه المدفوع وكذا جنابته بخلاف المدفوع .

(وفي كشف اللثام) لوجوب دفع الضرر عقلانياً والنهي عن المنكر

في الدفاع عن العرض

بمراتبه وقول ابي جعفر عليه السلام في رواية غياث اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضرره فابدره واضرر به واجاز الشافعى الاستسلام فى احد قوله وان لم يمكن وامكن الهرب وجب .

(وفي المسالك) والاقوى وجوب الدفع عن النفس والحرير مع الامكان ولا يجوز الاستسلام فان عجز ورجا السلامة بالكف والهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطراً اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا انتهى .

(وفيه) ان كلامه الاخير لا يخلو عن المناقشة بأنه مع الاضطرار اليه للنفس يجب عليه الدفع وان لم يظن السلامة لانه من الدفاع عنها .

(قال في كشف الغطاء) الدفع عن عرضه او عن نفس مؤمن او عرضه فيجب عليه ذلك مع ظن السلامة ولا يجوز بدون ذلك .

(قال في الرياض) واما وجوب الدفاع في العرض مع ظن ال�لاك فمحل نظر بل الظاهر جواز الاستسلام حينئذ كما صرخ به في التحرير وغيره لا ولية حفظ النفس من حفظ العرض كما يستفاد من جملة من الاخبار الواردة في درء الحد عن المستكره على الزنا معللة بقوله تعالى فمن اضطر غيره باع ولا عاد فلائمه عليه ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر للنصوص النبوية من قتل دون ماله كما في بعض اودون عقال كما في آخر فهو شهيد كما فيهما او بمنزلة الشهيد كما في ثالث .

(وورد عليه بعض الاعلام) بان اهمية حفظ النفس من العرض بعد

تسليمها مع التعارض لافي الدفاع المعلوم فيه النجاة او المظنون فيه ذلك والمفروض وجوب حفظ العرض كالنفس ولا دليل على الاذن في الاستسلام كالمال والاخبار الواردة في سقوط الحد عن المستكره المعللة بما ذكر مساقة لبيان حكم الاكراه الذي لا يمكن معه من الدفع كما لو قيدت الامنة مثلا والمراد هنا ان العرض كالمال في جواز الاستسلام وانتمكن من الدفاع فتأمل جيدا .

(فتبيين) من جميع ما ذكرناه في الدفاع انه لاخلاف ولاشكال في جواز الدفاع عن النفس والحرم والمال مع عدم ظن العطب ولكن يجب في الاول والثانى دون الثالث الامع اضطراره اليه بل قلنا في الاول والثانى انه يجب الدفاع ولو ظن على نفسه التلف بل ولو علم انه يصير مقتولا لاطلاق النصوص ووجوب حفظ النفس ولا يجوز الاستسلام .

(نعم) لو امكن السلامة بالهرب وغيره وجب ويجب ان يقتصر في جميع ذلك على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع به فالى الاصعب اقتصارا على ماتندفع به الضرورة فلو كفاه التنبية على تيقظه بتحنخ ونحوه اقتصر عليه ان خاف من الصياغ فان لم يندفع بمخاصمه باليد او بالعصا فان لم يفدي بالسلاح وينذهب دم المدفوع هررا كان او عبدا او مسلما او كافرا ليلا او نهارا اجمعاما والنصوص به مستفيضة .

(وكيف كان) لاخلاف في انه لا يجوز للدفاع ان يبدؤه مالم يتحقق قصده اليه اوالي عرضه او ماله ولو بالطريق الظنى الذي يتحقق به مثله عرفا

فإذا تحقق القصد فللدفاع دفعه مادام مقبلاً مرعاً بالترتيب المذكور ويعتبر
وجوب الكف عنه مع ادباره معرضاً عن ظلمه اذا لا يجوز الضرب باللدغ
ولالدفع مع الادبار المزبور ولو ضرب به مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب
في القطع ولا في الجرح ولا في السراية مع توقف الدفع عليه بالخلاف
نصتاً وفتوى ولو ضرب به مدبراً فقطع رجله او جرحه ضمن لانه ظلم فتدرج
في العمومات .

(ما ذكرنا كلها) في الدفاع عن نفسه وحرمه وماله واما الدفاع عن
نفس الغير وحرمه وماله فيجوز في الجميع ايضاً بالخلاف بل يستحب مع
القدرة ولكن وجوب الدفاع عن نفس الغير وحرمه مشروط بظن السلامة
وامن الضرر ولا يجوز بدون ذلك .

(فروع يتعلق بالدفاع)

(الاول) لو وجد مع زوجته او ميلو كته او غلامه او ولده او بنته او احد

من ارحامه من ينال دون الجماع فله دفعه بما يرجومعه الاندفاع كما مر
بلا خلاف لأن ذلك من جملة الدفاع الجائز او الواجب عن العرض فان اى
الدفع عليه وافضى الى قتله ان لم يمكن دفعه بدونه فهو هدر كثيرة من افراد
الدفع ضرورة ان المقام منه .

(ولو قتله) في منزله فادعى القاتل ارادة المقتول نفسه او ماله او ما
يجوز مدافعته عنه وانه لم يندفع الا بالقتل فعليه البينة ان الداخل كان معه
سيف مشهور مقبلا على رب المنزل وان لم تشهد بقصده القتل لتعذر العلم
به قال الشهيد في الروضة يكتفى بذلك لدلالة القرائن عليه المرجحة لصدق
المدعى .

(وعلى كل حال) فالمدفوع هدر للدفاع في ما بينه وبين الله تعالى والا
فللولي القصاص منه مالم تكن له بيضة على ذلك لأن الاصل الضمان .
(واما اذا وجد) مع زوجته رجلا يزني بها وعلم بمطاؤتها له فمقتضى

الاصل عدم جواز استيفاء الحدّ منهما بنفسه لكن وردت الرخصة في قتل الزوجة والزانية بها فله قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى ولا ثم عليه بذلك سواء كان الفعل يوجب الرجم او الجلد كما لو كان الزانى غير محسن او كانا غير محسنين سواء كان الزوجان حرين ام عبدين ام بالتفريق ولافرق في الزوجة بين الدائم والممتنع بها ولا بين المدخول بها وغيرها لاطلاق الاذن المتناول لجميع ذلك والظاهر اشتراط المعاينة على حدّ ما يعتبر في غيره ولا يتعدى الى غيرها وان كان رحمة او محرماً اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق .

(ولايختفي) ان جواز قتلهمما بحسب الواقع ولكن في الظاهر يجب عليه القوام اقراره بقتله او قيام البينة به الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه ولئن المقتول قال داود بن فرقان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا لسعد بن عبادة لو وجدت على بطن امرأتك رجالاً ما كنت صانعاً قال كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجالاً ما كنت تصنع به قلت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأى عينك وعلم الله ان قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدّاً وجعل لمن تعمدى بذلك الحدّ فأراجع الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات الحدود .

(ولكن) يمكن الحيلة على ان لا يكون عليه القيد مع وقوع الفعل فيما ي فيه

وبين الله تعالى بان ينكر قتلهم ويحلف ان ادعى عليه ويورى بما يخرجه عن الكذب لانه محق في نفس الامر مؤاخذ بحسب الظاهر فتأمل .

(الثاني) من اطّلع على عورات قوم في دارهم بقصد النظر إلى ما يحرّم عليه منهم فلهم زجره ومنعه ولو لم ينجزر جاز دفعه بالضرب ونحوه فلو لم ينجزر فرمي بحصاة أو غيرها حتى الآلات القاتلة فاتفاق الجنائية عليه كانت هدر أبلاخلاف فلادية عليهم ولو بادروا إلى رميهم من غير زجر ضمّنوا الجنابة .

(ويدل عليه) مضافاً إلى الأجماع بقسميه عليه عدة من الاخبار منها
خبر حماد بن عيسى وخبر العلاء بن الفضيل .

(ومنها) ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عَلَيْهِ الْفَضْلُ بِالْحَسَنِ فى حديث قال ايمان رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤاعينه او جرحوه فلا دية عليهم وقال من اعتدى عليه فلا قود له .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال الحديث .

(ومنها) ما روى عن الصادق ع عن آبائه عن النبي عليه السلام في حديث المنامى انه نهى ان يطلع الرجل فى بيت جاره وقال من نظر الى عورة أخيه المسلم او عورة غير اهله متعمداً ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا ايبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا أن يتوب وغير ذلك من الاخبار فراجع الى الوسائل الباب (٢٥) من ابواب القصاص فى النفس

(الثالث) لو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل فان نظر الى ما

جاز نظره اليه من غير شهوة وريبة لم يجز رميه فلورمه وجنى عليه ضمن

(نعم) لو كان ناظراً الى ما لا يجوز له النظر اليه كالعورة او كان نظره

شهوة كان كالاجنبي فجاز رميء بعد زجره والتنبيه فلو جنى عليه كان هدراً

(الرابع) لو اطلع للنظر الى ابن صاحب المنزل مع شهوة وريبة

فله دفعه وزجره ومع عدم الانذار فالله رميء وكانت الجنائية هدراً .

(الخامس) لو اطلع على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر اليه لم يجز

رميء فلورمي وجنى عليه ضمن .

(ال السادس) لو كان المطلع بعيداً بحيث لم يطلع على العورات ولكن

رأهن بالآلات الحديثة كان حكمه كالمطلع من قريب فيجوز دفعه بما
تقدمة والجنائية عليه هدر .

(السابع) لو كان اطلاعاً على العورات بوسيلة المرأة فهل يجري عليه

حكم المطلع بلا وسيلة اقل يجري لكن الا هو احتفظ الاكتفاء بالزجر ومنعه
بالوعظ والتوصية دون الرمي .

(الثامن) لو قتل رجلاً في منزله وادعى انه دخله بقصد التعدى على

نفسه او عرضه او ماله ولم يعترض الورثة بذلك لزم على القاتل اثبات مدعاه

فإن اقام البينة على ان الداخلاً كان ذاتيف مشهور مقبلاً على صاحب هذا

المنزل وان لم تشهد بقصد القتل لتعذر العلم به فالمعروف بين الاصحاب انه

يكفى بذلك لدلالة القرائن الحالية عليه المرجحة لصدق المدعى والاكتفى
منه فتأمل .

- (التاسع) يجوز للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله فلو تعيّبت او تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه فلا ضمان عليه .
- (العاشر) لوعض يدانسان ظلماً فانتزع يده فندرت اسنان العاض بذلك فلاقود ولادية وكانت هدراً وللمعرض التخلص منه باللكم والجرح ثم السكين والخنجر متدرجاً في دفعه الى الايسر فالايسير فان انتقل الى الصعب مع امكان مادونه ضمن ولو لم يندفع الابالقتل فعل ولا ضمان .
- (الحادي عشر) لو تعدى كل من الرجلين على الآخر ضمن كل منهما ماجنه على الآخر لو كف احدهما فصال الآخر فقد الكاف الدفع عن نفسه لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن لكونه ظالماً .
- (الثاني عشر) لو تجاه ح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه فان حلف احدهما دون الآخر ضمن الآخر وان حلفاً ولم يحلقا معاً ضمن كل منهما جنائيه .
- (الثالث عشر) ولو ادَبَ الوالى الصبي بل مطلق الولد الصغير ضمن ما يجني عليه بسبب التأديب لانه مشروط بالسلامة والاذن الشرعي لainanفي الضمان المستفاد من عموم الادلة وظاهر كلمات الاصحاح الاتفاق على ذلك في تأديب الولد .
- (وانما الخلاف) في تأديب الزوجة اذا ادَبَ بها الزوج قال الشيخ وجماعة ان الحكم فيها كذلك لانه ايضاً مشروط بالسلامة وبقطعه في الدروس وتردد

المحقق في الشريعة وعلمه بقوله لأنها من جملة التعزيزات السائية فلا يترتب عليه الضمان قال العلامة في القواعد ولو أذب زوجته على الوجه المشروع قبل يضمن لأن التأديب مشروط بالسلامة ويشكل بأنه من التعزيز السائغ .
 (قال في المسالك) ويشكل بأن ذلك وارد في تأديب الولد لأن الفرض وقوعه سائغاً فلو كان جوازه موجباً لعدم الضمان يثبت فيهما والفرق بينهما بالاتفاق على ضمانه دونها فيرجع إلى الأصل في محل المنع نعم المقتضى للجواز في تأديبها قوى مدركاً حيث أنه منصوص القرآن لقوله تعالى فاضربوهن إلا أن ذلك لا يخرج عن حكم الأصل لأننا نتكلّم في تعزيز الولد على وجه يجوز .

(الرابع عشر) من اراد الزنا بأمرئه جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها بل وجب بناء على القول بوجوب الدفاع عن العرض ودمه هدر ويدل عليه مضافاً إلى الأخبار الدالة على جواز الدفاع خبر عبدالله بن سنان الوارد في الموردة المذكورة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرئه على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه - الوسائل الجزء ١٩ الباب ٢٣ من أبواب قصاص النفس الحديث ١ .

(الخامس عشر) من به سلعة وهي عقدة تكون في الرأس أو البدن فإذا قطعها قاطع فإن كان باذن من كانت فيه وهو كامل ولم يكن قطع مثلها مما يقتل غالباً فاتفق موته فلادية على القاطع لأنه فعل مأذون فيه لأجل الاصلاح

الآن يكون قطعها مما يقتل غالباً ويعلم به القاطع فلا ينفع الأذن في سقوط الضمان .

(وكيف كان) فلو كان المقطوع مولى عليه وكان القاطع ولها كالاب والجد له او باذنه ضمن الولي الديه وفي المسالك يحتمل ضمان القاطع باذن الولي لأن ذلك بمنزلة المداواة المضمون ما يتلف بسببها وان اجتهد الفاعل وكان فعله بالاذن انتهى ولو كان القاطع اجنبياً بدون اذن الولي فاتفاق القتل قبل وجب القتل لأن حصل بفعله عدواً وتعدد المحقق في القود في الشريعة وقال الاشيه باصول المذهب وقواعد ثبوت الديه في ماله لا القود لأن لم يقصد القتل ولم يكن القطع المزبور مما يقتل مثله غالباً فيكون من شبيه العمد .

(السادس عشر) اذا امر الامام عليه السلام احداً بفعل كالصعود الى نخلة او النزول الى بشر فاتفاق موته قبل كان الامام ضامناً له ان اكرهه عليه والا فلا لأن مثل هذا الفعل مما لا يجب على الفاعل فيكون اكراهه عليه مجبوراً بالضمان .

(والمحقق قدس سره) استضعف هذا القول حيث قال في الشريعة وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ووجه ذلك ان عصمته تمنع من الامر على فعل لا يجب على المأمور وعلى تقدير جواز اكراهه لا يجتمع الحكم بضمانه ثم قال ويتحقق في نائمه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الديه في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلاً .

(وفي المسالك) والحق انه متى كان في الفعل مصلحة عامة فامرہ به وجہ عليه الامتنال ولا ضمان عليه لأن طاعته واجبة و ان لم يكن كذلك لم يتحقق امرہ به فضلا عن اکراہه نعم يتصور ذلك في نائبه لعدم اشتراط عصمتہ فان كان اکراہه عليه لمصلحة عامة فديته في بيت المال كخطاء الحكم والا فقی ماله ولو لم يکرھه فلا ضمان وفي الدروس جعل دیته مع امر الامام لمصلحة المسلمين في بيت المال وهو حسن.

(الكلام في المحاربة)

(و فيها مطالب)

(وفيها آياتان)

(الأولى) قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلو أو يصلبو أو تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم في سورة المائدة آية ٣٣ .

(الثانية) الأذلّين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم في السورة المذكورة آية ٣٤ .

(اقول) محاربة الله تعالى ورسوله هي عبارة عن محاربة المسلمين بالقتل او اخذ الاموال قهراً بغير حق او اخافتهم بشهر السلاح عليهم واضافتها سبحانة اليه والى رسوله تعظيماً لشأن المسلمين او باعتبار ان الله ورسوله هما اللذان حرما الاموال والانفس والاذى فالمخالف محارب لهما واصل الحرب السلب ومنه حرب الرجل ماله اي سلبه فهو محروم وحرب .

(المطلب الأول) في تعريف المحارب وهو كل من اظهر السلاح

وجريدة لاختافة الناس في مصر او غيره في بـر او بـحر ليلا او نهاراً ضعيفاً
كان او قويـاً من اهل الـريـة كان او لم يكن ذـكرـاً كان او اـثـىـ.

(وفي سـنـة العـرـفـان) نـسـبـ هـذـا التـعـرـيفـ إـلـىـ الفـقـهـاءـ مـشـعـراـ بـدـعـوـيـ
الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ لـعـمـومـ الـاـيـةـ الـمـتـنـاوـلـ لـجـمـيعـ مـذـكـرـ وـمـقـنـضـيـ النـصـوصـ تـحـقـقـهـ
باـخـافـةـ كـلـ مـنـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ اـخـافـةـ مـنـ النـاسـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـغـيرـهـ
وـفـيـ بـلـادـ الـاسـلـامـ وـغـيرـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ يـحـتـمـلـ انـ
يـكـوـنـ نـصـبـهـ صـفـةـ لـمـصـدـرـ مـحـذـوفـ اـیـ سـعـيـاـ فـسـادـاـ اوـعـلـىـ الـحـالـ اـیـ مـفـسـدـيـنـ
اوـعـلـىـ اـنـهـ مـفـعـولـ لـهـ.

(وعلى كل حال) يظهر من العموم في الآية وفي الروايات شمول الكافر
والمسلم والحر والعبد والواحد والمتعدد والقوى والضعف وانه لا فرق في
كون المحاربة في البر أو البحر في مصر أو غيره وفي الليل أو النهار فيدخل
قاطع الطريق والمكابر على المال والبغض واعتبر بعض العامة كونها في البر
والمواضع بعيدة عن العمارة وعموم الأدلة من الآية والرواية يدفعه وتردد
في الشريائع في ثبوت الحكم في مجرد الضعف عن الاختافة ورجح
الثبوت بمجرد قصده.

(والمراد) بالصلاح في المقام على ما صرـحـ غـيرـ وـاحـدـ هوـ الـاعـمـ منـ
الـمـحـدـدـ وـغـيرـهـ فـيـ دـخـلـ فـيـهـ الـعـصـاـ وـالـحـجـرـ وـغـيرـهـماـ وـاـنـ كـانـ اـطـلاقـهـ عـلـىـ ذـلـكـ
لـاـ يـخـلـوـ مـنـ تـجـوـزـ

(و خالف ابن الجنيد) في المقام حيث خص المحارب بالذكور وهو
قول بعض العامة لوجود لفظ المذكر في الآية الشريفة .

(وفيه) مضافا إلى أن أحكام النساء داخلة في أحكام الرجال غالباً
بطريق التغليب المتعارف أن العموم في بعض النصوص يدفعه كصحيفة
محمد بن مسلم من شهر السلاح في مصر من الأمصار الحديث ومن عام
حقيقة للذكور والإناث واهل الريبة ام لا خلافاً للشيخ في النهاية حيث اشترط
كونه من اهل الريبة نظراً إلى أنه المتيقن والحدود تدرء بالشبهات ولو رواية
ضريس الكناسي وعموم النص المذكور يدفعه والرواية ضعيفة سندأ .

(وكيف كان) يستفاد من الأدلة أنه يشترط أن يكون قاصداً بشهر السلاح
وتحمله المحاربة أو اخذ المال أو الاختفاف فمن علم منه القصد إلى ذلك تعلق
به الحكم قطعاً ومن علم منه عدم القصد إلى ذلك لم يتعلقه قطعاً ومن لم يعلم
منه القصد فالحكم فيه عند الأكثر كالاول مستدلين على ذلك بالعموم .

(وفي الروضة) قصد الاختفاف ام لا على اصح القولين قال في الجوادر
بعد نقل عبارة الروضة وان كنا لم نجده قوله صريحاً لأحد وعلى تقديره
فلاريبي في شذوذه وان كان قد يستدل له باطلاق الأدلة الا انه منزل ولو
بقرينة الفتاوى والغلبة ودرء الحد وغير ذلك على الاول اي صورة قصد
الاختفاف انتهى .

(حاصل كلامه) ان المدار على قصد الاختفاف الذي يتحقق به الفساد
في الأرض فلو اتفق خوف الناس منه من غير ان يقصده فليس بمحارب كما

انه محارب مع القصد المزبور وان لم يحصل معه خوف منه او اخذ مال .

(وفي الرياض) يدل على اشتراط قصد الاخافة في المحاربة مضافاً

إلى الاتفاق عليه على الظاهر الامن نادر مع عدم صدقها عرفاً الا به المروى

في قرب الاسناد عن رجل شهر الى صاحبه بالرمي والسكين فقال ان كان

يلعب فلا يأس وعلى عدم اشتراط السلاح من نحو السيف القوى في رجل

اقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحتربت واحترق متاعهم انه يغنم قيمة الدار

ومافيها ثم يقتل مضافاً إلى صدق المحاربة بكل ما يتحقق به الاخافة ولو حجرأ

او غيره وربما يفهم من الروضة عدم اشتراط قصد الاخافة وان به قولاً وهو

مع ضعفه وشذوذه لم اجده مع انه اشترطه في المسالك من دون خلاف

فيه يذكره .

(قال المحقق الارديبيلي) وقد عرف المحارب في الفروع بأنه من

شهر السلاح لاخافة المسلم في البر والبحر والبلدان وغيرها والظاهران

المراد من شهره ليخوّفه من القتل بقصد اخذ ماله غيلة وجهرأ بحيث لو لم يخف

ولم يترك المال له لقتله وانخذ ماله لا كل من شهر السلاح لاخافته فيدخل

فيه كل مخوف غيره بشهر السلاح .

(والمستفاد) من عبارته قدس سره من شهر السلاح لا بقصد القتل وانخذ

المال بل لمجرد اخافته لا يصدق عليه المحارب ببناء عليه لشهر احد او

جماعة السلاح لمجرد اخافته الناس وتفرقهم لا بقصد الضرب والقتل ولا بقصد

اخذ المال منهم لم يترتب عليهم حكم المحارب ولكن في كلامه نظر حيث

ان المستفاد من بعض الروايات ان من جرَد السلاح لمجرد الاخافة فهو من مصاديق المحارب وكان حده النفي وهو رواية على بن حسان عن ابي جعفر الجواد عليه السلام قال من حارب الله وانخذ المال وقتل كان عليه ان يقتل او يصلب ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب و من حارب وانخذ المال ولم يقتل كان عليه ان تقطع يده و رجله من خلاف ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفي الحديث - فراجع الوسائل الجزء ١٨ الباب ١ من ابواب حد المحارب الحديث الحادى عشر.

(التحقيق في المقام) انه يعتبر في صدق المحاربة قصد الاخافة التي يتحقق بها السعي في الأرض فساداً فعلى هذا لوقاتل جماعة بجماعة أخرى لعدوة بينهم أو لغرض من الأغراض وإن لم يكن شرعاً أو قصد شخص أن يقتل شخصاً آخر لعدوة بينهما ففي صدق المحاربة وجريان حكمها فيما تأمل واشكال بل الأقرب عدمه.

(وبالجملة) ان المدار على التجاهر بالسعى في الأرض بالفساد بتجريد السلاح ونحوه للقتل او سلب المال او الاسر ونحو ذلك مما هو بعينه محاربة لله تعالى ورسوله صلوات الله عليه ولو حمل على غيره من غير سلاح ليأخذ ماله او يقتله جاز بل وجوب الدفاع في الثاني ولو انجر إلى قتله ولكن لا يثبت له حكم المحارب .

(قال في القواعد) وإنما يتحقق لوقصدوا اخذ المال قهراً مجاهرة فإن أخذوه خفية فهم سارقون وإن أخذوه اختطافاً وهربوا فهم متسلبون لقطع عليهم .

(وفي الجواهر) لو كان الاخذ خفية او اختطافاً ثم الهرب بعده وغير ذلك مما لا يعد محاربة بل هو سرقة او نهب وان جرحو او قتلوا حين اختطفوا او سرقوا للتخلص من القبض ونحوه .

(وكيف كان) لو حمل جماعة على جماعة او شخص على شخص للخصومة التي كانت بينهم سياسياً كانت او دينياً او دنيوياً من دون تجريد السلاح وغيره بل كان حملهم وهجومهم عليهم بالسب والاهانة واعلانيتهم ما يجب الفسق للاغراض المذكورة فلا يثبت لهم حكم المحارب ولا يجوز مجازاتهم بالحبس والقتل نعوذ بالله تعالى لأن السب والاهانة واظهار ما يجب الفسق لا يوجبهما ولو كان المسبب بلغ من المقام مابلغ ولكن لوفرضنا ان هجمتهم كان موجباً لاختلال النظم والانتظام فللحاكم التعزير .

(نعم) سب النبي ﷺ او احد الائمة ؓ او فاطمة الزهراء ؓ يقتل من دون خلاف بين الاصحاب ويجوز قتله لكل من اطلع عليه بل يجب ولا يلزم الاذن في قتله من الامام ؓ او الحاكم مالم يخف القاتل على نفسه او عرضه او ماله الخطير او على مؤمن نفساً او عرضاً او مالاً فينتفي الجواز للضرر .

(وفي الروضة) في الحق باقي الانبياء ؓ بذلك وجه قوى لأن تعظيمهم وكلامهم قد علم من دين الاسلام ضرورة فسبيهم ارتداد والحق في التحرير بالنبي ﷺ امه وبنته من غير تخصيص بفاطمة ؓ ويمكن اختصاص الحكم بها ؓ للاجماع على طهارتها بآية التطهير.

(قال ابو عبد الله ؓ) اخبرنى ابى ان رسول الله ﷺ قال الناس

في اسوة سواء من سمع احداً يذكرنى بسوء فالواجب عليه ان يقتل من شتمنى ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال منى .

(وعن محمد بن مسلم) عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنهمه فقال من انتما وما اسمكمما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلوا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت لو ان رجلاً الان سب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقته ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم .

(وقد تبين مما ذكرناه) ان المحارب كل من اظهر السلاح وجرده كالسيف او غيره كالحجرو نحوه لاخافة الناس على وجه يتحقق به ارادة الفساد في الارض في بحر ليلاً كان اونهاراً في مصر او غيره ذكرأ كان او انشي وان لم يكن من اهل الفتنة ولامن اهل الاخافه بان كان ضعيفاً عنها ولكن لو بلغ ضعفه حداً لا يتحقق من اخافته خوف لاحد ففي ثبوته اشكال ولا يشترط في تتحقق المحاربة اخذ النصاب ولا الحرز بل ولا اخذ شيء لاطلاق الاadle .

(واعلم) ان التعريف وان كان شاملاً للصغير والكبير ولكن لابد من تقييده بالمكلف لأن الحد مشروط بالتكليف وان ضمن الصغير المال والنفس كما يضمن ما يتلفه في غير هذا الفرض .

(قال المحقق الارديلي) في البحث عن المحارب والظاهرانه مقيد بالمكلف كسائر الاحكام خصوصاً حد السرقة والزنا والشرب فلا يدخل الصبي والمجنون تحته فلا يثبت الحكم فيما مع احتمال ذلك في الصبي المميز اذا وجدت شروط المحارب المتقدمة انتهى .

(ولا يثبت حكم المحارب) للطليع وهو المراقب للقوافل وتحوها ليخبر رفقاء من المحاربين ولالمرداء بكسر الراء فسكون الدال فالهمزة وهو الذي يعين للمحارب فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة مما فيه اذى الناس والا كان محارباً.

(ولا للمستلب) وهو الذي يأخذ المال جهراً ويهرب مع كونه غير محارب .

(ولا للمختلس) وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز .
 (ولا للمحتال) وهو الذي يستعمل الحيلة والتزوير حتى يأخذ المال او يصنع الرسائل والكتب الكاذبة بان فلانا طلب منك كذا وكذا ديناً فيأخذ من غير ان يكون لفلان خبر بذلك .

(ولا للمبتني) وهو الذي يطعم البنج صاحب المال حتى خرج من العقل ثم اخذ منه شيئاً .

(ولا لساقي المرقد) وهو الذي سقى غيره مرقداً اي منوماً حتى يأخذ ماله كل ذلك للاجماع على الظاهر المصرح به في بعض العبار وخر وجههم عن نصوص السرقة والمحارب لعدم صدق تعريفهما عليهم .

(نعم يلزمهم التعزير) حسب ما يراه الحاكم قطعاً للفساد والفتنة وإن له أن يعزّر كل من فعل محرماً أو ترك واجباً هبها عالماً عامداً قبل أن يتوب حسب ما يراه من المصلحة على أن لا يبلغ مبلغ الحد.

(ويدل عليه امور الاول) فعل امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ذلك في موارد مختلفة كما يظهر من عدة روایات في ابواب متفرقة وفعله عليه السلام يدل على مشروعيته .

- (الثاني) النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة الدالة على ان للحاكم التعزير والتأديب حتى في الصبي والمملوك .
- (الثالث) ان الاسلام قد اهتم بحفظ النظام المادى والمعنوى ومن الواضح ان هذا يتضى تعزير الحاكم كل من خالف النظام .
- (الرابع) ما ورد في عده من الاخبار من ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدأ وجعل لمن تعدد ذلك الحد حدأ .

(ومنها) ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن لكل شيء حداً
ومن تعدى ذلك الحد كان له حداً الوسائل الباب ٣ من أبواب مقدمات
الحدود الحديث ٢.

(ومنها) ما رواه على بن رباط عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال قال رسول الله
عَلَيْهِ الْكَفَافُ إن الله عزوجل جعل لكل شيء حداً وجعل على من تعدد حداً من
حدود الله عزوجل حداً وجعل ما دون الاربعة الشهادة مستوراً على المسلمين
الوسائل الياب ٢ من ايوان مقدمات الحدود الحديث . ٢

(واما مقدار التعزير) فالمعروف بين الاصحاب ومنهم المحقق في الشريعة انه للامام حسب ما يراه من المصلحة ولكن لا يبلغ به حد الحر في الحر وهو المائة وحد العبد في العبد وهو الاربعون .

(قيل) لا يبلغ ادنى الحد في العبد مطلقا .

(وقيل) يجب ان لا يبلغ به اقل الحد ففي الحرم خمسة وسبعون وفي العبد اربعون .

(وقيل) انه في ماناسب الزنا يجب ان لا يبلغ حده وفي ماناسب القذف او الشرب يجب ان لا يبلغ حده وفي ما لامناسب له ان لا يبلغ اقل الحدود وهو خمسة وسبعون حد القواد وحکاه في المسالك عن الشيخ والفضل في المختلف .

(والمستفاد) من صحيحة حماد بن عثمان هو القول الاول فانه روى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكن دون اربعين فانها حد المملك قلت وكم ذاك قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنيه وفي المسالك ان تقدير التعزير الى الامام مبني على الفالب والاقعد عرفت ان منه ما هو مقدر وكون غايته ان لا يبلغ به الحد انتهى .

(ولا يخفى عليك) ان التعزير على ما يستفاد من الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام مختص بالضرب بالوسط لاغيره من اخذ المال (الجريمة) قليلا كان او كثيرا والحبس ونحوهما وان صرخ في التحرير

بجوازه بالحبس ولكن مشكل فان الحبس في الشريعة المقدسة في موضع معينة فلا يجوز التعذر عنها .

(منها) حبس المديون لواحدى الاعسار حتى يثبته فإذا ثبت اعساره خلى سبيله .

(ومنها) حبس المرأة المرتدة فانها لا تقتل وان كانت ردها عن فطرة بل تحبس دائمأ وتضرب اوقات الصلوات بحسب ما يراه الحكم الى ان تتوب او تموت .

(ومنها) الامر بالقتل فلا قصاص عليه ولا دية ولكن يحبس دائمأ حتى يموت (ومنها) حبس من سرق ثلاثة فانه يحبس دائمأ وانفق عليه من بيت مال المسلمين وان سرق في السجن قتل الى غير ذلك من الموارد التي ذكرت متفرقة في ابواب الفقه .

(فلا بد للحكم) ان يقتصر في الحبس على مورد النص ولو لاحكم الشارع بالحبس في الامثلة المذكورة لم يثبت له الحكم بالحبس فيها فيكتفى في الحبس مؤبداً كان او غيره في الشرع الاقدس بمواد الثبوت فلانظن ان يقول احد منهم بالحبس الابد في حق المجرمين في غير مواد الثبوت شرعاً وبتقدير المدة في الحبس المؤقت كيف يشاء والله العالى .

(ثم) لابأس بضرب الصبي تأدباً خمسة او ستة مع رفق ويدل عليه روایة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك قال خمسة او ستة وارفق وهذا الحكم لا يختص بولى الطفل على ما دلت

رواية غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليهما السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك .

(والحكم المذكور) في تأديب الصبي في غير المعلم واما فيه فما يستفاد من بعض الاخبار عدم جواز الضرب بأزيد من ثلاثة ويدل عليه خبر السكوني عن أبى عبدالله عليهما السلام ان امير المؤمنين عليهما السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخيم بينهم فقال أما انها حکومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلات ضربات في الادب اقصى - منه الوسائل الباب ٨ من ابواب بقية الحدود الحديث ٢ (واما تأديب المملوك) فما يستفاد من الاخبار انه يجوز ضربه تأديبا الى عشرة وتدل على ذلك صحيحة حريز بن عبد الله عن ابى عبدالله (ع) قال لا يأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط والرواية وان وردت في خصوص المحرم الا انه اذا جاز للمحرم ان يضرب عبده عشرة اسواط جاز لغيره بالاولوية الى غير ذلك من الروايات فراجع الوسائل الباب ٨ من أبواب بقية الحدود .

(والفرق) بين التعزير والحد من وجوه نشير الى بعضها .
 (منها) ان الاول ليس له التقدير باصل الشرع غالباً في طرف القلة ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يليغ الحد بخلاف الثاني فانه شرعاً عقوبة خاصة قد رحها الشارع للمكلف على ارتکاب معصية خاصة وعيّن كميتها في جميع افراده .

(و منها) ان الاول على وفق الجنائيات في العظم والصغر بخلاف الحد

فانه يكفى فيه مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار و قنطار

وفي شرب الخمر بين تناول القطرة منه وما فوقها مع عظم اختلاف مفاسدهما

(و منها) ان الاول تابع للمفسدة وان لم تكون معصية كناديب الصبيان

والمحاجنين استصلاحاً لهم .

(و منها) ثبوت التخيير للحاكم في الاول بحسب موارد التعزير والتخيير

له في الحدود الا في المحاربة .

(الآلية الثانية) الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله

غفور رحيم .

(هذا الاستثناء) من حقوق الله تعالى لأن الساقط بالتوبة إنما هو الحد

الذى هو حق الله .

(واما) حقوق الناس من القتل والجرح والمال فلا يسقطها الا القصاص

والاداء سواء كان المال موجوداً بعينه او تلف فيلزم حبنته قيمة وتقييده

تعالى التوبة تكونها قبل القدرة يدل على انها لوحصلت بعد القدرة لم يسقط

الحد واما العقاب الآخرى فيسقط بالتوبة مطلقاً في حقوقه تعالى وما ذكرناه

مذهب اصحابنا وبه قال الشافعى وقال كثير من العامة انه راجع الى جميع

الحقوق الا ان يوجد عين المال فيؤخذ منه :

(القول)

(في حكم الفساد)

انه هل يوجب شيئاً من الحبس والقتل ام لا فنقول انه مضافاً الى انه لم ينعقد في الكتب الفقهية باب او فصل بهذا العنوان ليبحث فيه عن حكمه ويبين له حد معين بعد القطع انه حرام بلا خلاف ولاشكال بالادلة الاربعة من الآيات الشريفة والروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام والعقل والاجماع وانه لابد لمرتكبه من الممانعة والمؤاخذة حتى يتوب لا يوجب في اول وحله شيئاً من التعزير والحبس والقتل قبل استعلام حال المرتكب للفساد من جهة علمه بفساد عمله او جهله .

(اذا عرفت هذا) فنقول حسب القواعد الفقهية ان كان المرتكب للفساد عالماً بفساد عمله وانه محرم شرعاً فارتکبه عامداً فلا بد للحاكم في صورة التمكن ان يعزره حسب ما يراه كباقي الخمر مثلاً عالماً بحرمتها غير مستحل وان استحله حكم بارتداده فيقتل ان كان ارتداده عن فطرة ويستتاب ان كان عن ملة .

(وان كان جاهلا) بحرمه فلا شيء عليه ولكن يبيّن له تحريمها ويأمره بالمعروف وينهى عن المنكر ويحده عن الارتكاب ليمتنع بذلك وان لم ينتفع فيعزره بما يراه في المرتبة الثانية وان لم يتتبه بالتعزير فيحبسه لرفع الفساد ان توقف عليه الى ان يعلم ندامته وتوبته عن عمله .

(وكذلك) سائر المحرمات المعلوم حرمتها في الشريعة الإسلامية كالميتة ولحم الخنزير والربا ولو ارتكب شخص شيئا منها غير مستحل عذر ان كان عالما بحرمتها والا فلا .

(وما ذكرناه) في ان المرتكب للفساد يستحق التعزير اذا لم يتب عن عمله واما ان تاب عن عمله بعد ظلمه لنفسه ولغيره واستمر على توبته واظهر الندم على ما فعل او اتي بالاعمال الصالحة الدالة على ندمه فلاتعزير له ويبدل على ذلك قوله تعالى في سورة المائدة الآلذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم (هذا) اذا كانت التوبة قبل الثبوت عند الحاكم فإذا كانت بعد قدرته عليه فلا يسقط المحد كما لا يسقط حقوق الناس مطلقا كالنفس والجرح والمال .

(وعلى كل حال) لا يجوز قتل المؤمن بمجرد ارتكابه للفساد وان قتله بمقتضى الآيات الشريفة والروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام من اعظم المحرمات واشد الكبائر وانه يوجب خلود النار الاترى انه يباح بالاكراه جميع المحرمات حتى الاضرار بالغير مالم يبلغ الدم قال النبي صلوات الله عليه وسلم انما جعلت التقبة ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فلاتقبة حيث انه دل على ان حد

النقية بلوغ الدم فتشريع لما عداه .

(اللهم) لو فرضنا فرضاً واقعياً لا صوريأً ان رفع الفساد يتوقف على قتله بمعنى لا يمكن رفعه بالنهى عن المنكر والتحديد والتعزير والحبس فلا بأس به وان لم نقل بذلك اى جواز قتله بالمورد المزبور وقلنا بان مطلق الفساد يوجب جواز قتله فيترتب عليه جواز قتل النمام وسارق الحر وبابيعه صغيراً كان او كبيراً، ذكرأكان او انشى وبابيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وغيرها من موارد الفساد فان موارده كثيرة وان المذكورات في نظر العرف والعقلاء افسد الناس والحال لم يقل احد في اول الوجلة بجواز قتل كل منها بمجرد كونه ناماً وبابيع السلاح لاعداء الدين وسارق الحر بل لا يقطع سارق الحر وان كان صغيراً على ماذهب اليه الاكثر لانه لا يعد مالاً .

(نعم) حكى عن الشیخ وتبعه العلامة انه من باع انساناً حرأً صغيراً كان او كبيراً ذكرأً كان او انشى قطعت يده ويدل على قولهما خبر السكوني عن ابی عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنین عليه الصلاة والسلام اتى برجل قد باع حرأً فقطع يده .

(هذا) مع انه لم يدل دليلاً من آية اوررواية على ان الفساد يوجب جواز قتل المؤمن مطلقاً اى بمجرد صدق الفساد .

(نعم) في بعض الآيات الشرفية اشارة الى جواز القتل من جهة الفساد كقوله تعالى ويسعون في الارض فساداً في آية المحاربة وقوله تعالى من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض الآية .

(وفيه اولا) ان قوله تعالى ويسعون في الآية الاولى سبق لبيان الفساد الخاص وهو تحقق معنى المحاربة لأن السعي في الأرض للمحاربة فساد بلا ريب وقد بيّن تبارك وتعالى حكم هذا الفساد الخاص فيها صريحاً.
(وثانياً) انه يستفاد من آيتين ان الفساد موجب لجواز القتل ولكن لا تدلان على جوازه مطلقاً .

(وثالثاً) ان الفساد في الآية الثانية مجمل غير واضح كما يأتى الاشارة إليه في كلام المحقق الارديبلي ره .

(وكيف كان ان المتيقن) من كون الفساد موجباً للقتل هو الذي تقدم ذكره من جوازه اذا توقيف رفع الفساد عليه توقيفاً واقعياً لاصوريأً والا فيخدش بالامثلة المذكورة .

(هذا) مضافاً الى ان ما يخالج في ذهنى القاصر وفكري الفاتر انه يمكن سد باب الفساد بالتحديد والتعزير والحبس الى ان يعلم ندامته عن عمله بحيث لا تصل النوبة الى قتله تعظيماً للدماء التي حقنها مقتضى الاصل وانها من اعظم المحرمات واشد الكبائر .

(قال المحقق الارديبلي) ره في تفسير قوله تعالى ويسعون في الأرض فساداً في آية المحاربة كأنه بيان لتحقق معنى المحاربة وتأكيد لثبوت حقيقته وفساداً يحتمل كونه علة ومصدراً ايضاً بغير لفظه لأن السعي في الأرض للمحاربة فساد فكأنه قيل ويفسدون في الأرض فساداً وفيه ايضاً اشاره الى ان الفساد موجب لجواز القتل .

(وقال ايضاً «ره») في كتاب الجنایات في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً بغیر نفس او فساد في الارض الاية اي بسبب قتل قابيل هايل قضينا على بني اسرائيل و بيتنا لهم حتى يعلموا ولم يقع منهم مثل ما وقع منه .

(انهم قتل نفساً بغیر نفس) اي بغیر قتل نفس يوجب القصاص او بغیر فساد في الارض قيل كالشرك وقطع الطريق او اشارة الى ان احدهما كاف لجواز القتل وان في التحريرم لابد من نفيهما والظاهر من الفساد اعم فيدل على اباحة القتل للفساد ويدل على جوازه لمطلق الفتنة ايضاً قوله تعالى والفتنة اشد من القتل ولكن الفتنة والفساد مجملتان غير واضحتين انتهى كلامه (قده) .

(ثم اعلم ان الجنایة) في الاسلام من اعظم المعاصي واشدتها ويدل على تعظيمها وانها من اعظم المحرمات مضافاً الى الآيات والروايات انه لا يباح بالاكراه قتل المؤمن ولو توعّد على تركه بالقتل اجماعاً على الظاهر المصرح به في بعض الكتب الفقهية وان كان مقتضى عموم نفي الاكراه والحرج الجواز الا انه قد صرحت من الصادقين عليهما السلام انه انما شرعت النية ليتحقق بها الدم فإذا بلغ الدم فلاتبية ومتضمن العمومات انه لا فرق بين افراد المؤمنين من حيث الصغر والكبر والذكورة والأنوثة والعلم والجهل والحر والعبد وغير ذلك .

(وقال الشيخ الانصارى) قدس سره لو كان المؤمن مستحقاً للقتل

لحد ففي العموم وجهان من اطلاق قوله لاتقية في الدماء ومن ان المستفاد من قوله ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فلا تقبة ان المراد الدم المحقون دون المأمور باهراقه وظاهر المشهور الاول واما المستحق للقتل قصاصاً فهو محقون الدم بالنسبة الى غير ولد الدم انتهى .

(ويدل على تعظيم الجنائية) في خصوص المؤمن عدة من الآيات الشريفة والروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام انا نكتفى بنقل بعضها في هذا المختصر .

(اما الآيات) فمنها قوله تعالى في سورة المائدة من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً ومن احياناً فكانما احبي الناس جميعاً.

(من) للابتداء متعلقة بكتبنا واجل بمعنى العلة والسبب وهو اشاره الى ما تقدم من قصة قتل قابيل هابيل (قوله) بغير نفس الى آخره اي لا على وجه القصاص ولا على فساد يصدر منها موجب لقتلها.

() و اختلف في التشبيه الاول) على اقوال الاول ان قتل الواحد بمثله قتل الناس جميعاً في انهم خصوم القاتل في قتل ذلك الانسان الثاني ان قتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله تعالى و العذاب العظيم الثالث انه يجب عليه من القتل والقود مثل ما يجب عليه لقتل الناس جميعاً الى غير ذلك من وجوه التشبيه التي تعرض لها العلماء في التفاسير وكتب آيات الاحكام .

(وكذا اختلف في التشبيه الثاني) على اقوال اشار اليها المحقق الارديلي في زبدة البيان في كتاب الجنابات حيث قال ره في تفسير ومن احيانا فكانما احيا الناس جميعا اي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفوه عن قصاص ومنع عن القتل او استنقاذ عن بعض اسبابه مثل الحرق والفرق فكانما فعل ذلك بجميع الناس والمقصود منه تعظيم قتل النفس واحيائها او يكون اشاره الى التودد ومحبة بعض الى بعض كما اشير اليه في الاخبار بان قتل واحد بمنزلة الباقي كله فيتألم له جميع الناس فان ضرب واحد ضرب الكل واذا حصل نفع وفرح لواحد فيكون ذلك للكل فينبغي رفع الحسد والبغض والنظر الى نفع الكل والاجتناب عن تضررهم والتالم لهم الاعلى وجه شرعى من حد وتعزير انتهى.

(وانما قال احيانا) على جهة المجاز من اطلاق السبب على المسبب وقال الفاضل المقداد في كنز العرفان والتحقيق هنا في الموضعين انه تشبيه على سبيل المبالغة تعظيمها لشأن القتل و تهويلا لامرها وكذلك في طرف الاحياء والا فالتشبيه الحقيقي هنا لاوجه له لمنافاته الحسنه والعقل والعدل انتهى .

(وربما يدخل) في اطلاق هذه الاية وبعض الآيات الآتية من قتل نفسه وقد وردت عدة من الاخبار في تحرير قتل الانسان نفسه .

(منها) صحيحة ابي ولاد الحناظ قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وفي خبر آخر قال الصادق علیه السلام

من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قال الله عزوجل ولا تقتلوا افسكم ان الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدوانا و ظلماً فسوف نصليه ناراً و كان ذلك على الله يسيرأ.

(ومنها) مارواه صفوان عن معاوية بن عمارة عن ناجية عن أبي جعفر عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي حَدِيثِ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَتَلَقَّى بِكُلِّ بَلَيْةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنْ هُلَا يُقْتَلُ نَفْسَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالِلَةِ عَلَى حِرْمَةِ قَتْلِ الْأَنْسَانِ نَفْسَهُ .

(اقول) ان من يقتل نفسه يرجو الراحة من تعب الحياة بالموت والحال انه ان كان مؤمنا بالآخرة وعذابها لم يقدم بهذه المعصية الكبيرة ولا يستعجل بعذاب الآخرة فان عذابها اعظم بمراتب من عذاب الدنيا نستجير بالله من عذاب الآخرة .

(ومنها) اي من الآيات الدالة على تعظيم شأن قتل المؤمن قوله تعالى في سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما .

(وهذه الآية ايضا) تدل على تعظيم الجنابة في قتل المؤمن والبالغة فيه حيث توعّد عليه بخمس توعيدات كل واحد منها كاف في عظم الجرم (اقول) ظاهر هذه الآية يدل على ان قاتل المؤمن محبط لعمله ومخلد في النار وهو مخالف لقوله تعالى في سورة النساء ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومخالف لظاهر كثير من الاخبار الدالة على ان عصاة المؤمنين عقابهم غير دائم والدالة على نفي الاحتباط .

(وأجيب بوجوه) الاول ان يراد بالخلود المكت الطويل لالدائم

السرمدي جمعاً بين الادلة .

(والثاني) ان يكون المراد من قتل المؤمن لدینه وايمانه اذلاشك ان

ذلك كفر من القاتل موجب لتخليده في النار .

(ويدل عليه) ما رواه سماحة عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى

ومن يقتل مؤمناً متعمداً قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذى

قال الله عزوجل .

(ويدل عليه ايضاً) رواية عبدالله ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال

سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه

فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امور الدنيا فان توبته ان

يقاد منه وان لم يكن به علم احد انطلق الى اولياء المقتول فاقرّ عندهم بقتل

صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوا اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين

متتابعين واطعم ستين مسكوناً توبة الى الله عزوجل وغير ذلك من الروايات

(وحاصل المعنى) ان من حصل منه قتل المؤمن لدینه وايمانه بالله

ورسوله عليه السلام وحججه عليه السلام الذين اقامهم الله اعلاماً لعباده خرج من الاسلام

لمعاندته للحق وجحوده واشتد غضب الله عليه ولعنه وابعده عن التوفيق

إلى التوبية والانابة إلى الله تعالى فإذا مات على ذلك يكون مستحقاً للخلود

في النار كسائر الكفار وعلى هذا فتحمل الأخبار الدالة على قبول التوبة

باطلها على من قتله ل الدين بل للاغراض الدنيوية ولكن في بعض الروايات

ان قاتل المؤمن لا يوفق للتنويه .

(والثالث) ان يكون المراد من استحل لقتل المؤمن لان تحريم الدماء مما علم من ضرورة الدين وعليه يحمل ما رواه ابن بابويه في الفقيه في موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع ايها الناس الى ان قال لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الابطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدى كفاراً .

(ومنها) قوله تعالى في سورة الاسراء ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً .

(انه تعالى) قد نهى في هذه الآية عن قتل الانسان بغير سبب مبيح لذلك الا بالحق والمراد بمن يجوز قتله بالحق من اباح الشارع دمه مثل المحارب والمرتد عن فطرة والزاني والزانة المحسنين ومن زنى بالمحارم واللابيط ومن سب واحداً من الائمة المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك .

(ومنه) المقتول ظلماً وعدواناً فان لوليه وهو الوارث ماعدا الزوجين والامام عليه السلام عند عدمه سلطاناً على الجاني بان يقتله قصاصاً وان شاء اخذ الدية ان رضى الجاني .

(وان اختار القصاص) فلا يسرف في القتل اي لا يتتجاوزه المقتول حد ما شرع له من القتل على وجه القصاص بان يمثل القاتل ثم يقتله او يقتل غير القاتل او يقتل الرجل بالمرأة من غير رد نصف الدية او يقتل الجماعة

بالواحد والضمير المستتر في يسرف راجع إلى الولي وهو الظاهر من سياق الآية فما قبل أنه راجع إلى القاتل بعيد.

(قوله انه كان منصوراً) الضمير في انه راجع إلى الولي أيضاً بمعنى أن الله تعالى نصر ولی المقتول بشرع القصاص وقيل للمقتول بمعنى أن الله نصره في الدنيا بالقصاص وفي الآخرة بالثواب العظيم وقيل للمقتول اسرافاً بمعنى أن الله ينصره بایجاب القصاص فيما تدعى به الولي وثبتوت الوزر على المسرف .

(وقد يظهر) من هذه الآية ومن بعض الآيات الآخر ان استيفاء حق القصاص والدية لا يتوقف على اذن الحاكم وهو الذي يظهر من اكثرا الاخبار أيضاً فقول البعض بعيد .

(ومنها) قوله تعالى في سورة البقرة ولکم في القصاص حياة يا ولی الالباب لعلکم تتقون .

(أقول) القصاص من قصّ اثره تبعه والمراد اتباع الجنائي بجنائيته وان يفعل به مثل فعله سواء كان في النفس والطرف والجروح فهو سبحانه جعل لحفظ الدماء وحقنها عذاباً في الآخرة وهو ما ذكر من الوعيد بالنار وعداباً في الدنيا وهو القصاص فاشار إليه بهذه الآية وغيرها اى لكم في شرع القصاص واباحته حياة .

(وذلك) لانه اذا علم القاتل بأنه يكون مباح الدم امتنع منه فيكون ذلك سبباً للحياة وفي نهج البلاغة فرض القصاص حقنا للدماء .

(وفي المحكى) روى في الاحتجاج بأسناده إلى على بن الحسين في تفسير الآية ولهم يا أمّة محمد في القصاص حياة لأنّ من هم بالقتل يعرف أن يقتضي منه فيكف عن ذلك عن القتل كان حيّاً للذى هم بقتله وحيّة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحيّة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص .

(قد نقل) ومن كلام العرب الوجيز في هذا المعنى .

(قولهم القتل إنّى للقتل) وقد رجح علماء البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بكونه أوجز وأوضح مع ما فيه من اللطافة والغرابة حيث جعل القصاص ظرفاً للحياة وجعل تنكيرها دالاً على التعظيم لأنّ العرب في الجاهلية كانوا يقتلون بالواحد جماعة فتثور الفتن ويكثر القتل بينهم .

(قال الفاضل المقداد) في كنز العرفان ظاهر هذا الكلام أي قوله تعالى ولهم في القصاص حياة انه كالمنتاقض لأن القصاص هو القتل فكيف يكون القتل حياة وفي التحقيق تحته من المحكمة البالغة ما يعجز عن مثله كلام الآدميين فإنه او جز الكلام وافقه .

(اما انه او جز) فإنه نتيجة مقدمات فإن القصاص رد عن القتل وفي الرد ارتفاع عنه وفي الارتفاع عنه عدم القتل وعدم القتل حياة يتبع القصاص حياة .

(واما انه افصح) فلان من كلام العرب القتل إنّى للقتل وقد رجح اهل البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بوجوه متعددة لكونه اقل حروفاً ولداله على الحياة بالمطابقة وتنكيرها الدال على التعظيم وعدم التكرار وغير ذلك مما ذكرناه في كتابنا المسمى بتجويد البراءة .

(واما الروايات الواردة)

عن اهل البيت عليهم السلام الدالة على تعظيم الدماء وانها من اعظم المحرمات
فكثيرة .

(منها) ما رواه ابن ابي عمير عن سعيد الارزق عن ابى عبدالله عليه السلام
في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مت اى مينة شئت ان شئت يهودياً
وان شئت نصراانياً وان شئت مجوسياً .

(ومنها) ما رواه حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال يجيء يوم
القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبدالله
مالى ولك فيقول اعنت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت .

(ومنها) ما رواه ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام قال من
اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من
رحمة الله .

(ومنها) ما رواه هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يزال المؤمن
في فسحة من دينه مالم يصب دما حراماً قال ولا يوفق قاتل المؤمن متعمداً
للتوبة .

في الروايات الدالة على أن قتل المؤمن من أعظم المحرمات -٢٣١-

(ومنها) مارواه عبدالله بن سنان عن رجل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال
لا يدخل الجنة ساقك للدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنبيم .

(ومنها) ما رواه حننان بن سدير عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزوجل
ومن قتل نفساً بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً قال هو
واد في جهنم لقتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه .

(ومنها) مارواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن امرأة
عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا .

(ومنها) مارواه حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن اعنى
الناس على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه .

(ومنها) مارواه أبو عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام
لا يعجبك رحباً الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلاً لا يموت .

(ومنها) ما رواه جابر بن زيد عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام
أول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابناء آدم فيفصل بينهما ثم
الذين يلوثهما من اصحاب الدماء حتى لا يقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك
حتى يأتي المقتول بقاتلته يشتبه دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت
قتلته فلا يستطيع ان يكتنم الله حديثاً ورواه الصدوق باسناده عن جابر.

(ومنها) مارواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام قال ما من نفس قتلت
برة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتلته بيده اليمنى ورأسيه
بيده اليسرى وادا جه تشتبه دماً يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان

قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول إلى النار وإن كان في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلت ثم يفعل الله فيما بعد مشيته.

(ومنها) مارواه ابن أبي عمير عن أبي إسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله

عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجة الوداع إلى أن قال فقال أى يوم أعظم حرمة فقالوا هذا اليوم فقال فاي شهر أعظم حرمة فقالوا هذا الشهر قال فاي بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد .

(قال عليه السلام) فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الأهل بلغت قالوانعم .
(قال عليه السلام) اللهم اشهد إلا من كانت عنده امانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الابطية نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدى كفاراً .

(ومنها) مارواه عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام من قتل مؤمناً متعمداً أثبته الله على قاتله جميع الذنوب وبريء المقتول منها وذلك قول الله عزوجل أنسى أريد أن تبوء بأئمي وأئمك فتكون من أصحاب النار ورواه البرقى في المحسن عن محمد بن علي .

(وفي كتاب الاحتجاج) حديث طويل عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه قال النبي عليه السلام من استن بسنة حق كان له أجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيمة ومن استن بسنة باطل كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة ولهذا القول من النبي عليه السلام شاهد من كتاب الله وهو قول الله عزوجل

فی قصة قابيل قاتل اخيه من اجل ذلك الاية .

(ومنها) مارواه حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام فی معنی قول الله عزوجل من اجل ذلك كتبنا علی بنی اسرائیل انه من قتل نفساً بغیر نفس او فساد فی الارض فكأنما قتل الناس جمیعاً قال قلت كيف كأنما قتل الناس جمیعاً فربما قتل واحداً فقال يوضخ فی موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لوقتل الناس جمیعاً لكان انما يدخل ذلك المکان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وروى الصدوق هذه الروایة مرسلاً .

(ومنها) ما رواه ابو حمزة الثمالي عن علی بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لا يغرنكم رحبا الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لايموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لايموت فقال النار ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابی عمیر ورواه فی معانی الاخبار عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعید عن ابن ابی عمیر .

(ومنها) مارواه العیاشی فی تفسیره عن جابر عن ابی جعفر عليه السلام ان قابيل ابن آدم معلق بقرونہ فی عین الشمس تدور به حيث دارت فی زهری رها وحیمها الى يوم القيمة فإذا كان يوم القيمة صبره الله الى النار .

(وفي الاحتجاج) قال طاوس الیمانی لابی جعفر عليه السلام هل تعلم اي يوم مات ثلث الناس فقال يعبد الله لم يمت ثلث الناس قط انما اردت رب الناس قال وكيف ذلك قال كان آدم وحواء وقابيل وهاپیل فذلك رب قال صدقتك قال ابو جعفر عليه السلام هل تدری ما صنعت بقابيل قال لا قال علق بالشمس

ينضح بالماء الحار إلى أن تقوم الساعة

(وروى عن الصادق عليه السلام) انه قال اوحى الله الى موسى بن عمران

عليه السلام قل للملائكة من بني اسرائيل ايكم وقتل النفس الحرام بغیر حق فان من

قتل نفساً في الدنيا قتله في النار مائة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه .

(ومنها) مارواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم

القيمة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله

مالى ولك فيقول اعنت على يوم كذا وكذا كلمة فقتلت .

(ومنها) مارواه هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن

محمد عن آبائه عليهما السلام قال ان اشر الناس يوم القيمة المثلث

قيل يا رسول الله وما المثلث قال الرجل يسعى باخيه إلى امامه فيقتله فيهلك

نفسه وآخاه وأمامه .

(ومنها) ما رواه ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال

من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من

رحمة الله .

ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير الا انه قال على قتل

مؤمن .

(ومنها) مارواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل ليأتي

يوم القيمة ومعه قدر ممحومة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم

فيقال بلى ذكرت عبدي فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه .

(ومنها) ما رواه ابو حمزة عن احدهما عليه السلام قال اتي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

فقيل له يا رسول الله قتيل في جهنمة ققام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يمشي حتى انتهى

الى مسجدهم قال وتسامع الناس فأتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله

ماندرى قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتلها والذى بعشنى بالحق لوان

اهل السماء والارض شركوا في دم امرىء مسلم ورضوا به لاكبهم الله على

مناخرهم في النار او قال على وجوههم الى غير ذلك من الروايات الدالة

على تعظيم شأن قتل المؤمن وانه من اشد الكبائر وانه يوجب خلود النار

المطلب الثاني

فى حد المحارب

وقد اضطررت كلامات الاصحاب والروايات فى حده قال المحقق
الارديلى ان تحقيق هذه المسئلة مشكل للخلاف فيها واختلاف الروايات والآية
بحيث لا يمكن الجمع مع اعتبار سند في البعض ولكن لما كان الامر الى
الامام كما يظهر في الرواية فلا يضر اشكاله علينا غاية الامر انه يلزم جهلنا بها
والجهولات كثيرة فتأمل .

(وكيف كان) في تعين حد المحارب قوله للصحاب .

(احدهما) التخيير بين القتل او الصلب او القطع مخالفًا بان تقطع اليد
اليمنى والرجل البىرى كما في السارق او النفى ويدل عليه ظاهر الآية وماروى
في الصحيح ان كلمة او في القرآن للتخيير وحسنة جميل بن دراج قال سئل
اباعبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين الآية اي شى عليهم من هذه
الحدود التي سمى الله تعالى قال ذاك الى الامام انشاء قطع وانشاء صلب
وانشاء نفى وانشاء قتل قلت النفى الى اين قال من مصر الى مصر آخر و

قال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة والى هذا القول ذهب المفید و سلار و ابن ادریس و العلامۃ فی احد قوله بل قيل عليه اکثر المتأخرین (ثانیهما) الترتیب ذهب اليه الشیخ واتباعه وابو الصلاح و العلامۃ فی احد قوله وهو انه یقتل قصاصاً انقتل ان كان المقتول مكافئاً له فان عفی الولی قتل حدأ و لوقتل و اخذ المال استعید منه عينا او بدلأ وقطعت يده اليمنی و رجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم یقتل قطع مخالفأ ونفی وان جرح ولم یأخذ المال اقتض منه ونفی وان شهر السلاح و اخاف خاصة نفی لاغیر واستند الشیخ واتباعه الى روایات لاتخلو من ضعف فی سند و وجهة و اختلاف فی متن تقدیر بسبیه عن افادۃ ما یوجب الاعتماد عليه و ممیع ذلك لم یجتمع جميع ماذکر من الاحکام فی روایة منها وانما یتلقی کثیر منه من الجميع وبسبب ذلك اختلف کلام الشیخ ايضاً فی کتبه .

(وفي المقام) حكم ثالث وهو التخییر بین الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع عليه السلام قال من شهر السلاح فی مصر من الامصار فعقر اقتض منه ونفی من تلك البلدو من شهر السلاح فی مصر من الامصار وضرب وعقر و اخذ المال ولم یقتل وهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامرہ الى الامام ان شاء قتلہ وصلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل و اخذ المال فعلی الامام ان یقطع يده اليمنی بالسرقة ثم یدفعه الى اولیاء المقتول فیتبعونه بالمال ثم یقتلونه قال فقال له ابو عبیدة ارأیت ان عفی عنه اولیاء المقتول .

قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب
وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذو منه
الدية ويدعونه لهم ذلك قال لا عليه القتل - الوسائل الجزء ١٨ - الباب ١ من

ابواب حد المحارب الحديث ١ .

(والاحوط) للحاكم ان يختار النفي لمن اشهر السلاح واخاف فقط
ولم يأخذ المال ولم يقتل وفي غير هذه الصورة يحكم بما يدل عليه صحيح
محمد بن مسلم والله العالم .

(وهيئنا مسائل)

(الاولى) لفرق في المال الذي يأخذ المحارب بين بلوغه حد النصاب
وعدمه لطلاق الأدلة.

(الثانية) اذا قتل المحارب احداً طلباً للمال فلوى المقتول ان يقتله
قصاصاً ان كان المقتول كفواً لعموم ادله وان عفى الولي عنه قتل الامام حداً
وان لم يكن كفواً فلا قصاص عليه ولكنه يقتل حداً كما في خبر محمد بن
مسلم المتقدم.

(الثالثة) يجوز للولي اخذ الديمة بعد عن القصاص الذي هو حقه ولا يجوز
له ذلك بدلاً عن قتله حداً لصحيحه محمد بن مسلم المتقدم.

(الرابعة) لوجرح المحارب احداً سواء أكان جرحة طلباً للمال ام كان
لغيره اقصى الولي منه ونفي من البلد لمادل عليه صحيح محمد بن مسلم المتقدم
ذكره وان عفى الولي عن القصاص فعلى الامام ان ينفيه من البلد لأن سقوط
القصاص بالعفو لا يتضمن سقوط النفي الذي هو حد المحارب.

(الخامسة) يصلب المحارب حيا على القول بالتخير ومقتولاً على

الفول الآخر ولا يترك المصلوب على خشنته أكثر من ثلاثة أيام ثم بعد ذلك ينزل ويغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويدفن أن كان مسلماً بلا خلاف منا ولو شرط في الصلب القتل امر بالاغتسال والتکفين قبل القتل ولا يعاد بعده صلی عليه بعد انزاله ودفن كما في نظائره .

(السادسة) لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد من القتل والقطع والنفي دون حقوق الناس كالنفس والجرح والمال ولو تاب بعد الطفريه لم يسقط عنه الحد كما لا يسقط غيره من الحقوق .

(السابعة) المشهور بين الأصحاب اذا نفى المحارب عن بلده الذي حارب فيه الى بلد آخر فيكتب الى كل بلد يأوي اليه ان يمنعه اهله من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبaitته ومناكحته ومشاورته الى ان يتوب فان لم يتوب استمر النفي الى ان يموت وفي الرواية الى سنة حملت على التوبة ولو اراد بلاد الشرك يمنع من دخولها وان مكنوه من الدخول قوتلوا حتى يخرجوه .

(ويدل على ذلك) رواية عبيد الله المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث المحارب قال قلت كيف ينفي وماحد نفيه قال ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلاتجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكمحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض

الشرك ليدخلها قوتل اهلها .

(وعلى اي حال) المعروف عند الاصحاب عدم تقيد النفي بزمان خاص ولكن قد صرخ الشهيد الثاني قده باستمرار النفي الى الموت ان لم يتبع في الروضة والمسالك ونسبة في الثاني الى الاكثر.

(ثـ) ان صريح المحقق في النافع والشهيد الثاني في الروضة تقيد زمان النفي بعدم التوبة فإذا تاب يسقط حكم النفي فيسمح له بالاستقرار في اي مكان شاء .

(الثامنة) لا كفالة في حد من دون خلاف لرواية السكوني عن ابي عبدالله ع قال رسول الله ع لا كفالة في حد ولاداته الى التأخير والتعطيل ولا تأخير فيه مع القدرة على اقامته وتدل على ذلك ايضا رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على عشرين الرابع قالوا الآن يجيئ ف قال ع حد وهم ليس في الحدود نظرة ساعة .

(التسعة) ولا شفاعة في اسقاط الحد لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة الآية ولرواية السكوني عن ابي عبدالله ع قال امير المؤمنين ع لا يشفع عن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واسف عن ما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واسف عن الامام في غير الحد من المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم ولا غيره الا باذنه.

(العاشرة) لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينة فالمشهور بين الاصحاب سقوط الحد عنه واما بعد قيامها فلا يسقط.

(وتدل على ذلك) رواية حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد
قال يرد ولا يرد قلت وكيف ذاك فقال ان كان هو المفتر على نفسه ثم هرب
من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد.

وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجدد ثم هرب رد وهو صاغر حتى
يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزناء فأمر به
ان يرمي فهرب من الحفيرة فرمى الزبير بن العوام بساقيه فسقط فلحقه
الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا
هرب يذهب فانما هو الذى اقر على نفسه وقال لهم امالو كان على حاضرا
معكم لما ضللتم قال وودا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيت مال المسلمين - الوسائل
الباب ١٥ من ابواب حد الزنا في حكم الزانى اذا هرب من الحفيرة.

(الحادي عشر) اللص بالكسر واحد اللصوص وهو السارق وبالضم لغة.

(وهل هو) محارب او في حكم المحارب فيظهر من بعض الروايات انه
محارب كما مررورى عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقى.

(ومارواه) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه انه قال اذا دخل عليك
رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب الله تعالى
ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما تبعك منه من شيء فهو على الى غير ذلك من الروايات
الدالة على ان اللص محارب .

(وفي الشرائع) اطلق اسم المحارب عليه تبعاً للروايات وعن ظاهر السرائر اجماعنا عليه لكن قال حكمه حكم المحارب وفي الرياض ظاهر الفرق بينهما وعدم كونه محارباً.

(وفي الروضة) بعد قول المصنف واللص محارب بمعنى انه بحكم المحارب في انه يجوز دفعه ولو بالقتل ولو لم يندفع الا بالقتل كان دمه هدراً اما لو تمكّن الحاكم منه لم يحده حد المحارب مطلقاً وانما اطلق عليه اسم المحارب تبعاً لاطلاق النصوص نعم لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقاً وبذلك قيده المصنف في الدروس وهو حسن .

(وفي المسالك) اللص ان شهر سلاحاً وما في معناه فهو محارب حقيقة لمانقدم من ان المحارب يتحقق في العمran وغيرها وان لم يكن له معه سلاح بل يريد اختلاس المال والهرب فهو في معنى المحارب في جواز دفعه ولو بالقتل اذا توقف الدفع عليه انتهى .

(اقول) وما ذكره قدس سرهما حسن لأن اثبات حكم المحارب على اللص مطلقاً مشكل لقصور النصوص سندأ عن افادة الحكم مطلقاً مضافاً إلى ان النصوص الواردة في حكم المحارب مختص بمن جرد سلاحاً او حمله فيرجع في غيره إلى القواعد المقررة .

(ويؤيد ذلك) عدم عمل الأصحاب بما في النصوص من جواز القتل وان دمه هدر مطلقاً بل قيده بما اذا روعى فيه مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فتدرج في الدفع من الأدنى الى الأعلى فلو اندفع بالتبنيه

كالتحنخ مثلاً فعل فلو لم يندفع الا بالصياح والتهديد فعل وان لم يندفع الا باليد اقتصر عليها او بالعصا اقتصر عليها او بالسيف اقتصر عليه جرحاً ان امكن به الدفع وان لم يمكن الا بالقتل جاز بكل آلة قتاله وانما يجب مراعاة الترتيب مع الامكان والفرصة وعدم الخوف من غلبته بل لوحاف فوت الوقت وغلبة اللص مع مراعاة الترتيب لا يجب مراعاته .

(ثم) لو اراد اللص اخذ المال لم يجب دفعه وان جاز مع عدم ظن العطب ولو اراد النفس وجب دفعه مطلقاً ولو ظن على نفسه التلف لاطلاق النصوص ووجوب حفظ النفس ولا يجوز الاستسلام والحال هذه .

(ولو عجز) عن المقاومة وامكن الهرب وجب عيناً ان توقف حفظ النفس عليه او تخييراً ان امكن به وبغيره .

(وان اراد العرض) وجب دفعه كالنفس ولا دليل على الاذن في الاستسلام كالمال وان قال بعضهم الظاهر جواز الاستسلام كما صرحت به في التحرير وغيره لا ولويحة حفظ النفس من حفظ العرض .

(وعلى كل حال) يجب ان يتصرف في جميع ذلك على الاسهل فالاسهل كالصياح ثم الخصم ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التدفيف ودم المدفوع هدر حيث يتوقف الدفاع على قتلها ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر والثواب اما في باقي الاحكام من التغسيل والتکفين والتحنيط فكغيره ولا يبيء الدافع الا مع العلم او الظن بقصده ولو كف عنه فان عاد عاد فلقطع يده مقبلاً ورجله مدبراً ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصاً اودية .

(الثاني عشر) في كيفية قطع المحارب اذا قطع وهو ان تقطع اليد اليمنى منه اولا ثم تحسس ثم تقطع رجله اليسرى وتحسس ولكن ليس الحسم فرضياً في الموضعين وفي الجوادر وكذا لاماها في قطع عضويه لانه حد واحد بل لو استحق قطع يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى بلا مها لا كما في القواعد ولعله لأنهما وان كانوا حدين لكن لولم يكن الحق في يمناه بالقصاص لقطعت مع الرجل بلا مها والحاصل ان الاماها تحفيف له واتقاء عليه وهو بقطع الطريق لا يستحقه نعم من استحق يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم القصاص لانه حق الناس خاصة ويمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة لأنهما حدان فلا تتوالى بينهما انتهى . ولو فقد احد العضويين من المحارب اقتصر على الموجود ولم ينتقل الى غيره .

(المطلب الثالث)

(في ثبوت المحاربة)

انه لا خلاف في ثبوت هذه الجنائية بشهادة رجلين عدلين للعموم وبالاقرار بها ولومرة لعموم اقرار المقلاء على انفسهم جائز خرج منه ما اشترط فيه التكرار بدليل خارج فييقى غيره على العموم .

(وفي الجواهر) قد تقدم سابقاً عن المراسم والمختلف ان كل حد يثبت بشهادة عدلين يعتبر فيه الاقرار مرتين بل ذكرنا له بعض المؤيدات الا ان ذلك قد كان لحصول الفتوى به في بعض الحدود ولم نجد هنا من اعتبر التعذيب بالخصوص وحيثنى فالمتوجه البقاء على مقتضى العموم انتهى .

(ويشترط) في المقابل الكمال بالبلوغ والعقل وحريته و اختياره ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخذين لبعض منهم لم تقبل للفسق في الاول وللتهمة بالعداوة في الثاني ولخبر محمد بن الصلت سئل الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق قطع عليهم

الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار
اللصوص او بشهادة من غيرهم .

(اما) لو قالوا عرضوا لنا وأخذوا هؤلاء ولم يتعرضوا لانفسهم قبلت اذا
لم يكن قد شهد المشهود لهم عليهم بذلك للشهدود لانه لا ينشأ من ذلك تهمة
تنزع الشهادة .

(القول)

(في اقسام القتل)

انه ينقسم الى عمد وخطاء محضر وشبيه بالعمد ولاخلاف في تحقق العمد بقصد القتل بما يقتل غالباً لصدق التعمد فيه لغة وعرفاً وفي معناه على ما في المسالك والجواهر وغيرهما الضرب بما يقتل غالباً وإن لم يقصد القتل لأن القصد إلى الفعل حينئذ كالقصد إلى القتل .

(وانما الخلاف بين الاصحاب) في موضعين :

(أحدهما) اذا قصد القتل بما يقتل نادراً بل بما يحتمل الامرین .
(فقيل) انه عمد ايضاً لتحقق القصد إلى القتل فيدخل في العموم .
(فقيل) يكون خطاء نظراً الى عدم صلاحية الآلة للقتل غالباً فلا يؤثر القتل بدونها .

(وفي الشريعة) فالأشبه القصاص وفي الجواهر ولكن الأشبه باصول المذهب وقواعدة التي منها صدق اطلاق الادلة ان عليه القصاص بل الاشهر بل لعل عليه عامة المتأخرین كما اعترف به في الرياض .

(نعم) يظهر من اللمعة نوع تردد فيه حيث نسب ما فى العبارة الى القتل
مشرعاً بتعريفه او متربداً فيه .

(والثانى) اذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالباً ولا قصد القتل به
ولكن قصد الفعل فاتفاق القتل كالضرب بالحصاة والعود الخفيف فقيل انه
داخل فى العمد وقبل هو خطاء وجه الاختلاف فى الموضعين اختلاف الروايات
تفصيل البحث عنها مو كول الى محله .

(وما الخطأ المحسن) فلا يقصد الفعل ولا القتل او يقصده بشيء
فيصيب غيره مثل ان يرمى حيواناً فيصيب انساناً او انساناً معيناً فيصيب غيره
ومرجعه الى عدم قصد الانسان او الشخص وفي الروضة والثانى لازم لا الاول
(والخطأ الشبيه بالعمد) فهو قصد الفعل الذى لا يقتل مثله مجردأ
عن قصد القتل مثل ان يضرب للتأديب ضرباً لا يقتل عادة فيموت المضروب.
(وفي اللمعة والروضة) والضابط فى العمد وقسميه ان العمد هو ان
يتعتمد الفعل والقصد بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين وفي حكمه تعتمد
ال فعل دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالباً كما سبق .

(والخطأ المحسن) ان لا يعتمد فعلاً ولا قصدأ بالمجني عليه وان قصد
ال فعل فى غيره والخطأ الشبيه بالعمد ان يعتمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص
المعين ويختفى فى القصد الى القتل اي لا يقصده مع ان الفعل لا يقتل غالباً
فالطيب يضمن فى ماله ما يتلف بعلاجه نفساً وطرقاً لحصول التلف المستند
إلى فعله ولا يطال دم امرء مسلم ولأنه قاصد الى الفعل مخطئ فى القصد فكان

فعله شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن المريض لان ذلك لا دخل له في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطاء الممحض فهنا اولى وان اختلف الضامن ولو ابرعه المعالج من الجنائية قبل وقوعها فهل يصح ام لا فيه قولان .
 (وفي كنز العرفان) اختلف في قتل العمد ما هو فقال ابو حنيفة واصحابه هوما كان بحديد لا بغیره وهو احد قولى الشافعى وقال في الآخر واصحابنا ان كل من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالبا سواء كان بحديد حاد او منقل او خنق او سُم او احراق او تفريق او ضرب بعصا او بحجر او غير ذلك فانه عمد وكذا لو قصد القتل بما لا يقتل غالبا فاتفق الموت فانه عمد ايضا على الاصح .
 (اما ما لا يقصد فيه اصلا) لا القتل ولا غيره فيتفق الموت بذلك هو الخطاء وما كان فيه قصد لالقتل بل لتأديب او لغيره فيتفق الموت فذاك شبه عمد ولا زم الاول القصاص كما تقدم والثاني الدية على العاقلة كما يجيء والثالث الدية في مال الجاني خاصة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على هدايتنا بسيد المرسلين وارشادنا الى الدين المبين
وتکلیفنا بالاحکام الشرعية لتحصیل السعادة الاخروية وصلی الله على اکرم
انبیائے واشرف رسّله وامنائے محمد المصطفی وعترته الطاهرة الزکیة صلوات الله
وسلامہ علیہم اجمعین ولعنة الله على اعدائهم و منکری فضائلهم و مناقبهم اجمعین
الى يوم الدین .

(واما بعد) فيقول المعترف بقلة بضاعته والمحاج الى عفو ربه
السيد يوسف المدنی التبریزی الراجی لكرامته تعالى انه سبحانه ولى الفضل
والرحمة ، به الاعتصام ومنه العصمة .

هذه رسالة موجزة) في تحقيق المسئلة التي هي من غواصي الاسرار
اعنى مسئلة علم النبي والاثمة فی الکفر بالغیب
(اقول) ان هذه المسئلة من المسائل العویضة التي زلت فيه الاقدام
وكللت في بيانها السنة الاعلام.

(فكم) من مفرط جعل علمهم عليهم السلام مساوياً لعلم علام الغيوب
 (وكم) من قائل انه يقتصر في علمهم عليهم السلام على الاحكام فقط او العلم
 الارادي .

(وكم) من ناطق بانه لايعزب عنهم مثقال ذرة ولايخفى شيء عليهم
 ولايحجب غيب لديهم عليهم السلام وقد صادق على ذلك المحققون من
 الاعلام ويأتي عن قريب نقل كلام بعضهم الى غيرذلك من الاقوال ليس
 هذا المختصر موضع ذكرها تفصيلاً ورد القول الفاسد منها مضافا الى انه
 للاحاجة لنا ان نعلم مقدار معلوماتهم عليهم السلام فان الاولى وكول علم ذلك اليهم
 صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولكن البحث عنها اجمالاً بقدر مايسعه
 الوقت وهذا المختصر لا يخلو عن الفائدة.

(فنقول) ان الغيب المدعى في حقهم عليهم السلام غير المختص
 بالباري تعالى ليستحيل في حقهم عليهم السلام فان علمه تعالى شأنه بالغيب ذاتي
 واما في الائمة فمجعلون من الله سبحانه فهواسطة فيضه ولطفه كانوا يتمنكون
 من استعلام خواص الطبائع والحوادث .

(كما يستفاد ذلك) من احاديث اهل البيت عليهم السلام الدالة على
 ان الله عزوجل اودع في الائمة المنصوبين حجة للعباد ومناراً يهتدى منه
 الضاللون منذ الولادة قوة قدسية نورية يتمكنوا بواسطتها من استعلام الكائنات
 ومايقع في الوجود من حوادث وملامح ويرى بها اعمال العباد وما يحدث
 في البلدان .

(ولا غلو في ذلك) بعد قابلية تلك الذوات المطهرة بنص الذكر
الحكيم في ثورة الأحزاب .

(إنما ي يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهر لكم
تطهيرآ) فلامانع من استمرار الكرم الربوبي باقدارهم على التصرف في
الكائنات وايقافهم على أمر الأولين والآخرين وما في السموات والأرضين
بحيث تكون الأشياء كلها نصب أعينهم وقد استفاضت الأخبار بما ذكر ومنها
ما في مختصر البصائر ص ١٠١ من قول الصادق عليه السلام إنني أعلم ما في السموات
والأرضين حتى كان الأشياء كلها نصب عيني وكان أبو جعفر عليه السلام يقول لميسرة
إذا كانت الجدران تحجبنا كما تحجبكم اذا لفرق بيننا وبينكم الى غير ذلك
(ثم أعلم) أن العلم بالغيب على قسمين منه ما هو عين واجب الوجود
بحيث لم يكن صادرآ عن علة غير ذات فاطر السموات والأرضين ومنه ما كان
صادراً عن علة ومتوفقاً على وجود الفيض الالهي وانه بهذا المعنى موجود
في الأنبياء والوصياء بلا ريب ولاشك .

(وما دل) من الآيات والروايات على أن علم الغيب مختص به تعالى
هو ما كان للشخص بذاته أى بلا واسطة في ثبوته له فلا يقال انهم عليهم السلام علموا
الغيب بذلك المعنى فإنه كفر .

(بل يقال) انهم عليهم السلام عالمون بالغيب بالفيض الالهي فان علمهم عليهم السلام
بالغيب بهذا المعنى فلامانع منه اذ تقدم ان مقتضى الاحاديث ان الله تعالى
أعطى الائمة قوة نورية تمكنا بواسطتها من استعلام ما يقع من الحوادث

وما في الكائنات من خواص الطبائع و أسرار الموجودات وما يحدث في الكون من خير و شر و لامجالات فيه بعد قابلية تلك النذوات المطهرة لهذا الفيض القدس و عدم الشح في عطاء الرب سبحانه فانه يهب ما يشاء لمن يشاء .
 (ويشهد له) ماجاء عن ابي جعفر الجواد عليه السلام فانه لما اخبر أم الفضل بنت المؤمن بما فاجأها مما يعتري النساء عند العادة قالت له لا يعلم الغيب الا الله قال عليه السلام وانا اعلمه من علم الله تعالى .

(فالائمة عليهم السلام) محتاجون في جميع الانات الى الفضل الالهي بحيث لو لا دوام الاتصال وتتابع الفيوضات لنجد ما عندهم على حد تعبير الامام الصادق عليه السلام فانه قال لو لا انا نزداد في كل ليلة الجمعة لنجد ما عندنا و مراده عليه السلام ان علمهم مجعلو من البارى تعالى و انهم في حاجة الى استمرار ذلك الفيض القدس وتتابع الرحمات السبحانية والى هذا يرجع قول الامام الرضا عليه السلام يسط لنا العلم فنعلم ويقبض عنا فلانعلم .

(وهل يشك) من يقرء في سورة الجن (عالم الغيب فلا يظهر على غيه احدا الا من ارتضى من رسول) ان من كان من ربه كثاب قوسين او ادنى هو خاتم الانبياء الرسول المرتضى حيث لم يفضله أحد من الخلق ولم يبعد الله سبحانه خلفائه عن هذه المنزلة بعد اشتقاهم من النور الاحمدى الذى هو لمعة من نور الحق تعالى شأنه .

(ويشهد له) جواب الرضا عليه السلام لعمرو بن هذاب فانه لمانفى عن الائمة عليهم السلام علم الغيب محتاجا بهذه الاية قال له ان رسول الله هو المرتضى عند الله

ونحن ورثة ذلك الرسول الذى اطلعه الله على غيه فعلمنا ما كان ويكون
الى يوم القيمة - البحارج ١٢ ص ٢٢ وج ١٥ ص ٧٤ عن الخرایج .

(وكيف لا يكون) حبيب الله تعالى هو ذلك الرسول المرتضى وقد
شرفه الله عزوجل بمخاطبته اياه بلاواسطة ملك قد روى ان زراره سئل
ابا عبدالله عليه السلام عن الفشية التى كانت تأخذ رسول الله أهى عند الوحي قال
عليه السلام لا فانها تعرىءه عند مخاطبته الله سبحانه اياه بلاواسطة احد واما جبرائيل
فانه لم يدخل عليه الا مستاذنا فاذا دخل جلس بين يدي رسول الله عليه السلام
جلسة العبد - علل الشرائع باب ٧ ص ٧ .

(فالاقتصار) في علمهم عليه السلام على الاحكام فقط او العلم الارادى ناش
من عدم الوقوف على ما امتازت به هذه النوات القدسية التي لا يحدها الا
من اودع العصمة فيها واما ماورد في بعض الروايات من نفي علمهم بالغيب
كقول ابي عبدالله عليه السلام ياعجا لاقوا يزعمون انكم علمتم الغيب ما يعلم الغيب
الا والله لقد همت بضرب جاريتي فهربت مني ماعلمت في اي بيوت الدار
فمحمول على التقية او عدم قابلية السامع لهذا السر الدقيق
(نعم) لا ينكران للبارى تعالى علما استأثر به خاصة ولم يطلع عليه احد
ومنه العلم بالساعة ونحوه .

(واما الحكاية) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لو كنت اعلم الغيب لاستكترت من
الخير فلا يقين الا كونه مفتقر الى الله تعالى في التعليم وانه لم يكن عالما
بالغيب من تلقاء نفسه فان علمه به بالفيض الالهي وهذا لاريب فيه وقد تقدم

ان الله سبحانه اودع في النبي والائمة عليهم السلام الملكة القدسية التي تمكنا ابواسطتها من استعلام الكائنات ومايقع في الوجود من حوادث وملامح وبرون بها اعمال العباد ومايحدث في الكون من خير وشر .

(اذا عرفت ما ذكرناه) فنقول انه قد اختلفت الروايات في ذلك المقام غاية الاختلاف جداً كما اشار الى ذلك شيخنا الاعظم قدس سره في الرسائل بقوله واما مسئلة مقدار معلومات الامام عليه السلام من حيث العموم والخصوص وكيفية علمه بها من حيث توقفه على مشيتهم او على تفاتهم الى نفس الشيء او عدم توقفه على ذلك فلا يكاد يظهر من الاخبار المختلفة في ذلك ما يطمئن به النفس لاختلافها كثيراً فالاولى وكول علم ذلك اليهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .

(ولكن لا بأس) بالاشارة الى بعض الاخبار الدالة على كيفية علومهم عليهم السلام كلا او بعضاً وكيفية الجمع بينها ومنشأ اختلاف كلمات الاصحاب اختلاف الاخبار فمنهم من نظر الى بعضها وحكم بمضمونها وجعل علم الامام عليه السلام فعلياً حضورياً بحيث يكون كل شيء نصب عينه الشريفة لامدخل للارادة فيه ومنهم من نظر الى بعضها فاعتقد انه عليه السلام يعلم بالارادة بحيث لو لم يرد ان يعلم لم يعلم وهو الظاهر من كلام جماعة من متأخرى اصحابنا كالمحقق القمي والفارض النراقي وغيرهما .

(منها) ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الصادق عليه السلام انه قال ، انى لا علم ما في السموات وما في الارض واعلم ما في الجنة واعلم ما في النار

واعلم ما كان وما يكون فرأى عليه السلام ان ذلك كبر على من سمعه منه فقال علمت ذلك من كتاب الله عزوجل ان الله يقول فيه تبيان كل شيء .

(ومنها) ما رواه عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اعلم الغيب فقال لا ولكن اذا اراد ان يعلم الشيء اعلم الله بذلك نقله في البحار من الاختصاص والبصر .

(ومنها) ما روى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله عزوجل ابتدع الاشياء كلها بعلمه على غير مثال كان قبله فابتدع السماوات والارضين ولم يكن قبلهن سماوات ولا ارضون اما تسمى لقوله تعالى وكان عرشه على الماء فقال له حمران ارأيت قوله جل ذكره عالم الغيب فلا يظهر على غيه احدا .

(فقال ابو جعفر عليه السلام) الامن ارتضى من رسول و كان والله محمد ممن ارتضاه واما قوله عالم الغيب فان الله عزوجل عالم بما غاب عن خلقه فيما يقدر من شيء ويقضيه في علمه قبل ان يخلقه وقبل ان يفضيه الى الملائكة فذلك يا حمران علم موقوف عنده اليه فيه المشيئة فيقضيه اذا اراد وبيدوله فيه فلا يمضي فاما العلم الذي يقدره الله عزوجل فيقضيه ويمضيه فهو العلم الذي انتهى الى رسول الله عليه السلام ثم الينا .

(ومنها) ما روى عن ابي عبدالله عليه السلام قال مامن ليلة الجمعة الاول او ليلة الله فيها سرور قلت كيف ذلك جعلت فداك قال اذا كان ليلة الجمعة وافى رسول الله عليه السلام المرس ووافي الائمة عليهم السلام ووافت معهم فما ارجع الابل من مستفاد ولو لا ذلك لنجد ما عندى .

(عن أبي عبيدة المدائني) عن عمار السباطي قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الامام اعلم الغيب فقال لا ولكن اذا اراد ان يعلم الشيء اعلمه الله ذلك .

(ومنها) مارواه يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال ليس يخرج شيء من عند الله عزوجل حتى يبدأ برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

ثم بأمير المؤمنين عليه السلام ثم بوحد بعد واحد لكيلا يكون آخرنا أعلم من اولنا

(ومنها) ما رواه جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال ان الله أخذ

ميثاق شيعتنا من صلب آدم فنحن نعرف بذلك حب المحب وان أظهر خلاف ذلك بلسانه ونعرف بغض المبغض وان أظهر حبنا أهل البيت .

(ومنها) مارواه عبدالله بن بكير الهجري عن أبي جعفر عليه السلام قال ان

على بن أبي طالب كان هبة الله لمحمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ورث علم الاوصياء وعلم من كان قبله من الانبياء والمرسلين .

(في مختصر بصائر الدرجات) ص ١٢٥ روى عن الصادق عليه السلام ان الله

سبحانه وتعالى جعل اسمه الاعظم على ثلاثة وسبعين حرفاً فأعطى آدم منها خمسة

وعشرين حرفاً وأعطى نوحـ منها خمسة عشر حرفاً وأعطى ابراهيم منها ثمانية

أحرف وأعطى موسى منها أربعة أحرف وأعطى عيسى منها حرفين فكان

يعيى بهما الموتى ويرء الأكمـ والأبرص وأعطى محمدـ صلوات الله عليه وآله وسلامه اثنين

وسبعين حرفاً واحتجـ بحرف لثـ يعلم أحد ما في نفسه ويعلم ما في أنفس

. العباس

(ومنها) مارواه سعدالکنانی عن الاصلیخ ابن نباتة قال قال امیر المؤمنین علی المنبر ياماشر الناس سلونی قبل أن تفقدوني فان عندي علم الاولین والاخرين اما والله لو ثنيت لى وسادة و جلست عليها لافتیت أهل التوراة بتوراتهم حتى تنطق التوراة فتقول صدق على ما كذب لقد أفتاكم بما أنزل الله في آلي أنا قال وافتیت اهل القرآن بقرآنهم حتى ينطق القرآن فيقول صدق على ما كذب لقد أفتاكم بما انزل الله في وانتم تتلون الكتاب ليلا ونهاراً فهل فيكم احد يعلم ما نزل فيه ولو لا آية في كتاب الله عزوجل لاخبرتكم بما كان وما يكون وما هو كائن الى يوم القيمة .

(ومنها) مارواه سعد بن طریف عن الاصلیخ ابن نباتة قال سمعت علياً علیہ يقول على المنبر سلونی قبل ان تفقدوني فوالله مامن ارض مخصبة ولا مجدهبة ولا فته تضل مائة او تهدى مائة الا وعرفت قائدتها وسائلها الخبر .

(وعن ابی حمزة الشمالي) عن سوید بن غفلة قال كنت انا عند امير المؤمنین علیہ اذ اتاه رجل فقال يا امیر المؤمنین علیہ انه لم يمت فأعاد عليه الرجل مات خالد بن عرفطة فقال امیر المؤمنین علیہ انه لم يمت فأعاد عليه الرجل فقال علیہ له لم يمت واعرض عنه بوجهه فأعاد عليه الثالثة فقال سبحان الله اخبرك انه قد مات وتقول لم يمت فقال على علیہ والذی نفی بيده لا يموت حتى يقود جيش ضلاله حمل رايته حبيب بن جمّاز قال فسمع ذلك حبيب ابن جمّاز فأتی امیر المؤمنین علیہ فقال له انشدك الله في فانتي لك شيبة وقد ذكرتني بأمر لا والله لا اعرفه من نفسی فقال له على علیہ ومن انت قال

انا حبيب بن جمّاز فقال له على عليهما السلام ان كنت حبيب بن جمّاز فلا يحملها غيرك فولى عنه حبيب واقبل امير المؤمنين عليهما السلام يقول ان كنت حبيب لتحملنها قال ابو حمزة فوالله ما مات خالد بن عرفة حتى بعث عمر بن سعد الى الحسين ابن علي عليهما السلام وجعل خالد بن عرفة على مقدمته وحبيب بن جماز رايتها.

(اقول) هذا الخبر رواه المفید قدس سره في الاختصاص وفي الارشاد ونقله المجلسی في البحار من الاختصاص .

(قال ابو عبدالله عليهما السلام) علّم رسول الله عليهما السلام علياً عليهما السلام باباً يفتح له منه الف باب كل باب يفتح له الف باب وعن ابی حمزة الثمالي عن ابی جعفر عليهما السلام قال قال على عليهما السلام لقد علمتني رسول الله عليهما السلام الف باب كل باب يفتح الف باب .

(وعن ابی بصیر) قال دخلت على ابی عبدالله عليهما السلام فقلت له ان الشیعة يتحدثون ان رسول الله عليهما السلام علّم علياً عليهما السلام باباً يفتح منه الف باب فقال ابو عبدالله عليهما السلام يا ابا محمد علّم والله رسول الله علياً الف باب يفتح له من كل باب الف باب الخبر .

(عن محمد بن ابی حمزة) عن على بن يقطین قال قلت لا بی الحسن موسی عليهما السلام علم عالمکم سماع ام الہام فقال قد يكون سماعاً وقد يكون الہاماً وقد يكونان معاً .

(وفي الاختصاص) احمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر

عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليهما ماعلم عالملک أجملة يقذف في قلبه اوينكت في اذنه فقال وحى كوحى ام موسى .
 (و في بعض الاخبار) ان اسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً وان الائمة عليهم السلام يعلمون الاثنين وسبعين حرفاً وحرف واحد عند الله تبارك وتعالى استأثر به في علم الغيب عنده .

(وفي بعضها) يعرف الامام علي الذي بعد الامام علي علم من كان قبله في آخر دقيقة تبقى من روحه .

(وفي بعضها) ي Baba محمد ان الامام علي لا يخفى عليه كلام احد من الناس ولا طير ولا بهيمة ولا شيء فيه الروح فمن لم تكن هذه الخصال فيه فليس بامام وفي بعضها انهم عليهم ما كان وما يكون وما هو كائن الى يوم القيمة .

(في الاختصاص) عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليهما ماعلم قال انا لستكلم بالكلمة لها سبعون وجهاً لي من كلها المخرج .

(عن الحسن بن محبوب) عن محمد بن النعمان الاحدول عن ابى عبد الله عليهما ماعلم قال انت افقة الناس ماعرفتم معانى كلامنا ان كلامنا ينصرف على سبعين وجهاً .

(عن عبدالله بن مسكن) عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليهما ماعلم قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع الارض الا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الارض و اذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم و اذا نقصوا اكمله لهم فقال خذوه

كاما لا ولا ذلك لالتبس على المؤمنين امرهم ولم يفرقوا بين الحق والباطل
 (عن أبي حمزة الشمالي) عن أبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول لن
 تخلو الأرض إلا وفيها رجل منا يعرف الحق فإذا زاد الناس فيه قال قدزادوا
 وإذا نقصوا منه قال قد نقصوا وإذا جاؤوا به صدقهم ولو لم يكن كذلك
 لم يعرف الحق من الباطل .

(عن أبي حمزة الشمالي) قال كنت مع على بن الحسين عليهما السلام في داره
 وفيها شجرة فيها عصافير وهن يصحن فقال اتدرى ما يقلن هؤلاء فقلت
 لا ادرى فقال يسبحن ربهن ويطلبون رزقهن .

(عن الفيض بن المختار) قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول ان سليمان
 ابن داود عليهما السلام قال علمنا منطق الطير و اوتيانا من كل شيء وقد والله علمنا
 منطق الطير و اوتيانا كل شيء .

(عن محمد بن مسلم) قال سمعت ابا جعفر عليهما السلام يقول يا ايها الناس
 علمنا منطق الطير و اوتيانا من كل شيء ان هذا فهو الفضل المبين .

(وفي بصائر الدرجات) ص ٥ عن عبيد بن زرارة وجماعة من اصحابنا
 قالوا سمعنا ابا عبد الله عليهما السلام يقول يعرف الامام الذي بعد الامام ما عند من كان
 قبله في آخر دقة تبقى من الامام عليهما السلام .

(وفيه) ص ٣٦ عن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليهما السلام
 تعرفون الغيب فقال ابوجعفر عليهما السلام يحيط لنا العلم فتعلم ويقبض علينا فلانعلم
 (وفيه ايضا) ص ١٦٦ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

عن جعفر بن بشير عن آدم ابى الحسين عن اسماعيل بن ابى حمزة عمن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله انى لاحبك فقال له كذبت ف قال له الرجل سبحان الله كأنك تعرف ما فى نفسي قال فنضب امير المؤمنين عليه السلام وكان يخرج منه الحديث العظيم قال فرفع يده الى السماء وقال كيف لا يكون ذلك وهو ربنا تبارك وتعالى خلق الارواح قبل الابدان بألفى عام ثم عرض علينا المحب من المبغض فوالله ما رأيتك فيما احبنا فاين كنت وفي رواية اخرى في الصفحة المذكورة بعد قوله ابن كنت قال فسكت الرجل عند ذلك ولم يراجعه .

(وفي الاختصاص) قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعلنا حججه على خلقه وامناء علمه فمن جحدنا كان بمنزلة ابليس في تعنته على الله حين امره بالسجود لادم ومن عرفنا واتبعنا كان بمنزلة الملائكة الذين امرهم الله بالسجود لادم فأطاعوه .

(وفي خبر مفضل) المروى في بصائر الدرجات قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام مسئلته عن علم الامام بما في اقطار الارض وهو في بيته مرخى عليه سترة فقال يا مفضل ان الله تبارك وتعالى جعل للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خمسة ارواح روح الحياة فيه دب ودرج وروح القوة فيه نهض وجihad وروح الشهوة فيه اكل وشرب واتى النساء من الحلال وروح الايمان فيه امر وعدل وروح القدس فيه حمل النبوة فإذا قبض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انتقل روح القدس فصار في الامام عليه السلام وروح القدس لا ينام ولا ينفل ولا يلهم ولا يسهو والاربعة ارواح تنام وتلهم

وتغفل وتسهو وروح القدس ثابت يرى به ما في شرق الأرض وغربها وبرها
وبحرها الخبر .

(وفي بعض الاخبار) ان الامام عليه السلام اذا قام بهذا الامر رفع الله له في كل بلدة مناراً من نور ينظر بها الى اعمال العباد وفي جملة منها عموداً من نور ينصر به ما يعمل اهل كل بلدة وفي بعضها عن الرضا عليه السلام تفسيره بأنه ملك لكل بلدة يرفع الله به اعمال تلك البلدة .

(وفي جملة منها) ان لله تعالى علمين علم لا يعلمه الا الله وعلم علمه ملائكته ورسله فما علمه ملائكته ورسله فنحن نعلمه .

(وفي الحديث) نحن اوعية مشية الله اذا شئنا شاء الله ولانشاء الا ان يشاء الله الى غير ذلك في الاخبار المختلفة .

(وفي نهج البلاغة) ص ٣٩٨ قال له بعض اصحابه لقد اعطيت يا امير المؤمنين علم الغيب فضحك عليه السلام وقال للرجل وكان كلبياً .
يا اخا كلب ليس هو يعلم غيب وانما هو تعلم من ذى علم وانما علم الغيب علم الساعة وما عدده الله سبحانه بقوله ان الله عنده علم الساعة الآية فيعلم سبحانه ما في الارحام من ذكر او انثى وقيح او جميل وسخى او بخيل وشقى او سعيد ومن يكون في النار حطبا او في الجنان للنبيين مرافقاً فهذا علم الغيب الذي لا يعلمه احد الا الله وما سوى ذلك فعلم علّمه الله نبيه عليه السلام فعلمته ودعالي بان يعيه صدرى وتضطم عليه جوانحى .

(وفي نهج البلاغة) ايضاً ص ٥٦٤ قال عليه السلام والله لو شئت ان اخبر

كل رجل منكم بمخرجه ومولجه وجميع شأنه لفعلت ولكن اخاف ان تكروا في رسول الله عليه السلام الاواني مفضيه الى الخاصة من يؤمن بذلك منه والذى بعثه بالحق واصطفاه على الخلق ما انطق الاصداقاً الخ .

(وفي الاخبار الكثيرة) ان الانة عليه السلام يعلمون جميع الالسن واللغات ويعرفون منطق الطير وجميع الحيوانات ويعرفون جميع احوال الناس عند رؤيتهم ولكن ليس هذا المختصر موضع نقلها والتحقيق في اطرافها وان اردت الاطلاع عليها فراجع الاختصاص للشيخ المفید قدس سره ومختصر بصائر الدرجات للشيخ الجليل حسن بن سليمان الحلی تلميذ شيخنا الشهید الاول من علماء اوائل القرن التاسع .

(ومنشأ اختلاف كلامات الاصحاب اختلاف الاخبار) ومنهم من نظر الى بعضها واستفاد منه ان علم الامام عليه السلام كان فعلياً حضورياً بحيث يكون كل شيء من الاشياء نصب عينه الشريفة لامدخل للارادة فيه وقد دلت عليه جملة من الروايات .

(ومنهم) من استفاد من بعضها ان الامام عليه السلام اذا اراد ان يعلم شيئاً علمه او اعلمه الله تبارك وتعالى بحيث اذا لم يشاء ان يعلم لم يعلم اصلاً وهو الظاهر من كلام جماعة من متأخرى متأخرى اصحابنا كالمحقق القمي والفضل النراقي وغيرهما حيث ينفون في مسألة ترك الاستفصال علم الامام بالاصل

(ولا يبعد القول من جهة الاخبار الكثيرة المتواترة) بأنهم عليه السلام كانوا عالمين بجميع ما كان وما يكون وما هو كائن ولا مانع بعد قابلية تلك

الذوات المطهرة بنص الآية الكريمة من استمرار الكرم الربوبي باقدارهم على التصرف في الكائنات وايقافهم على امر الاولين والآخرين وما في السماوات والارضين .

(وقد أودع) الله تعالى فيهم عليهم السلام الخبرة العامة بالكائنات وما يحدث في البلدان ويفعله العباد وقد تقدم في بعض الروايات ان الله سبحانه اعطى الائمة عليهم السلام قوة نورية عبر عنها كما في بعضها بعمود نوريرى به اعمال العباد وما يحدث في البلدان .

(وكان ابو جعفر) عليه السلام يقول لميسرة اذا كانت الجدران تحجبنا كما تحجبكم اذا لفرق بيننا وبينكم .

(وفي بعض الروايات) قال الصادق عليه السلام انى اعلم ما في السماوات والارضين حتى كان الاشياء كلها نصب عينى .

(وفي الصحيحية السجادية) وعلّمهم الله علم ما كان وعلم ما بقي فلا يعزب عن علمهم شيء والمتأمل في فقه الحوادث والروايات فلا بد له من حمل ما يعارضها على التقة او عدم قابلية السامع لهذا السر الدقيق .

(والذى يقوى في النظر) وبه يجمع الاخبار المختلفة ان علم الامام عليه السلام بالموضوعات في بعض الموارد ارادى بمعنى اذا اراد ان يعلم شيئاً علمه او اعلمته الله تبارك وتعالى كما دلت عليه جملة من الروايات المتقدمة .

(وفي بعض الموارد) فعلى حضوري عنده من غير توقف على الارادة كما ان علمه بالاحكام كذلك وقد دلت عليه جملة اخرى من الروايات المتقدمة

(هذا ما أدى إليه) نظرى الفاتر وفكري القاصر فبصائر كى تطلع على
حقيقة الأمر وتدبر استعلاماً للحق من الباطل ولا تكون من المنحرفين فانهم ضلوا
واضلوا خذلهم الله .

(وفي دعاء السمات) فمن عرفهم نجى ومن ضل عنهم هلك
(وفي الزيارة) السلام على محال معرفة الله فكل معرفة حصلت لاحد
فانماهى عنهم وب بواسطتهم ﷺ ومن رشحات حقائقهم وكمال نورهم وبسط
وجودهم فهم الصراط المستقيم الذى لا يضل من تمسك به ولجا اليه وهم
صراط الله على خلقه لأن ولائهم ولاده ومحبتهم محبة الله ورضاهم رضاء الله
ومعرفتهم معرفة الله تبارك وتعالى .

(ايها الاخ العاقل) ان جميع العلوم الفايضة موجود في القرآن
وجميع ما في القرآن حاصل عندهم ﷺ وهذا مستلزم للاحاطة العلمية وان
الله سبحانه اعطاهم كل فضيلة واختصهم بكل خصيصة وانا مكلفون بمعرفتهم
والتسليم لهم من عرفهم فقد عرف الله عزوجل ومن لم يعرفهم لم يعرف الله
(وفي الحديث) بنا عرف الله ولو لانا ما عرف الله وبنا عبد الله ولو لانا
ما عبد الله .

(اقول من اعظم معجزات الانبياء ﷺ) كثرة علومهم وما في ايدي
الناس من انواع الحكمة المتلقة عنهم مع قصور افهمان عن ادراك كنه علومهم
مع ان علومهم وحكمتهم الكامنة قد تفوقت عن حد القدرة البشرية وان ذلك
كله حكمة لدنية وموهبة الهيبة عجز الواصفون عن صفتتها وقصرت الافهام عن
كنه حقائقها .

(وبالجملة) فمن تبع في كلماتهم التامة الكاملة الشريفة والادعية

والخطب البالغة الصادرة عنهم عليهم السلام كدعاء كميل والصحيفة السجادية

واشباه ذلك يجد علماً قطعياً بامتناع صدور مثلها عن البشر الا بسبب المعجزة

ولذا عجز الفصحاء والبلغاء عن الاتيان بمثل هذه الخطب الباهرات المشتملة

على علوم السماوات وفي الحديث المروي بعدة طرق عنهم عليهم السلام نحن

خزان الله في سمائه وارضه وفي الحديث ان الله جعل ولائتنا اهل البيت قطب

. القرآن .

(وفي الاختصاص) عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال انا

لتتكلم بالكلمة لها سبعون وجهاً لى من كلها المخرج وعن محمد بن النعمان

الا حول عن ابي عبدالله عليه السلام قال انت افقة الناس ما عرفتم معانى كلامنا ان

كلامنا ينصرف على سبعين وجهاً وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام

يقول اني لا تكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً ان شئت اخذت كذا

وان شئت اخذت كذا .

(وكيف كان) لا بأس بنقل عين عبارات بعض الاعلام في تلك المسألة

المشكلة لنكون على بصيرة فيها وتخيار القول الصحيح فيها .

(قال صاحب بحر الفوائد قدس سره) في المقام ان الحق وفا قال من له

احاطة بالاخبار الواردة في باب كيفية علمهم صلوات الله عليهم اجمعين

وخلقهم كونهم عالمين بجميع ما كان وما يكون وما هو كائن ولا يعزب عنهم

مثقال ذرة الا اسم واحد من اسمائه الحسنى تعالى شأنه المختص علمه به

تبارك وتعالى سواء قلنا بان خلقتهم من نور ربهم او جب ذلك لهم او مشية افاضة باربهم في حقهم اودعه فيهم ضرورة ان علم العالمين من اولى العزم من الرسل والملائكة المقربين فضلا عن دونهم في جميع العوالم ينتهي اليهم فانهم الصادر الاول والعقل الكامل الممحض والانسان النام التمام .

(فلاغروا في علمهم) بجميع ما يكون في تمام العوالم فضلا عما كان او ما هو كائن كما هو مقتضى الاخبار الكثيرة المتواترة جدا ولا ينافيه بعض الاخبار المقتضية لكون علمهم على غير الوجه المذكور لأن الحكمة قد تقتضي بيان المطلب على غير وجهه من جهة قصور المخاطب ونقصه او وجهه اخرى من خوف ونحوه مع عدم كذبهم من جهة التورية ولو لا مخافة الخروج عن وضع التعليقة بل عن الفن لفصلنا لك القول في ذلك واسئل الله تعالى التوفيق لوضع رسالة مفردة في هذا الباب انتهى كلامه رفع مقامه .

(وقال بعض المحسنين للرسائل) ان الذي اعتقده بعد التأمل في الاخبار والتتبع في كلمات المحققين والمتكلمين و الحكماء والفقهاء من علماء الاعصار والامصار هو ان علمهم عليه السلام فعلى بحيث يكون كل علم من العلوم الامكانية من النبوة والشهودية مرتسما في لوح صدورهم حاضرا عندهم لكن الالتفات الى علومهم بارادتهم فلا يكون معلوماتهم نصب عينهم دائمآ فاصل علمهم حضوري وعلمهم بالعلم ارادى ويه نجمع بين الاخبار المختلفة انتهى .

(وقال المحقق التنكابني رحمة الله) في ايضاح الفرائد بعد نقله

عدة من الآيات الشريفة والأخبار المنقولة عن الأئمة عليهم السلام ما هذا لفظه اذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع الى المقصود .

(فنقول) ان المعصومين عليهم السلام كانوا عالمين بجميع الاحكام والمعارف الاصولية الاعتقادية مما يتعلّق بالله وملائكته وكتبه ورسله وتفاصيل المحشر والبرزخ والقيامة بطريق اوفي واكمـل مما حصل لملك مقرب اونبي مرسـل وانهم عالموـن بما لم يعلـمـه احد من خلقـه مما يمكن ان يحصل لـمخلوق .
 (وكذلك لاشك) في انهم عالموـن بـجـمـيـع الـاحـكـام الفـرـعـيـة من الـوـقـاـيـع التي حدثت او تحدث الى يوم القيمة ولاشك في انهم عالموـن بـجـمـيـع القرآن ظهـراً و بـطـنـاً الى سـبـعـة اـبـطـنـ بـلـ الـى سـبـعـين بـطـنـاً و انهـم عـالـمـون بـمـحـكـمـه وـمـتـشـابـهـه وـنـاسـخـهـه وـمـنـسـوـخـهـه وـغـيـرـ ذـلـكـ .

(ولا اشكال ايضا) في انهم عالموـن بـجـمـيـع اللـغـاتـ بـلـ لـمـنـطـقـ الطـيرـ وـسـائـرـ الـحـيـوـانـاتـ وقد قال الله تعالى عـلـمـنـا منـطـقـ الطـيرـيـ حقـ سـليمـانـ بنـ دـاـوـدـ ولاشك ان الرـسـوـلـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ اوـالـائـمـةـ عليـهـمـ السـلـامـ اـفـضـلـ مـنـهـ عليـهـ السـلـامـ ولاـشـكـالـ ايـضاـ فيـ انـهـمـ لاـ يـحـيـطـونـ عـلـمـاـ بـالـواـجـبـ بـالـكـنـهـ لـاستـحـالـتـهـ قالـ الرـسـوـلـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ ماـ عـرـفـنـاكـ حقـ مـعـرـفـتـكـ وـ قـالـ ايـضاـ اـنـاـ لـاـ اـحـصـيـ ثـنـاءـ عـلـيـكـ اـنـتـ كـمـاـ اـثـنـيـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ .

(ولاـشـكـالـ ايـضاـ) فيـ اختـصـاصـ الـواـجـبـ بـلـ عـلـمـ لـاتـحـصـيـ قدـ اـسـتـأـثـرـهاـ فيـ عـلـمـ الغـيـبـ عـنـدـهـ وقدـ عـرـفـتـ منـ الرـوـاـيـاتـ انـ عـلـمـ عـلـمـانـ عـلـمـ اـسـتـأـثـرـهـ اللهـ فيـ عـلـمـ الغـيـبـ عـنـدـهـ وـ عـلـمـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ اـنـبـيـائـهـ وـ رـسـلـهـ وـ انـ المـعـصـومـينـ عليـهـمـ السـلـامـ

يعلمون الثاني وفي دعاء السمات وبكلماتك التي استأثرت بها في علم الغيب عندهك وهذا بديهي جداً ومنه علم الساعة فقد دلت الآيات الكثيرة على عدم علم أحد بها حتى الرسول ﷺ بل هي صريحة في ذلك .
(ولاشكال أيضاً) في أن علوم المعصومين متناهية وانهم إنما يعلمون ما يعلمون من جهة الله تبارك وتعالي وان العلم الغير المتناهى من خواص الله تعالى .

(ولاشكال) في علم المعصومين بكثير من الغيوب الواقعة في الماضي او الحادثة في المستقبل مما لا يحصى عده الا الله تعالى وقد عدنا شطرأ قليلاً في غاية القلة الى ان قال فالحق وفاقاً لمن عرفت وللمحدث الحر العاملى وغيرهم كون علومهم ﷺ ارادية وانها اذا شاؤا ان يعلموا علموا انتهى .
(في عنيات الرضوية) قال ره في تفسير الصراط وبيان اقسامه في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم والحاصل ان معرفة الامام عَلِيُّ الْأَبْلَاءِ شرط في التوحيد وبها يستكمل المعرفة والدين كما قال الله تعالى .
(اليوم اكملت لكم دينكم) والتوحيد بار كانه صراط مستقيم يسلكنا سبيل النجاة والفلاح .

(وفي الزيارة) واحكمتم توحيدك فمعرفة التوحيد تتوقف على معرفة حقائقهم فلا توحيد ولا إيمان لمن لا يعرفهم وبهم يسلك الى التوحيد والرضوان قال عَلِيُّ الْأَبْلَاءِ بنا عرف الله ولو لانا ما اعرف الله وبنا عبدالله ولو لانا ما عبدالله فهو صراط الخلق الى معرفة الله والى عبادة الله ولو لا فيضهم وعنياتهم

لم يتحقق المعرفة لأحد من الممكنتات إلى أن قال .

(وفي الزيارة) بكم بدء الله وبكم يختتم فهم أبواب المشية ومفاسد
الاستفاضة فالمشية خزانة الله وهي حادثة كما قال عَلِيٌّ خلقت المشية بنفسها
خلق الله الأشياء بالمشية وهم عَلِيٌّ محالها كما في الزيارة السلام على محال
مشية الله وقال أمير المؤمنين عَلِيٌّ نحن مشية الله وفي آخر نحن أوعية مشية الله
إذا شئنا شاء الله ولإنشاء إلا أن يشاء الله .

(والحاصل) إنهم عَلِيٌّ فنوا أنفسهم في مشية الله فلا يجدون لأنفسهم
اعتباراً في جنب مشية الله عباد مكرمون .
(لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون) فهم عَلِيٌّ صراط الله إلى
خلقه إلى أن قال وفي الحديث أول ما خلق الله الماء وفي آخر الروح وفي
آخر العقل وفي آخر القلم وفي آخر نور نبيك يا جابر ومرجع الكل إلى حقيقة
الولاية فالولي المطلق هو الصراط المستقيم .

(ثم قال في الكتاب المذكور) في تحقيق احاطة علومهم عَلِيٌّ

بسائر الممكنتات .

(ايقاظ) وإن كبر عليك هذا المقام فاعلم أن الاعتقاد باحاطة علومهم
عَلِيٌّ لجميع الممكنتات ليس مستلزمًا للتشبيه المنافي للتنتزه والتقديس فإن
علمه تعالى قديم أزلى سرمهى متعدد مع ذاته تعالى جامع لجميع لوازمه
الوجوب وعلمهم عَلِيٌّ حادث فغير الله حصولى لأنه إنما حصلت بتعليم الله
تعالى إياهم متصف بجميع لوازيم الامكان محتاج في وجوده وبقائه إلى

الواجب تعالى والنسبة بين الواجب والممکن تباین فهو منزه عن التشبيه وليس علمه تعالى حضورياً ولنفس الحضور ولا حصولاً ولنفس الحصول لأن ذلك كله من لوازم الكيفية وهو تعالى منزه عنها الى ان قال :
(فالمحصل) ان القول بالعلم الحضوري للنبي صلی الله عليه وآلہ والائمة عليهم السلام في مقاماتهم النورانية او بملاحظة حقائقهم المقدسة ليس مستلزمأً لشيء من الشرك والتتشبيه الا ان الذى يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق ان علمهم عليهم السلام حصولي يعني انما يعلمون الممکنات كلها بتعليم الله تعالى اياهم .

(فاحاطة علومهم بالجميع) على ترتيب الحصول وليس لازماً لذواتهم المقدسة وليس العلم متحدداً مع حقائقهم على سبيل الحضور حتى يكون حضورياً او نفس الحضور الان كثيراً من اهل المعرفة والشهود قالوا بالعلم الحضوري وجماعة من الشيعة فصلوا بين مرتبتهم النورانية والجسمانية فقالوا بالعلم الحضوري في الاولى والحصولي في الثانية ثم نقل الالة التي استدلوا بها على القول بالعلم الحضوري ليس هذا المختصر موضع نقلها فراجع الى الكتاب المذكور (ص ٢١) .

(وقال ايضاً) في البحث عن التفسير الغيب قال الله تعالى .

عالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا الْأَمْنَ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ :
وَالْمَرَادُ مِنْ ارْتَضَى أَنْ كَانَ هُوَ الرَّسُولُ أَوْ خَصْوَصٌ أَوْ لُوَّالْعَزْمِ مِنْهُمْ
أَوْ خَصْوَصٌ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ خَصْوَصٌ الْخَاتَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

فالائمة عليهم السلام مشاركون معهم في هذه الفضيلة من جهة مشاركتهم ايام في مراتب الولاية والمقامات النورانية وهذا ايضا من مراتبهم التي رتبهم الله فيها قال الله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبى من رسلي من يشاء انتهى كلامه ره .

(قال صاحب الجواهر) في مسألة نوم النبي ﷺ عن الصلاة بعد البحث عن دلالة الاخبار عليها ونقل الاقوال فيها فالانصاف انه لايجترى على نسبة اليهم ﷺ لما دل من الآيات والاخبار كما نقل على طهارة النبي وعترته عليهم الصلاة والسلام من جميع الارجاس والذنوب وتزهفهم عن القبائح والعيوب وعصمتهم من العثار والخطلل في القول والعمل .

(وبلوغهم) الى اقصى مراتب الكمال وفضليتهم من عدتهم في جميع الاحوال والاعمال وانهم تمام اعينهم ولا تمام قلوبهم وان حالهم في المنام كحالهم في اليقظة وان النوم لاينغير منهم شيئاً من جهة الادراك والمعرفة وانهم لا يحتلمنون ولا يصيّبون لومة الشيطان ولا يتثنّون ولا يتمطّلون في شيء من الاحيان وانهم يرون من خلفهم كما يرون من بين ايديهم ولا يكون لهم ظل ولا يرى لهم بول ولا غائط وان رائحة نجومهم كرائحة المسك وامررت الأرض بستره وابتلاعه .

(وانهم ﷺ) علموا ما كان وما يكون من اول الدهر الى انفراضه وانهم جعلوا شهداء على الناس في اعمالهم وان ملائكة الليل والنهار كانوا يشهدون مع النبي ﷺ صلاة الفجر وان الملائكة كانوا يأتون الائمة ﷺ

عند وقت كل صلاة وانهم ما من يوم ولا ساعه ولا وقت صلاة الا وهم ينبهونهم لها ليصلوا معهم .

(وانهم ﷺ) كانوا مؤيدين بروح القدس يخبرهم ويصدقهم ولا يصيبهم الحدثان ولا يلهمو ولا ينام ولا يغفل وبه علموا مادون العرش الى ما تحدث الثرى ورأوا ﷺ ما في شرق الارض وغربها الى غير ذلك مما لا يعلمه الا الله كما ورد انهم ﷺ لا يعرفهم الا الله ولا يعرف الله حق المعرفة الا هم وليسوا هم اقل من الديكة التي تصرخ في اوقات الصلوات وفي اواخر الليل لسماعها صوت تسبيح ديك السماء الذي هو من الملائكة وعرفه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة وجناحاه يجاوزان المشرق والمغارب وآخر تسبيحه في الليل بعد طلوع الفجر ربنا الرحمن لا له غيره ليقى الغافلون تعالوا عن ذلك علواً كبيراً انتهى كلامه ره .

(وفي حديث على بن الحسن بن علي بن فضال) عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عَلِيٌّ قال للإمام علامات يكون أعلم الناس وأحكم الناس واتقي الناس وأحمل الناس وأشجع الناس واسخي الناس واعبد الناس ويولد مختوناً ويكون مطهراً ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل و اذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ولا يحتلم وينام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثاً ويستوى عليه درع رسول الله ﷺ ولا يرى له بول ولا غائط لأن الله عزوجل قد كُلَّ الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى

الناس منهم بانفسهم واسفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس
تواضعًا لله عزوجل ويكون دعاؤه مستجاباً حتى انه لو دعا على صخرة
لانشققت بنصفين الحديث الى غير ذلك مما ورد في او صافهم ﷺ .

(اقول هذا المقدار) من البحث اجمالا في معلومات الانئمة عليهم السلام

من باب لا يدرك كله فلامجال لبسط الكلام في كيفية علمهم ﷺ
زيادة عمادنا ورد الاقوال الفاسدة فيها مع شدة اختلاف الروايات في
ذلك الباب فان البحث في علمهم من المباحث الغامضة .

(والاولى) كما قال الشيخ الانصارى قدس سره وكسول علم ذلك
اليهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين نعوذ بالله من شرور انفسنا ونسبة
الاقوال الفاسدة اليهم ﷺ كما قد توهمن ان علمهم مختص بالاحكام فقط
دون الموضوعات وغير ذلك فان هذا ناش من عدم الوقوف على ما امتازت
به هذه الذوات القدسية التي لا يحدّها الامن او دفع العصمة فيها .

(اللهم) وال من والاهم وعاد من عاداهم وانصر من نصرهم وانحدل
من خذلهم والعن من ظلمهم وعجل فرج آل محمد ﷺ وانصر شيعة آل محمد
واهلك اعداء آل محمد وارزقني رؤية قائم آل محمد واجعلنى من اتباعه
واشیاعه والراضین بفعله برحمتك يا ارحم الراحمين ربنا لانزع قلوبنا بعد
اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب .

(هذا) آخر ما اردنا تسويفه وتحريره في هذه الوراق مع اختلاف

البال وتشتت الفكر والخيال وتراكم التموم .

والحمد لله اولاً وآخرأ وله الشكر الدائم سرداً والصلة على نبيه
وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين ابـداً ابـدية السـماـوات والـارـض .

(وارجو) من اخوانـي المؤمنـين النـاظـرـين الى ما كـتـبـتـ في هـذـهـ الاورـاقـ
مع ما فيه من الخلـلـ والقصـورـ انـيـ ذـكـرـونـيـ بـطـلـبـ المـغـفـرـةـ وـالـدـعـاءـ وـاـنـ يـعـفـوـ عـاـمـاـ
يـجـدـونـ فـيـهـ مـنـ السـهـوـ وـالـخـطـاءـ وـالـاشـتـيـاهـ فـاـنـ العـصـيمـةـ مـخـصـصـةـ باـهـلـهـاـ وـاعـتـرـفـ
باـنـىـ ماـ اـتـيـتـ بـشـيـءـ عـجـيـبـ وـقـدـ فـرـغـتـ مـنـ تـحـرـيرـهـ فـيـ لـيـلـةـ الثـانـىـ وـالـعـشـرـونـ
مـنـ شـهـرـ المـحـرـمـ الـحـرـامـ سـنـةـ ١٤٠٦ـ هـجـرـىـ .

فهرس الارشاد الى ولایة الفقیہ

الصفحة

العنوان

- | | |
|----|---|
| ٣ | الخطبة |
| ٤ | في بيان مورد النزاع بين الفقهاء في مسئلة ولایة الفقیہ |
| ٥ | في بيان انه لا يجوز لاحد من الفقهاء ان يتهم الاخر في المسئلة الخلافية |
| ٦ | في نقل بعض الاخبار الدالة على ان موت الفقیہ يوجب ثلما لا يسدھا شيء |
| ٧ | في اعراب حديث اذامات المؤمن الفقیہ ثلم في الاسلام ثلما لا يسدھا شيء |
| ٩ | في تفسیر رواية داود بن فرقان |
| ١٠ | في ان افضل العلوم بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه |
| ١٢ | في ان مقتضى الاصل الاولى عدم ثبوت الولاية بعد الله تعالى لاحد على احد لاعلى ماله ولا على منافع بدنہ |
| ١٣ | في انه قد خرج عن الاصل الاولى النبي والائمة <small>عليهم السلام</small> بالادلة الاربعة |
| ١٤ | في ان البحث عن ولایة النبي والائمة <small>عليهم السلام</small> يتصور على اقسام |
| | في ان ولایة النبي والائمة <small>عليهم السلام</small> في الانفس والاموال اجنبية عن وجوب |

العنوان	الصفحة
اطاعتهم ﷺ فلا ملزمة بينهما	١٦
في تفسير الولاية التكوينية والتشريعية	١٧
في تعرض بعض الاعلام لنفسير آية النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم	١٨
في تقريب الاستدلال بحكم العقل لوجوب اطاعة النبي والاثمة ﷺ	١٩
في كل شيء	٢١
في ولاية الفقيه العادل	٢٣
في ان للفقيه الجامع لشراط الفتوى مناصب ثلاثة	٢٤
في ان التصدى للامور السياسية لا يتوقف على وجود الفقيه	٢٥
في علل حاجة الناس الى الامام ﷺ	٢٧
في الفرق بين كون الولاية على وجه الوكالة عن الامام ﷺ وبين اعطائه الولاية للشخص	٢٩
في الاستدلال على ولاية الفقيه بان العلماء ورثة الانبياء الخبر	٣١
في الاستدلال على ولاية الفقيه بعدة من الروايات الواردة عن اهل البيت ﷺ	٣٢
في الجواب عن الروايات المستدل بها على ولاية الفقيه	٣٣
في تقريب الاستدلال على ولاية الفقيه بقول رسول الله ﷺ الفقهاء امناء الرسل	٣٤
في تفسير المراد من اتباع السلطان وانه يتصور على وجوه	٣٥
في ان الدخول في المؤسسات الدولى يتصور على وجوه	٣٨

الصفحة

العنوان

- ٤٠ فی تفسیر رواية اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليهما السلام امناء والاتقیاء حصون والاوصياء سادة
- ٤٢ فی الاستدلال على ولایة الفقیہ بقول الصادق عليهما السلام حکام على الناس والعلماء حکام على الملوك
- ٤٣ فی الاستدلال على ولایة الفقیہ بما روی عن النبی ﷺ السلطان ولی من لاولی له
- ٤٥ فی الاستدلال على ولایة الفقیہ بمقدولة ابن حنظلة
- ٤٩ فی تقریب الاستدلال بالمقدولة
- ٥٠ فی الجواب عن المقدولة
- ٥١ فی ان المقدولة وردت في الشبهات الحکمية دون الموضوعية
- ٥٣ فی الاستدلال على ولایة الفقیہ بمشهورة ابى خديجة
- ٥٦ فی الاستدلال على ولایة الفقیہ بما روی في تحف العقول
- ٥٨ فی ان المراد من العلماء في رواية تحف العقول هم الائمة عليهم السلام
- ٦٣ فی الاستدلال على ولایة الفقیہ بالتوقيع المروی
- ٦٥ فی الجواب عن التوقيع المروی
- ٦٧ فی ان التوقيع الشريف مجمل
- ٦٨ فی ان ولایة الفقیہ في موارد ثبوتها لاتختص بوحد معین من الفقهاء
- ٦٩ فی نقل کلام النراقی ره عن المستند

العنوان	الصفحة
في ان كلام النراقي ره في المستند امتن استدلاً مما في العوائد	٧٣
في ان ولایة الفقیه اوسع من حصرها في القضاء والاقاء فقط	٧٤
في اهمية القضاء في الاسلام	٧٧
في عدم جواز تصدى غيرالمجتهد للحكم والمرافعة	٧٩
في انه لايجوز الترافع الى قضاة الجور وحكامهم الامم التقى والخوف	٨٠
في نقل قول المحقق الاردبيلي قدس سره	٨١
في شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والاقاء	٨٢
في الفرق بين الحكم والفتوى	٨٣
في ان القضاء منصب جليل وخطره ايضاً عظيم	٨٤
في ان القضاة امرهم ولذا يستحب للقاضى الواجد للشرايط ان يحضر العلماء حال حكمه	٨٦
في انه يستحب للقاضى بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس ولكن المشهور وجوب التسوية فيها	٨٧
في انه يستحب للقاضى ان ينظر في حال المحبوسين	٨٨
في انه يستحب للقاضى ان يعرض المقرب بحدلهه تعالى بالكف عنه والتأويل	٨٩
في ان التوبة عن المعصية افضل من الاقرار بها عند الامام علي عليه السلام	٩٠
في الروايات الدالة على افضلية التوبة عن المعصية من الاقرار بها	٩١
في حرمة تتبع عثرات المؤمنين وتعييرهم واذاعة سرهم وتوهينهم ولعنهم وسبهم	٩٣

العنوان	الصفحة
في نقل رواية عبدالله بن سليمان التوفلى عن الصادق عليه السلام	٩٣
في نقل بعض الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام	٩٦
في الاداب المكرورة التي ينبغي للقاضى تركها	١٠٣
في انه يكره ان يكون القضاء مع الغضب والجوع والعطش	١٠٤
في انه هل يكره القضاء في المسجد ام لا	١٠٦
في كراهة الشفاعة للقاضى في اسقاط حق بعد ثبوته	١٠٧
في كراهة الجلوس عند القضاة	١٠٨
في بيان الوظائف التي يجب على القاضى مراعاتها	١١٠
في انه لاتجب التسوية بين الخصميين فى العيل القلبى	١١١
في انه يحرم على القاضى ان يلقن احد الخصميين ما يستظره به على خصمه وينصب عليه	١١٢
في انه لو تعدد الخصوم بدء بالاول فالاول فان وردوا دفعه اقرع	١١٣
في ان المقدم بالسبق او القرعة انما يقدم في دعوى واحدة	١١٤
في الشفاعة عند القاضى	١١٥
في نقل كلام النراقي ره	١١٦
في الاستدلال على ولایة الفقیه بالتبوي المعروف	١١٨
في ثبوت الهلال بحكم الحاكم	١١٩
في البحث عن الولایة بالمعنى الثانى اعني توقف تصرف الغير على اذن الفقیه	١٢٢

العنوان	الصفحة
في انه ربما يستدل لعموم ولایة الفقیہ بالمعنى الثانی بوجه عقلی	١٢٣
في ان التکالیف الشرعیة على اقسام	١٢٤
في نقل قول الشیخ محمد حسین الاصفهانی في البحث عن الولایة بالمعنى الثانی	١٢٧
في ان مقتضی اصول المذهب وقواعدہ انه لايجوز التصرف في سهم الامام علیہ السلام بغير اذنه او باذن وكیله ونایبه	١٢٨
في ان المتولی صرف سهم الامام علیہ السلام في زمان الغیبة هو المجتهد الجامع للشرط	١٢٩
في نقل قول المحقق الهمدانی في حکم سهم الامام علیہ السلام في التوصیة لاهل العلم	١٣٠
فيما افاده الشیخ الانصاری قدس سره في مسئلة ولایة الفقیہ العادل	١٣٣
في ان المهم التعرض لحكم ولایة الفقیہ باحد الوجهین المتقدمین	١٣٤
في انه بقى الكلام في ولایة الفقیہ على الوجه الثانی اعنی توقف تصرف الغیر على اذنه فيما كان متوقفا على اذن الامام علیہ السلام	١٣٥
في ان المراد بالحوادث في التوقيع مطلق الامور التي لابد من الرجوع فيها عرفاً او عقلاً او شرعاً الى الرئيس	١٣٦
فيما افاده المحقق الشیخ محمد حسین الاصفهانی في ولایة الفقیہ	١٤١
فيما اذا شك في اصل اناطة الشيء بنظر الامام علیہ السلام	١٤٦

الصفحة	العنوان
١٤٨	فيما افاده المحقق النائيني في البحث عن ولایة الفقیه
٢٥٠	في عدم دلالة الاخبار على ثبوت الولاية المطلقة للفقیه
١٥١	في الجواب عن الوجوه المحتملة للتوقيع الشريف
١٥٢	في ان روایتی ابی خدیجۃ لاتدلان الاعلی نفوذ قضاء المجتهد
١٥٤	في ثبوت الولاية للفقیه في اجراء الحدود والتعزيرات
١٥٦	في نقل کلام صاحب الجوادر في جواز اجراء الحدود للفقهاء
١٥٨	في ولایة التصرف للفقیه في اموال اليتامي
	في ان حجر الصغیر يمتد حتى يبلغ باحد الامور المذکورة في
١٥٩	كتاب الصوم
	في ولایة التصرف للفقیه في اموال المجانين وفي ولایة التصرف للفقیه
١٦٠	في اموال السفهاء
١٦٣	في ولایة التصرف للفقیه في نکاح الصغیرین
١٦٤	في بيان المناط في تحقق السفه
١٦٥	في تفسیر الرشد
١٦٧	في ولایة التصرف للفقیه في الموقوفات
١٦٩	في معنی الجهاد واقسامه
١٧١	في بيان المراد من بیضة الاسلام
١٧٤	في سقوط التغسيل والتکفين عن الشهید

الصفحة

العنوان

١٧٥	في حكم من اطلق عليه الشهيد في الاخبار
١٧٨	في معنى الوجوب الكفائي وان موارده كثيرة
١٨٠	في تفسير المهاجرة وحكمها
١٨١	في الادلة المستدل بها على المهاجرة
١٨٣	في الدفاع عن النفس
١٨٦	في ان دم المدفوع هدر جرحاً كان او قتلا
١٨٧	في ان الدافع لقتل كان كالشهيد
١٨٩	في الدفاع عن المال
١٩٠	في بيان الروايات الدالة على جواز ترك الدفاع في المال
١٩١	في نقل قول بعض الفقهاء في الدفاع عن المال
١٩٣	في الدفاع عن العرض
١٩٤	في التعرض لبعض الاقوال في الدفاع عن العرض
١٩٧	في فروع يتعلق بالدفاع
١٩٩	في حكم من اطلع على عورات قوم في دارهم بقصد النظر الى ما يحرم عليه منهم
٢٠٠	في اطلاع الشخص على العورات بوسيلة المرأة
٢٠١	في تأديب الولى الصبي بل مطلق الولد الصغير
٢٠٢	في جواز دفاع المرأة عن نفسها بمن اراد الزنا بها

الصفحة

العنوان

٢٠٣	في امر الامام <small>عليه السلام</small> احداً بفعل كالصعود الى نخلة ونحو ذلك
٢٠٥	في القول في المحاربة
٢٠٦	في تعريف المحارب
	في ان المستفاد من بعض الروايات ان من جرّد السلاح لمجرد الاخافة
٢٠٩	فهو من مصاديق المحارب
٢١٠	في انساب النبي والاثمة <small>عليه السلام</small> يقتل من دون خلاف
٢١٢	في ان حكم المحارب لا يثبت للطليع ولا للمستلب
٢١٣	في حكم التعزير ومقداره
٢١٤	في بيان الاقوال في مقدار التعزير
٢١٦	في تأديب الصبي والمملوك
٢١٨	في حكم الفساد
٢١٩	في عدم جوار قتل المؤمن بمجرد ارتكابه للفساد
٢٢٢	في ان الجنائية في الاسلام من اعظم المعااصي
٢٢٣	في الايات الدالة على تعظيم الجنائية
٢٢٦	في تفسير الخلود المأْخوذ في الآية الشريفة
	ومن الايات الدالة على تعظيم الجنائية قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي
٢٢٧	حرم الله الابالحق الآية
	في تفسير القصاص في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولى


الصفحة

العنوان

٢٢٨	الاباب لعلمکم تتقدون
٢٣٠	في الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام الدالة على تعظيم الدماء
٢٣٦	المطلب الثاني في حد المحارب
٢٣٩	في بيان فروع تتعلق بالمحارب
٢٤٠	في توبة المحارب قبل القدرة عليه
٢٤١	في عدم جواز الكفالة في حد
٢٤٢	في ان اللص في حكم المحارب
٢٤٤	في وجوب الاقتصار في الدفاع على الاسهل فالاسهل
٢٤٦	في ثبوت المحاربة
٢٤٨	في اقسام القتل
٢٥١	في علم النبي ﷺ والائمة ظلّه بالغيب

في الأغلاط التي وقفت عليها بعد الطبع

الصواب		الصفحة السطر الخطاء
الجديدة		الجديدة ١٠ ١٠
حکماً		حکم ١٥ ١٥
وغيره يستأذن منه لكونه اوفق بالاحتياط افتاده است		٥ ٢٦
حظر		خطر ٣ ٢٧
الاستنباط		استنباط ٢ ٢٨
ماروى في تحف العقول		٦٠ سرصفحة ماروى تحف العقول
في الجواب عن التوقيع		٦٧ سرصفحة في الجواب التوقيع
في الجواب عن التوقيع		٦٨ سرصفحة في عن التوقيع
لاتختص		لابختص ٦٨ ٦٨
تمرة		ثمرة ١٣ ٧٦
قدره		قدرة ٩ ٨٤
من اقامته		من اقامة ٦ ٩٠
زائد است		في الجملة ٥ ١٢١
للفقبي		للفقه ١٠ ١٢٧
لانتشار		الانتشار ١٠ ١٥٥
لاتدلان		لاتدلال ١٦ ١٥٥
كما		كما ١٠ ١٦١
في الاصطلاح		في اصطلاح ١٠ ١٦٩
بี้ضه		بี้ضه ٨ ١٧٢
بالسلاح		بالصلاح ١٧ ٢٠٦
بكلمة		كلمة ٧ ٢٣٣
في تعين		في تعين ٨ ٢٣٦



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



32101 060960810

بها: ٥٠٠ ريال